هذا الکتاب الحبل المتین لبهاء الدین العاملی

قد انتقل الى العبد ...
... في ١٧ ... الآخر ...

[illegible]

كتاب ... البين

... عبد الله

... ١٣٠١ صفر

هذا الكتاب ...

عارية لدى الأقل محمد علي
بن سيد راضي للأخ المحروس
الشيخ ابراهيم البلاغي

قيمة [illegible]

هذا الكتاب حبل المتين
و تعريف لحكام الدين

منظر الشيخ ابراهيم
قيمة [illegible]
باضا سيد محمود
بن سيد درويش

... محمد ... درويش ...
... شرح ...
... الفوائد ...
... شرح ...
... عند ...

[illegible]

للأخ الأعز آجاج حسن
عارية عند الأقل حسن ...
للأخ الأمجد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومنّ علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الآراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين والشرف الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي واحق ما انفقت عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي اليها دعاء الانبياء عليهم السلام وسيما علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن حاله والفحص عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى كنوزه فانه لعمري بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل عليه مدته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا كتاب بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنز مذخور بصحاح الاحاديث وحسانها وبحر مسجور بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المباني وتقرير المعاني وتبيين النكات وتوضيح المعلقات واستكشاف الدلائل واستنباط المسائل من ذلك مما انجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الفاتر وهذا الكتاب لنا يعرف قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة واتقن فن الجرح والتعديل بمهاية عمره وصرف في رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره وغاية ما التمسه منكم ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا علي باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عن الاخلال عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بالتعذر ... ولا يبسط ويعم ولا يطهر ويلفظ ولا يخفض فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقائق مع تلاطم امواج المحن والعوائق على الله سبحانه المشتكي من دهر قلما اضحك وطالما ابكى يريدان





طرف سمعكم ما لم تجدوا طرقه ولاح لكم برق لم تشاهدوا برقه فلا تعجلوا بالنجاح في سلوك ذلك السبيل وامكثوا قليلا فعسى ان يتبدل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الآمال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يسهل لي اتمام ما ارجوه ويوفقني لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

**المنهج الاول في العبادات** وفيه خمسة كتب **الكتاب الاول** في الصلوة وفيه مقدمة وابواب **الباب الاول** في فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث **آ من الصحاح** ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه **ب** معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه وآله قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **ج** بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها **د من الحسان** عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ان الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكباير قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة **ه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني **اقول** المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بها بان يراقبها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام في قوله عليه السلام ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد

كما قالوه في قوله عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتب
لخمس خلون من شهر كذا والجار والمجرور في قوله عليه السلام ولم يحافظ عليهن اما عائد الى الصلوة او الى
المواقيت والثلاثة منه من تشويش العبارة تعضد الاول ورعاية اللف والنشر تعضد الثاني
والجار والمجرور في قوله عليه السلام فذلك اليه خبر مبتدأ محذوف والتقدير فذلك امره اليه سبحانه
ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك الشخص صائر الى الله تعالى وراجع اليه ان
شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه الا انه حديث هكذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم
قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير
والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما تضمنه عليه السلام من افضلية الصلوة على
غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما
يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم
وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء
ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم ارداف ذكره
بالاعمال البدنية والمالية وتصديرها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان
يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها
ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآية في صدد التأييد والآية هكذا قال اني عبد الله آتاني الكتاب
وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر
ان المراد من اول شقي الترديد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث الا لا يترك الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما
على ادائها في شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت
تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الآخر ثم يتكاسل عنها في ذلك
الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر
تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الحمل على الجحود والاحاديث
الدالة بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد الترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتأكيد والتغليظ



الامر كما في قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكبائر سبع مما اطبق على روايته اصحابنا عن ائمتنا
عليهم السلام في تعدادها وستسمع في تحقيق ذلك كلاما مستوفى في بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى
والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلام والزحف
بالزاي والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة
بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والتاء في قوله في آخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل الضم
والفتح على انها تاء المتكلم والمخاطب ولفظة بينا في الحديث الخامس هي بين الظرفية اشبعت
فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذ الفجائية تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد
من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر
كنقر الغراب والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة
في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما
بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي وبروايتي حماد وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب
ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض
والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها
وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك **الباب الثاني** في مقدمات الصلوة وفيه
مقاصد **المقصد الاول** في الطهارة وفيه جمل **الجملة الاولى** في الوضوء وفيه فصول **الفصل
الاول** في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من عترته عليهم السلام اربعة احاديث
**آ من الصحاح** زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح
بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم
اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **ب** زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه
شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا
كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى

فوق بها يديه ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه
ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه ثم
عم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه
ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء د ابو عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة
الندا راسه ورجليه **اقول** ما تضمنه صدر الاحاديث الثلثة الاول من انه عليه السلام
دعا بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان استدعاء الماء للوضوء والامر باحضاره ليس
من الاستعانة المكروهة تنزيها للامام عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب
رضي الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما ورد
عليهم كان لا يدعهم يصبون عليه الماء ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا او كما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه
السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك
وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر
انا قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني
احد وهاتان الروايتان وان ضعف اوليهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابراهيم بن
الاحمر وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث
الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل
رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله ان ما اورده فيه فهو حكم بصحته
انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان
معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال انه لا دلالة في تينك الروايتين
فهمه الاصحاب من ان النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب
العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم



عليه السلام توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وبذلك يظهر التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن
لصب ابي عبيدة الماء في يد الباقر عليه السلام ولا يحتاج الى حمله على الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقائق
الامور والاسدال لا في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج
ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه عليه السلام بالاعلى الوجه هو مستند جمهور الاصحاب
على الابتداء بالاعلى لانه عليه السلام في مقام البيان فوجب اتباعه ولما روي عنه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء
البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه صلى الله عليه وآله لو بدأ بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه لهذه الرواية
لكنه لم يقل به احد فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد
المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة ويمكن ان يقال
من جانبهما في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه عليه السلام بالاعلى لا يقتضي وجوبه كما ان غسله عليه السلام
الباطن الوجه وهو لا يجب ان يكون ذكرهن الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسل من الاعلى وايضا فيجوز
كون غسله عليه السلام من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور
به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب اقل
ما يصدق معه مماثلة الوضوءين ولا نسلم انتفاءها راسا بالبدأة بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن
الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ بالاسفل لبيان جوازه ومما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله
عنه غير بعيد عن الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظني انه لو استدل على هذا المطلوب بان
المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف والشايع المتعارف بينهم في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل
فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم بالصواب وقوله ثم
مسح بين الجانبين جميعا ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي
ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة
الثلثة التي استدل بها العلامة على وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك
يرد عليها هنا من غير فرق واستدل له في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد واجاب
عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه ونفي ما عداه فان المطلق ينصرف
الى الفرد الشايع الغالب كما مر فيتوان يحمل الغسل المامور به على ذلك كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى في
الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعل اطلاق الاعادة على الادخال الابتدائي للمشاكلة لقوله
فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان اكثريا الا ترى انهم
مرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال

انه اطلق الاعادة باعتبار كونها بدلا لا باعتبار كونها ليسرى وقوله في الحديث الثاني فدعا بقعب فيه شيء من
ماء القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه عليه السلم
الاناء بين يديه يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين وقد يستدل عليه في المنتهى بما روي عن
عايشه ان النبي صلى الله عليه واله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وبما تضمنه
الحديث الاول من انه عليه السلم ادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء وفيهما نظر اما الاول فلانه لا يصلح
لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واما الثاني فلعدم استلزام الاغتراف باليمنى كون الاناء على اليمين وهو كلام
ظاهر واستدل له في المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته على
الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقوله ثم وضع يده على مرفقه وامر كفه على ساعده
جري الماء على المرافق اما بعدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه
وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في اخر الحديث ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة يمناه اشعار بانه عليه السلم مسح رأسه بيمناه حيث قال في اليسرى بالبلة
وفي اليمنى بقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح الرأس باليمنى وقوله في اخر الحديث الثالث يعني
به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام عليه السلم ان هذا
الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من غسلهما وهو
تجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون
مراده عليه السلم ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه
على ما يجي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى والفاء في قوله عليه السلم الى غيره وصالى باحفر
عليه السلم بجمع منا ولنا سار طاهر انما فاد التعقيب وهو كذلك من شي فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء
دون العكس فاما ان من ادمي وصارت اردت التوضيه كما قالوا في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها
فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون ومن انه بتاويل اردنا اهلاكها ولما ان بعض الحجاء قال بعض
المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي
ذكري وهو عطف منفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي
فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء يلحق
بافعال الوضوء ومقدماته فيناسب ان ماؤه محسوب من المد الذي يستحب به الوضوء كما
قاله شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول وسياتي في هذا
الباب كلام مشبع ان شاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة



روي عن الصادق عليه السلم انه سمي جمعا لان ادم جمع فيه بين المغرب والعشاء

**الفصل الثاني** في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان **آ من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا
ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا
ايبطن لحيته قال لا **اقول** كل من الموصول في قول زرارة الذي قال الله تعالى عز وجل وفي قول الامام الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلم ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة و
الصلة وان لم يجز بين النحاة مشهورا الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي
وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص مثلث القاف
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومن موخره والمراد هنا المقدم وهو ياخذ من كل جانب من اخر الناصية
ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فلا
في الموخر والمراد بالتحريك مجمع اللحيين الذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله
عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حوته الابهام والوسطى
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين
عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا ولم اعثر [illegible] واقصاص الناصية
وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خارجان بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وحكاه
الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول لشمول الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها
بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها اخرون لنبات
الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين
وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا
تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه
ودخوله في التحديد الذي عينه عليه السلم فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر
مثل هذا التحديد الظاهر القصور للوجه عن الامام عليه السلم فالمصيب من اعمال النظر في هذا المقام

وقد لاح لي من الرواية معنى آخر تسلم به الحدين من القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو أن كلا من
طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن وهو مقدار
ما بين الإصبعين غالبا إذا فرض ثبات وسطه وأدير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه
الذي يجب غسله وذلك لأن الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس إما متعلق بقوله دارت أو صفة
مصدر محذوف والمعنى أن الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا إلى الذقن وإما حال من الموصول الواقع
خبرا عن الوجه وهو لفظة ما إن جوزنا الحال عن الخبر والمعنى أن الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان
حال كونه من القصاص إلى الذقن وإذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الإبهام على آخر
الذقن ثم أثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل ودار طرف الإبهام على الجانب
الأيمن إلى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام
وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه وبه ظهر أن كلا من طول الوجه وعرضه قطر من أقطار تلك
الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فإن
أغلب الناس إذا انطبق انفراج الإصبعين على ما بين قصاص الناصية وطرف ذقنه وأدارهما على
لتحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذا العذاران ومواضع التحذيف
كما يشهد به الاستقراء والتتبع وأما العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل
ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وبهذا يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم من القصور ولا
يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل وتأمل في ذلك فإنه بالتأمل حقيق والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق
الأمور وما تضمنه هذا الحديث وهو قوله عليه السلام كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه وكذا
ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تبطين اللحية أي إيصال الماء إلى باطنها هو مستند الأصحاب رضوان
الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وهو ما لا تتراءى البشرة خلاله في مجلس التخاطب لكنهم اختلفوا
في وجوب تخليل الخفيف وهو ما يقابل الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في المنتهى على
الوجوب والشهيد في الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بأن الوجه اسم لما يواجه به فلا
يتبع غيره وبما في الصحيحين وبما رووه من أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه
فلا تبلغ الغرفة الواحدة أصول الشعر خصوصا مع أن النبي صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه
به علي عليه السلام ولأن كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام
المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لأن دليله الأول إنما يجري في الظاهر في الكثيف وليس النزاع فيه
والعلاوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تأييدها به غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله في الرابع أن كل





شعرة تستر ما تحتها إن أراد أصلها فستر منبتها مسلم فليس الكلام فيه وإن أراد أن الشعرة تستر شعاع
البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من أجزاء الوجه فإن أراد أجزاء شخصية بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف
ليس كذلك فإن المستور به يتبدل بتبدل مجلس التخاطب بل بأدنى حركة من الرائي والمرئي بل ربما كان
مستورا أو يستر ما كان ظاهرا وإن أراد أجزاء نوعية يتبدل له الأفراد بتبدل المجالس توجه المنع إلى الكبرى
لحصول المواجهة بها في بعض الأوقات واعلم أن الخلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال
الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا
أن النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى وأنت خبير بأنه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في
بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشؤه التردد في
أن عدم المواجهة به في بعض الأوقات هل يوجب سقوط غسله أم لا وأن قوله عليه السلام كلما أحاط به الشعر
فليس على العباد أن يطلبوه هل يراد به الإحاطة الدائمية أو في الجملة لكن الظاهر أن المراد الإحاطة الدائمية
وأن المواجهة به في بعض الأوقات كافية في إيجاب غسله وحينئذ فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه
مع أنه أقرب إلى سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم

## الفصل الثالث

فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز النكس فيهما عشرة أحاديث

أ من الصحاح زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت
وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله تعالى لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل
ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح
ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما

ب زرارة وأخوه بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا مسحت بشيء من رأسك
أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك

ج حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما
عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه

د زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع
ولا تلقي عنها خمارها

ه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن
رجلا قال بإصبعين من أصابعه قال لا إلا بكفه

و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا

ز حماد بن عثمان أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا

ح زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه

والختان للذراعين تمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
ط عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد
فقال برأسه نعم ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس فقلت امسح بما في يدي
من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح **اقول** قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت يبني عن سوء ادب وقلة احترامه للامام عليه السلام وهو قدح عظيم في
شأنه وجوابه ان زرارة رضي الله عنه اجل حالا وارفع قدرا من ان يظن بمثله ذلك ولكنه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة
وكانوا ربما بحثوا معه في بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التي يعجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام
عليه السلام ما يبكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون تأمل معتمدا على رسوخ قدمه
وخلوص عقيدته وانقياده للامام عليه السلام بما قصده بذلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت بتاء المتكلم اي
اخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به فاني جازم بالمدعي غير عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال
وفي ضحكه عليه السلام عند سماع كلامه هذا نوع تأييد لهذا الوجه وقوله عليه السلام ثم فصل بين الكلامين
اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء لانه للتبعيض فلا يلتفت
الى كلام من جعلها فيها لمطلق الالصاق واما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان الباء
لم تجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكذبه اصرار الاصمعي على مجيئها وهو اثبت انسانا
بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعالى
عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر
وذهب العلامة في المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما ابتداؤه داخل
فيه الحد كقولك له عندي ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل قطعا وهو كما ترى ولا ريب ان
الدخول احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة يراد به تنحيتها عن محل المسح الى قدام او رفعها
عنه الى فوق بقرينة قوله عليه السلام بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية
ونصبها او رفعه بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء المرأة بثلث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ
في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويؤيده رواية معمر عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب
على ما هو المشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى وما تضمنه
الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة



في التذكرة الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به
ويكون قوله عليه السلام لا يكفيه من قبيل قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا
للشيخ في التهذيب وما في قول السائل قال باصبعين من اصابعه بمعنى فعل واعلم ان العلامة في المختلف
استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة بعد ما
نسب الاجتزاء به فيهما الى الشهرة وهو يقتضي وقوع الاختلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا وكلام ابنه فيه
الايضاح المنقول في الكتابين او وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب
ان استدلال العلامة بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الرأس
باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس
والسابع من جواز النكس في مسح الرأس والرجلين هو المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في النهاية بعدمه
والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الرأس خروجا من الخلاف ونقل عن ظاهر
ابن بابويه والمرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن
من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا الباب واما
استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استئناف ماء جديد
لاتصاله عليه بحصول الامتثال ففات خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ كون الامر في الآية للفور لا يجعل
به اخذ الماء قطعا وهو ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة
للمسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك
الروايات انما ينهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام عليه السلام ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم
لا يجوز ان يكون فعله عليه السلام له لكونه احد جزئيات الكلي المأمور به وبعض الاصحاب لما تفطن
لهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية يعني
قوله عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان
يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم لا يجوز كون الفعل فيها معطوفا
على ثلث غرفات وسند مسدها تحت قوله عليه السلام فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا دلالة في الكلام على اجزاء
المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشائعة
في الكلام الشائع عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف بعطف
تقر بالنصب على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على اولوية
مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه

التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لاخذ من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم
قال ويحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله تضع يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا كلامه
واستبعده والدي رضه اسه في حواشي الاستبصار لان السايل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف نهاه
عليه السلام عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في نهاية البعد لان
قال يمسح قدميه بفضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه مسح
القدمين والعامة لا يجوزونها لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل
فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الراس يابى هذا التنزيل
كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان اولى والذي مازال يختلج بخاطري ان ايماءه عليه السلام براسه نهي لعمر
بن خالد عن هذا السوال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم
السلام فظن عمر انه عليه السلام انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال بماء جديد فسمع الحاضرون فقال
عليه السلام براسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا واسه اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع**
في تعيين الكعبين ثلث احاديث **آ من الصحاح** زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن وضوء
رسول اسه صلى اسه عليه وآله فدعى بطشت [illegible] او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول اسه صلى اسه عليه وآله الى ان انتهى الى المسح فقال
قلنا اصلحك اسه فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال عظم الساق
**ب** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على [illegible] الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم **ج من الحسان** ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم **اقول** الطشت يروى بالسين والشين معا والتور اناء
يشرب منه ولفظة دون في قوله دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير
وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف [illegible] باطنه
بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ [illegible] من الارض ظهر ومثله في ظهر القدم في الحديث الثالث فانه نافع
فيمن اراده كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عليه السلام الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القايلون من
اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس اسه روحهما وسنتكلم فيه عن قريب
انشاء اسه تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى اسه
مقامه وبين من تاخر عنه من علمائنا نور اسه مراقدهم فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا المجال والايراد
ما ينكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال فعسى ان ينحسم به مواد القيل والقال فاقول وباسه التوفيق الكعب
يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق

والقدم



والقدم الثالث عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زايدتان في اعلاه تدخلان في حفرتي قصبة
الساق وزايدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن
نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما لمجاورته له
او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتيين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى
الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية عليه واصحابنا رضي اسه عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلثة
الاول فكلام علمائنا قدس اسه ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض
فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤسا في كتابه الذي صنفه في الكعب وصرح بعبارة
المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط
والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام
والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي
يكون في ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء
التشريح وقاله الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند
العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بالمفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي
بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصبت عبارات الاصحاب عليه وعبارة المنتهى بعد ما
فسره بالناتي في وسط القدم قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط
فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما
تعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه ولما عبر قدس اسه روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية توهم اشتبه
بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اظهر للحس والمسح اليه مسح الى المفصل في الحقيقة واراد قدس اسه روحه بالاشتباه في
عبارة علمائنا انها لما كانت مجملة بحيث تحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه
فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبق عليه
الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح ولا باس بنقل عبارات بعض
الاصحاب ليظهر حقيقة الحال ويتضح انها غير ابية عن الانطباق على ما ذكره قدس اسه روحه قال ابن الجنيد الكعب في
ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي اسه عنه الكعبان
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم
وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان

هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان
في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى والتحرير هذه
عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم ابائها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه
قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم نات في وسط القدم كيف وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة
وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في
ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب
على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارات المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول وقد كرّرها في المختلف طاب ثراه
هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساق
بالنظر الى الامتداد القامة لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر
ما ذهب اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم
المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان
الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود
في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب
الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل
القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد بلا زاد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته
هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى الكل ... وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية
وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل
الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام
هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه
اليهم فانه قدس الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة له فيها
وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض ساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا
القول الى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان شيخنا





الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشيخ الشهيد الثاني في شرح الارشاد
بسطوا اللسان بالتشنيع على العلامة في هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا انه لم يقل احد
من اصحابنا بموجبه وان عباراتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا باس بنقل كلام كل من المشايخ
الثلثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد
الفاضل رحمه الله تعالى بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعل مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا
يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
ورواية زرارة واخيه بكير قال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على
الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم
مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما مر ولانه احداث
قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا
عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بلغ في التشنيع اقصى
غاياته ونهاية مراميه وحيث رجح هذا وقد في الرسالة مقالة العلامة فكانه لاح عليه بعض ما
تلوناه عليك وقد وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا الشهيد المحقق الشيخ علي
اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من
متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على
غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في
خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان
كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في
كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم ان اراد ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل
اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا ارتفع

اراد ان ما يتلي بين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامه لم يكن المتخيل منتهياً الي الكعبين انتهي كلامه طاب ثراه وقال
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعدان اورد روايتين دالتين على ان الكعب في ظهر القدم لا يرتاب الكعب
الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم ولنا المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في احدهما
والعجب منه حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباهاً على غير المحصل مشيراً الي ان المحصل لا يشتبه
ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم فان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلاً ثم حكي كلام جماعة
منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم يجد السبيل ولم يقم عليه دليلاً انتهي كلامه زيد
اكرامه ولا يخفي ان حاصل ما شنع به على العلامه طاب ثراه يدور على سبعه امور الاول
ان ما ذهب اليه يخالف ما اجمع عليه اصحابنا بل ما اجمع عليه الامه من الخاصه والعامه وهذا من اقبح
التشنيعات الثاني انه يخالف الاخبار الصريحه الثالث انه يخالف كلام اهل اللغه اذ لم ينقل احد منهم ان
المفصل كعب الرابع انه يخالف الاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تطلق
على ما ادعاه مع انها ناطقه بما يخالف دعواه غير قابله للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل
الذي ادعاه ان الكعب ليس في ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب ظهر القدم بالمسح يخالف النص والاجماع فكيف جعله
دليلاً على وجوب ايصال المسح الي المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضي الله عنهم ان تحقق فانما
تحقق على ان الكعب عظم نابت في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامه طاب ثراه قائل به
ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا ودعوي الاجماع على ما وراء ذلك مما ينافي كلامه ثم
وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه يحكي على
المتامل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكر دلايل العلامه مع انه اقوي دلايله واما
الاخبار المتضمنه لكون الكعب في ظهر القدم فغير خارج عنه على ان قول ميسر بضم الميم وفتح اليا المثناه
التحتانيه وكسر السين المهمله المشدده في الحديث الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم
يعطي ان الامام عليه السلام ذكر ان الكعب وصاف الي موضع فرقهما ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد
يحتج الي الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا ويشير عليه قوله عليه السلام في الحديث الاول ههنا يعني
الي مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمي كعباً كما مر
وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقي الساق والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه
وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان دعوي المخالفه غير مسموعه
وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقه بخلاف ما ادعاه ثم وتطبيقها عليه
غير محتاج الي التاويل ثم تطبيق عبارة المقنعه على ذلك محتاج الي ضرب من التاويل كما مر وعن السادس

استيعاب



بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر
القدم والعلامه غير قايل به بل انه نقل الاجماع على خلافه قال في المنتهي لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح
بل الواجب من رؤس الاصابع الي الكعب ولو باصبع واحده وهو مذهب علمائنا اجمع والعلامه طاب ثراه يوجب
الاستيعاب الطولي اعني ايصال خط المسح من رؤس الاصابع الي الكعب على ان يكون الكعب داخلاً في الممسوح
وهذا مما ينعقد الاجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانه والتوفيق

**الفصل الخامس** في ترتيب الوضوء اربعة احاديث **آمن الصحاح** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين
يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به **ب** منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويغسل اليسرى **ج** محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن
**د من الحسان** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان
قد توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً **اقول** المراد بالمتابعه بين الوضوء في الحديث الاول التتابع
بين افعاله على حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعاً اي موخراً وبعضها متبوعاً اي مقدماً كما مر في قولهم تبع
فلان فلاناً اي مشي خلفه وليس المراد المتابعه بالمعني المتعارف بين الفقهاء اعني احد وجهي الموالاه الذي يعلم
فيها المراعاه الجفاف وينبغي ان يقرا قوله عليه السلام تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل
تقدمن كما في قوله تعالي فنذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستانفه كما قالوه في قول الشاعر وقال
رائدهم ارسوا نزاولها واما قراته مجزوماً على انه جواب النهي كما في نحو لا تكفر تدخل الجنه فممنوع عند جمهور النحاة
لان الجزم في الحقيقه انما هو بان الشرطيه مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن شيئاً بين يدي
شيء تخالف ما امرت به لامتناع مثل لا تكفر تدخل النار وهو ممنوع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائي في
ذلك ثم لا يخفي ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس وهو على الرجلين واما
تقديم غسل اليد اليمني على اليسري فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني يعرفه وعطفه عليه السلام الرجلين بالواو
يراد منه معني الترتيب كما يدل عليه قوله عليه السلام وان مسحت الرجل الخ وقوله عليه السلام وابدا بالشق الايمن
يدل على وجوب تقديم الرجل اليمني على اليسري كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله
عليه السلام في الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد توضا يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضاه

٧ طولا وعرضا

بعيد بدر

قبل العضو المتقدم ولا ينافي قوله عليه السلام في آخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة
يكون الحديث الاول في صدر الحديث الاول اعني الترتيب المفهوم مما قبله ويمكن ان يراد بها الموالاة من غير تكرار
هذا يظهر ان استدلال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل
كلام على ما سيجي ذكره في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى الفصل السادس في الموالاة في الوضوء حديثان
آ من الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده ب من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض
وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض اقول نفد بالفاء المكسورة
والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع
في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجي بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان
على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف وضوئي يمكن
ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الثاني حتى يبس
وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان
والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثاني فانه شرط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين
الا لضرورة وقول الصادق عليه السلام في آخر الحديث فان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه وذهب المرتضى
وابن ادريس الى ان البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو [illegible] فيه والموالاة بهذا المعنى اعني مراعاة الجفاف
لا خلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى في
المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الآية للفور والوضوء البياني وقع متتابعا
فوجب اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي السابقة
في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها ان
المراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وانت خبير بانه لو جعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية
وقال الخ رواية اخرى برأسها زالت دلالة السياق وتمكن احتمال المتابعة لكنه لا يتعين لتنهض دليلا
لاحتمال الاخر المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانما يظهر اثرها
في ترتب الاثم والشيخ في ط على البطلان واحتج في المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل
المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بمفهوم الغاية
المستفاد من الحديث الثاني لكان وجها وطريق الاحتياط ظاهر الفصل السابع فيما ورد في وحدة الغسلات
وتعددها عشرة احاديث آ من الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك



من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وقد مر في الفصل الثالث ب ابو عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع الى ان قال ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا
بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى الحديث وقد مر
مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول د زرارة وبكير ابنا اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساقا صفة الوضوء الى ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ه معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى و صفوان بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ز من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
واحدة وقد مر في الفصل الرابع ح داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار
المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت
لهذا والله امرني ط من الموثقات عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان
وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ي يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء
الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين اقول فيما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر لا يخفى بعد
ايمائه الى رجحان وحدة الغسلات وفي الحديث الثاني والثالث تأييد ظاهر لذلك فانه يبعد من كل منهما
عليهما السلام الاخلال بالسنة والحديث السابع صريح في رجحان الواحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في
الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما رواه
يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة وتعضده الاخبار
المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان
تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات وتماحيث عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المتلقى
بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق خال عن الدلالة
ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب
تثنية الغسلات لان الغرض منه انما كان بيان الفرض بناء على ما يتعلق برسالة من قوله صلى الله عليه

بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان نقول بمثل ذلك في الاحاديث الوارده في صفة
وضوء ائمتنا عليهم السلام كحديث ابن كثير في وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلام وحديثي ابي عبيدة
وحماد بن عثمن في صفة وضوء الباقر والصادق عليهما وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
قدس الله روحه بعد ايراده حديث عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه
واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل
معظم علمائنا المتاخرين رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها
وهو موافق لمقالة الكليني رحمه الله تعالى وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره
واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر فظاهره رجحان الوحدة وطعن
الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا الشهيد في
الذكرى بان الاخبار التي رويناها في المرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد والحمل على التجديد
خلاف الظاهر ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى اخر طالما يختلج بالبال وهو ان يكون عليه السلام اراد
بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه
المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه
كان يقول الوضوء مسحتان وغسلتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما يقرب هذا الاحتمال
ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام في جواب
السوال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد يتوضأ مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان
والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وانت خبير بانه مع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال فتبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق
للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة
باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه
اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا نعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله تعالى وهذا الاجماع
لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقائق الامور
وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السوال عن اجزاء الغرفة للوجه نعم
اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئا
ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه

وقوله



وقوله عليه السلام والثنتان يأتيان على ذلك كله اي الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما
الى تلك المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما اشبه الدهن وما تضمنه الحديث الثاني
من قول الصادق عليه السلام لداود بن زربي بالزاء المكسوره والراء المهملة والباء الموحدة توضأ ثلثا
ثلثا صريح في التقيه كما يرشد اليه اخره وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او انما يدل على عدم
الاجر بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم
كابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر الصدوق وعلى القول
بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو الصلاح الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بمائها لخروجه عن ماء الوضوء وقال
في المعتبر بجواز المسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله عليه السلام قد اتى بعضهم وانا لا اعلم انه لا يشترط في العمل بالتقيه
في بلاد اهل الخلاف العلم بحال الذي يتقى عليه وقوله انك قد كفيت كناية عن قوله انك رافضي والتعبير بالكناية اما من
ذلك الرجل او من الامام عليه السلام ولهذا الحديث محمل اخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضأ ثلثا
ثلثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقيه في غسل الرجلين كما ورد مثله
من امر الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها
المفيد رحمه الله ويؤيد هذا الحمل ان الفعل هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة
واما تعلقها بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون الراي على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه لم يشتهر
بينهم ولم يصل اليهم لكون دليله على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقيه فيه على ان
الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما تركوها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلام
في الحديث العاشر يغسل ذكره ويذهب الغائط تعين الماء في الاستنجاء من البول وعدم تعينه في الاستنجاء
من الغائط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله
كما قاله بعض الاصحاب **الفصل الثامن** في نبذ من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته
اثنا عشر حديثا **أ من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
**ب** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله سبحانه ليعلم من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن **ج** علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها
ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه **د** عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع

وعن الجذم

لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ‹ه› عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ‹و› الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط
وثلث من الجنابة ‹ز› زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
‹ح› زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة أرطال ‹ط› زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله عليك مما أوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك ‹ي› بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعدما
يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك ‹يا› عبد الله بن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام
رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان
فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان ‹يب›
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل
ما حوله ‹أقول› المراد من الحديث الأول ولعل جواز الاكتفاء بأقل مراتب الغسل أعني أدنى ما يحصل به جريان الماء على العضو
ولو باعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال فأمر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه والاكتفاء بالامساس والدهن من دون حصول أقل مراتب الجريان العرفي
غير كاف لعدم تسميته في العرف غسلا وما تضمنه رواية زرارة ومحمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام
احكم الراحة من الدهن فيما بينهما جسده والماء أوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل المبالغة
الرواية ضعيفة والعمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح ولفظة جبائر في الحديث الأول اما مرفوع بالفاعلية
او منصوب بالمفعولية على التجوز ولعل المراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شيء ان أعضاءه
لا تنجس بشيء من الأحداث نجاسة خبثية حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يتبعه الدهن
كما هو الواقع في أغلب النجاسات الخبثية والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين وآخره
جيم شيء كالحلقة يتخذ من الفلزات ونحوها تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بأن الدملج حلقته

تامة



تامة فيجاوز في السوار والكبير ‹في› الحديث الرابع فعيل بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام
المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضا ويساوون بينهما في الأحكام ‹في› والغسل بكسر الغين
في قوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف
بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها
بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الأصل وان كان قوله عليه السلام في ذلك الحديث ويمسح
عليها ليس نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله عليه السلام
فليمسح على مقدم رأسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب أحوط ولعله رحمه الله لاحظ هذا
وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة ويمكن حمله
على ان المخضوب من رأسه انما كان أسفل المقدم او على ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال الماء المصبوغ
بالحناء والزعفران ان صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على هذا الحمل يبقى الاشكال من جهة
أخرى هي ان الظاهر خروج بلل المسح ‹ع› عن الاطلاق وههنا يحتمل رابع وهو ان يكون السائل
أراد بقوله يخضب رأسه بالحناء انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكأنه يسأل
ان لون الحناء هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح أم لا ويكون المراد من قوله عليه السلام
يمسح فوق الحناء انه غير مانع ويستأنس لهذا الحمل بتعليل المفيد رحمه الله كراهة الاختضاب
للجنب بما تضمنه بعض الأخبار بأن اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول المحقق في المعتبر لعله نظر
الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول أجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون
بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكراهته لذلك ‹ع› وما تضمنه الحديث السادس من غسل
الرجل اليد قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الأحداث الثلثة المذكورة لا
من النوم ونحوه مثلا وان ذلك مشروط بما اذا الوضوء والغسل من اناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه
فلو تطهر من ابريق مثلا لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا او من كر جار لوقوعها على التعارف
وبعض الأصحاب مال الى التعميم ولا بأس به والظاهر ان المراد بالرجل في الأحاديث الواردة في هذا الباب
كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم [illegible] عن الصادق عليه السلام وغيرها
هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء أيضا اذ الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول
والغائط من مفصل الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل
بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطلهم عليهم السلام وسيأتي
تحقيق مقدار الرطل والمد والصاع في بحث الكر ان شاء الله تعالى واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى

على أن ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد وقال بإمكان حساب ماء الاستنجاء منه واستدل على ذلك بما تضمنه رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام ورواية الحذاء عن الباقر عليه السلام وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني أن كلامه هذا إنما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء الكامل وأما على القول بذلك كما هو مختاره قدس سره فلا فإن المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا إلا بشيء يسير وهذا المقدار إنما يفي بأصل الوضوء السابغ ولا يفضل منه شيء للاستنجاء فإن ما يغسل اليدين كفا وكفان وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث أكف فهذه ثلث عشرة أو أربع عشرة كفا وهذا إن اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة ولا زادت على ذلك فأين ما يفضل للاستنجاء وأيضا ففي كلامه طاب ثراه بحث آخر وهو أنه إن أراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتى قد يجزي مثلا ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان أثرا محسوسا وإن أراد ماء الاستنجاء من الغائط أو منهما معا لم يتم الاستدلال بالروايتين المذكورتين إذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بأن الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند الأصحاب في أن من شك في فعل من أفعال الوضوء فإن كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده وإن كان بعد انصرافه لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك أيضا أم أنه لا يلتفت مطلقا إطلاق الحديث العاشر يقتضي الأول لكن الثاني هو الأظهر وفاقا لبعض الأصحاب ونظرا إلى ظاهر ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فإن الظاهر أن مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلاة أنه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فإن هذا أمر مستحدث وقع فيه بعض القاصرين لما لاح عليه من كلام بعض المتأخرين مما يقتضي صعوبة أمر النية وليس منه في كلام القدماء عين ولا أثر ومما يدل على عدم التفات كثير الشك مطلقا ما تضمنته صحيحة زرارة وأبي بصير التي ستسمع الكلام فيها في بحث الشك في الصلاة إن شاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلاة حيث قال عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد والحديث وإن كان في الشك في الصلاة لكن العمل بمثله في الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة والله سبحانه أعلم

**الفصل التاسع** في الأحداث الناقضة للوضوء ثمانية أحاديث

**أ من الصحاح** زرارة قال قلت لأبي جعفر ولأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى



يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت **ب** معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها **ج** زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم **د** إسحق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث **ه** محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته قال إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء **و** زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها **ز** معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه قال إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء **ح من الحسان** عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء

**أقول** ما تضمنه الحديث الأول من قوله عليه السلام وكل النوم يكره إلا معناه أن كل نوم يفسد الوضوء إلا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلام عن الإفساد بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت وإنما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الأربعة وبين الخامس في التعريف وأسلوب العطف لاندراج الأربعة جميعا تحت الموصول الواقع بدلا عنه وكون كل منها قسما منه وأما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الأربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وأشباهها وأما الدماء الثلثة فلعله عليه السلام إنما لم يذكرها لأن الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الأشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوق طاب ثراه من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في الإجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي في النقض وربما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل أن كلما يذهب العقل من سكر أو جنون أو إغماء فهو ناقض للوضوء وإن كان للكلام في دلالته على ذلك مجال ولم أطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل أصحابنا الإجماع عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وفي الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي وألحق الأصحاب ما خرج من جرح ونحوه إذا صار معتادا أو انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ إن خرج من تحت المعدة نقض وإن خرج من فوقها لم ينقض لأنه لا

يسمّى ح غائطاً بل هو اشبه بالقيء وعرضه رحمه الله تعالى انه انما يسمى غائطاً بعد انحداره من المعدة الى الامعاء
وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط لغة و
عرفاً قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج
وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غايته انه رحمه الله عبّر عمّا
يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وهذا
يظهر ان حكم متأخري علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل استناداً الى
ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء
الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله اسم الغائط محل كلام اذ تسمية الثفل قبل انحداره عن المعدة
غائطاً غير مسلم بل انما يسمى غائطاً وعذرة بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل براءة ذمة المكلف من
الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشارع سبباً لها والله اعلم وفي حصر النواقض في الحديث الثالث
فيما يخرج من الطرفين او النوم ردّ لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء وامثالهما
على ما سيجيء ذكره مفصلاً ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيهاً على النقض
بها وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
يدل على ان النوم حدث برأسه وصورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على
عقدي ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفاً ولا سبيل الى عقد
السلب لعدم تكرر الوسط ح فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى
بمعنى كل حدث كما قالوا في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا
كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس
فيكون من الشكل الاول واما ان يستند فيه الى استلزامه للمط وان لم يكن مستجمعاً لشرائط القياس
كما قالوا في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية
مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو جالس في البلد وقد اورد العلامة
في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها في معنى الحدث
وامتاز عنه بخصوصيته وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من
حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك
فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التأثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم
والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضاً انتهى كلامه

زيد



زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام في المختلف ايضاً وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم
على ذهاب العقل ربما دل على النقض بكلما ازال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء في الحديث السادس في
الغائط والبول والريح ليس حصراً لمطلق الموجب بل للموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم
واما المني فهو ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلثة لعل وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول
الراوي في الحديث السابع والوضوء يشتد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي
الى جواز التيمم ولا تسوغه عليه السلام له وانما ذكر الراوي تعسّر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو
قاعد رجاء ان يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة وطمعاً في ان يكون النوم حال القعود والتمكين
للمقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصاً اذا كانت الطهارة متعسرة وما
تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ
في يب على النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن
العلامة جعل المدعى النقض بكلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس
سرهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من
غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان
قول الراوي وربما اغمي عني نام فقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة
قوله اذا خفي عنه الصوت في حال اغمائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلام مطلق
فلا يتقيد بالمعنى الخاص وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغمي وهو قاعد فالاصل
واللام فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام على اي الحالات يمكن ان يكون للعهد الذكري
اي على حالة من الحالات الثلث المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم
النائم الممكن مقعدته من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل للاستغراق
فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحاً للتأسيس على التأكيد والله اعلم

**الفصل العاشر** فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثاً **أ من الصحاح** زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا **ب** ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد **ج** زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة
ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **د** محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن

عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال لي ان عليا عليه السلام امر المقداد
ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس به
ه يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة
قال المذي منه الوضوء و علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض ز ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمذي اينقض الوضوء ام لا
قال لا ينقض شيئا ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ط
من الحسان زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ي زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة يا من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها
السلام فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال ليس بشيء اقول المذي بالذال المعجمة الساكنة ما يخرج
عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول ولا اختلاف بين علمائنا
رضوان الله عليهم في عدم نقض [illegible] المذي المجرد عن الشهوة كما لا اختلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا
وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه غير انه معارض بالحديث
الثاني لو جعلنا مرسل ابن ابي عمير صحيحا لمعارضة المسانيد وربما اذا كانت الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام
اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته لكونها مطلقة فتحمل على المقيد وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني ولا الخافظا اما معطوف على قوله من شهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الكلام مقصورا
على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او من لا تحافظا او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون
الغرض عدم النقض بشيء من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس
الفرج فاستدلال العلامة به في المخ وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله عليه السلام في اخر الحديث
الرابع لا باس به اما ان يعود الى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضا والى المذي المذكور
في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضا والمذكور في قول الامام
عليه السلام منه الوضوء على ان لا يكون الحديث متضمنا لترخيص ترك الوضوء فلا يخلو من بعد وقد روى الشيخ
هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق اخر من دون ضميمة قوله قلت فان لم اتوضا الخ هكذا قال
سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم عدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك

الزيادة



الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب
مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر
لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن
ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب التعرض في نية الوضوء للوجوب
وان مطلق القربة كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلام لمحمد بن اسمعيل
في السنة الاولى وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا باس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب
فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فتامل وما تضمنه
الحديث الخامس من قوله عليه السلام المذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التعجب لا الاخبار وكانه من
شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة
في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على ذلك
ولو حمل على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه الحديث السابع من
عدم نقض القيء والرعاف والمذي موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة
في خلاف ذلك محمولة على التقية او الاستحباب والمذي بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح وما
تضمنه الحديث الثامن عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من
عدم النقض بمس الفرج خالف فيه ابن بابويه والروايات بما يوافقهما ضعيفة وربما حملت على الاستحباب
وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض بالقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في
صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة
الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الحادي عشر** في اداب الخلوة ستة عشر حديثا **ا من الصحاح** معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط
عني الاذى ب عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا
الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء
القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له د عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية
الكرسي وحمد الله او آية ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال

ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قه داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون كو
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فلا بد من غسله كح جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء كط حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ل زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
لا عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلثا
لب من الحسان عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول لج عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت انه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
لد محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل له من
الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وقد مر هذا
الحديث في الفصل السابع لو عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اراد ان
يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل اقول ما تضمنه الحديث الاول من
تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحال في قراءة القران بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك
للشروع في القران كما دل عليه الامر في الاية الكريمة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها واما ما نحن
فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدا فيه بالبسملة امتثالا
لحديث كل امر ذي بال لم يبدا فيه بسم الله فهو ابتر والرجس القذر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز
كسر النون واسكان الجيم لمزاوجة الرجس والمخبث بكسر البا والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب
او باللعنة واماطه بمعنى ابعد وازال وما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلم ثنى الطاهر



بآيتين مثاني من فوق بصيغة الغائب والضمير للخرء ويمكن كونه بصيغة المخاطب وما تضمنه من
انتفاء الجلوس تحت الاشجار المثمرة نعم ما هي مثمرة بالفعل وما كانت مثمرة في الماضي اذ لا يشترط عند
في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى
الله قدرهما حيث قالا المثمرة ما من شانها الاثمار لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى انتهى
والا فاطلاق المشتق على ما سيتصف به بعد الاشتقاق مجاز اتفاقا والحديث الثالث لا يستفاد منه
تحريم استقبال القبلة للمتخلي اذ لا دلالة في خصوص الثواب بالانحراف عنها على وجوبه ولم اظفر في هذا
الباب بخبر معتبر السند سواه نعم هنا اخبار ضعيفة ربما ينجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها
بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا وكما تضمنته مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكما رواه علي بن ابرهيم مرفوعا ان ابا حنيفة خرج من
عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن عليه السلم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين
يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى
استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار كراهة
الاستدبار في البنيان وتحريمها في الصحاري وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحاري والاباحة
في البنيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم والحديث
الرابع هو مستند الاصحاب في استثناء اية الكرسي من التكلم للمتخلي وكان عليهم استثناء قراءة
ايضا كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم في عدم كراهة
الذكر ما رواه ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك
ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق في
علل الشرائع وفي الفقيه ايضا في باب الاذان وهو يقتضي ندبية حكاية الاذان على ما هو عليه واما
ما وقع في كلام بعض الاعلام من انه ليس في حكاية الاذان للمتخلي نص فينبغي له ابدال الحيعلات بالحوقلة
لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء

من البول بغير الماء فالظاهر ان تخصيصه عليه السلام الماء بالذكر يدل على نفي الطهورية عن غيره
خصوصا عقيب ذكر التوسعة بالتخفيف فلو كان البول يجزي فيه غيره لكان التخصيص منافيا للمراد اعني التخفيف
هذا الاستدلال لا يخلو من نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما فرضه الله عليهم من بول يصيب ابدانهم
من خارج لا ان الاستنجاء من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة
والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من
البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة وقد يدل عليه الحديث السابع والثامن والحادي عشر ايضا وقوله
عليه السلام في الحديث السابع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلثة وان حصل
النقاء بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء
بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف محتجا بان القصد
ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزائد وبان الزائد لا يفيد تطهيرا فلا يعقل ايجابه وبما تضمنه
حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام حتى ينقى ما ثمة وربما يؤيد
باطلاق قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغايط وفي
هذه الادلة نظر ظاهر اما الاول فلان كون القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق
بل على الوجه الذي جعله الشارع سببا في ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله
وقد حصلت ظاهر المنع بل هو عين المتنازع والعجب انه قدس الله روحه استدل بعد ذلك في المنتهى
رضي الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالمرآة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلناه ههنا واجاب عما
استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح تزول العلة بمنع المقدمة
الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ونحن ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا
يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هناك لجواز ان يخلف الله مقامه وهو بعينه منقلب عليه ههنا واما
دليله الثاني فهو يؤول في الحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظاهر ان مراد ابن
المغيرة بقوله للاستنجاء حد ان يعين الامام عليه السلام له منتهى عدد الخرق والمسحات التي لا يجب
على المكلف الاتيان بما يزيد عليها ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثالث
لو لم ينق المحل بها جعل عليه السلام حد ذلك النقاء ولم يقل ثلث مسحات مثلا لاقتضائه عدم
وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن للثلثة الاحجار فلم يقع في جواب السؤال
عن حد الاستنجاء بل الظاهر ان قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان
اقل مراتب العدد الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الحديث الظاهر من حديث

زرارة



زرارة يحتمل بيان جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لنافى حديث زرارة
كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القلة رفعا للتناقض بين
الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه ثم ظاهر قوله عليه السلام ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد
ذي الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو الثلثة وهو مختار المحقق
وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتاخرين الى الاجزاء واستدل
عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان
القصد ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر
بذي الجهات ثلثة لاجزأ الكل فحجر كل جهة عن حجر فكذا الواحد وانت خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه الدلائل
الاربعة على ما ذكرناه قبل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول في الحديث الثامن
انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلام
في الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي
يظهر من اخر الحديث ان غرضه عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد
الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا والبول في اخر الحديث الثاني عشر يجوز نصبه على المفعولية
لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان على ان يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان
نضح عليه بمعنى اصابه وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من
ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان
علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا ومن ادرك
المشعر فقد ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث من اصحاب الصادق عليه السلام وابى ان يدخل عليه اجلالا
له عليه السلام وخوفا من التقصير في القيام بوظائف تعظيمه والاخلال بتادية ما يستحقه
عليه السلام من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال
اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولفظة عن تحتمل وجود الواسطة
وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها
والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه فالاولى
عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا ذلك الحديث
الواحد كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون الحديث وروى عنه في التهذيب في باب الخروج الى الصفا

من كتاب الجامع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن
انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبد الله عليه السلام فكثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب
المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه
الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير متحقق الثبوت او رمية النجاشي وقد مدحه بعض المتأخرين
مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقائق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرائحة وقوله
عليه السلام لا ينظر اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرائحة ليست امرا محسوسا
بحس البصر فلا يعبأ بها وللشيخ في التهذيب هاهنا كلام مشهور وهو وجود الرائحة يرفع احد اوصاف
الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان
كان محلها الماء نجس لا محالة وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج وهو كلام حسن والحبايل في
الحديث الرابع عشر بالحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ايماء
الى ان الاستنجاء ملحق باجزاء الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله عليه السلام مرتين مرتين الغسلتان
والمسحتان وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل علله العلامة
في المنتهى بافتقار الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما تتعدى نجاستها الى اليد
والله اعلم **الفصل الثالث عشر** في احكام تتعلق بموجبات الوضوء خمسة احاديث **آ**
**من الصحاح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا **ب** عمر بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل
ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **ج** علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **د** زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه يقين آخر **ه من الموثقات**
بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **اقول** الحديث الاول المتضمن عدم تجويز كتابة
القرآن للمحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز
مسها له والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه من رواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب
ورواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال
يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه ومالنا

الروايتان



الروايتان وان ضعفت اولهما بالحسين بن [illegible] وثانيهما بالارسال لكنهما يصلحان للتأييد وقد اشتهر الاستدلال
على هذا المطلب بالآية الكريمة اعني قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه
ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر في هذا الباب بحديث يركن
الى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالآية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى
الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى جعل الجملة الخبرية اعني لا يمسه بمعنى الانشاء وعلى
ان يراد بالمطهرين المتصفين بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات مما لا يخلو
من اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن
الادناس الجسمانية هذا وقد ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس على كراهة
والاحوط التحريم وقوفا مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن الكريم وما تضمنه الحديث الثاني
والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق
الى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الوضوء والصلوة لرواية سليمان بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض
ذينك الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان على ان
من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل ظاهر الحديث الخامس تحتم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني
العمل باليقين والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين
لا يرتفع بالشك وارادوا بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا
يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم
الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه
فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الزمان الماضي وشك في
ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر والحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج
البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وحمله على الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير بعيد ثم
هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما كمن تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة
وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع
اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر
بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما

كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه
وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض متعلقيهما وهو طلب
ثم جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل قولهم تيقن الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا ليس
معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان
ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في
المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويبني بقاءه الى
ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيد الا ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمن واحد
محل كلام اذ بعد ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف
الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمن الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر
كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول وهلة نعم ينبغي
هنا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان
بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند
الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل
ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان
من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان في
ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتامل فيما تلوناه والله اعلم

**الجملة الثانية** في الاغسال وفيها موقفان **الموقف الاول** في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان
**المطلب الاول** في غسل الجنابة وفيه فصول ثلثة **الفصل الاول** في موجبه اثنا عشر حديثا

**أ من الصحاح** محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو
غيبوبة الحشفة قال نعم **ب** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب
الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل





فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل **ه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
**و** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل
المرأة عليها غسل قال نعم **ز** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل **ح** اديم بن الحر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا
تحدثوهن فيتخذنه علة **ط** الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما
دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل **ي** عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا
كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد **يا من الحسان** الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل **يب من الموثقات** عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله **اقول** دلت هذه الاحاديث
على ان الجنابة تحصل بامرين غيبوبة الحشفة في الفرج وانزال المني وقول محمد بن اسمعيل في الحديث
الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد به انه يحصل
بغيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولج بها جميعا او بمعنى انه لا ينزل
والجار في قوله عليه السلام البكر وغير البكر محذوف تقديره سواء والحديث الثالث مما
استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها ووطي الغلام و
البهيمة وبعضهم قوى الحديث الرابع ولا بأس به والضمير المستتر في قوله عليه السلام في الحديث
الخامس وفتر لخروجه يعود الى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز يعود الى الشهوة لان
المراد بها المني وما تضمنه الحديث الثامن الذي رواه اديم بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الياء
من قوله عليه السلام ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل
بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن لازواجهن
متى اردن الخروج انهن قد احتلمن ليلة ليتمكن منه وعلى هذا ففي الحديث دلالة على انه لا يجب على
العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه

والحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب
الغسل بوطي المرأة في دبرها فان قول السائل يصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن
الوطي في الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في تناوله الدبر ويؤيده ما رواه البرقي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل الاجود الوجوب عملاً بما عليه جماهير الاصحاب
بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه ويؤيده مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص بن
سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه
الغسل وقول السائل في الحديث العاشر فيخرج بلله يعني يتحسس ويتفقد وقوله فيمكث الهوينا اي
يمكث مكثاً يسيراً ولفظتا تجده في كلام السائل والامام عليه السلام مقطوعتان عن الاضافة والتقدير
في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث والمخرج في الحديث الحادي عشر يراد به من اصاب فيما
بين الفخذين اساساً دون ما يلج اصلاً او مع ايلاج ما دون الحشفة **الفصل الثاني** في كيفية
غسل الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء
عشرة احاديث **ا من الصحاح** يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ
فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على رأسه
وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه **ب** احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على
البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا
وضوء فيه **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ
بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما
جرى عليه الماء فقد طهر **د** زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده **ه** الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
**و** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزأه ذلك **ز** ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام
لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة **ح** محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فسطاط وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل



جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا
الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك
وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك
فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئاً فمست مولاتها
رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك **ط**
**من الحسان** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد
بداً من اعادة الغسل **ي** زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه **اقول** دل الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل
الجنابة حتى المرفقين وفي كلام جماعة من متأخري الاصحاب انه من الزندين وفي التعبير
بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول افضل المستحبين وفي رواية جماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتباً ومن القليل فلا يستحب
للمرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا
الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا وانما الخلاف في غيره
من الاغسال فقد ساوى المرتضى رضي الله عنه في ذلك بينها وبينه واجبة كانت او مندوبة
وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني وتبول ان قدرت على البول ربما استفيد منه وجوب البول على القادر عليه
وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضي الله عنهم والحق انه لا دلالة فيه على وجوبه وانما
يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجمل الخبرية
على الوجوب محل التوقف **فان قلت** دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب
اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها بل المستفاد من كلام محققي علماء فن المعاني ان
دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال اشد وآكد من دلالة
الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء يقيمونها مقام الانشائية ليحملوا المخاطب
بوجه آكد ويحثوه بلطف على الاتيان بما طلب منه ويبعثوه على عدم التهاون به كقولك
لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تأتيني غداً بلفظ الخبر مقام ايتني بلفظ الامر فتحمله
بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يأتك غداً صرت كاذباً بحسب الظاهر لكون كلامك في
صورة الخبر قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه
مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس سبب العدول اليه منحصراً عندهم في رعاية تلك النكتة

فانه لما اسباب اخرى منصلة في كتب الفن فلعل سؤال الامام عليه السلام عن صبح الماء انما وقع لبعض
تلك الاسباب والله اعلم ❊ والمجرور في قوله عليه السلام ثم اغسل ما اصابك منه اما عائد الى البول او
الى المني المدلول عليه بالجنابة فظاهر الامر بالبول في الحديث عمّ المنزل والمولج من دون انزال وقد خص
الاصحاب رضوان الله عليهم بالمنزل وهو حسن ❊ ومما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام
ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس ثلث مرات وان يكون عليه السلام اراد
غسله بثلث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه الحديث العاشر ❊ وقد حكم جماعة من الاصحاب
باستحباب تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على التثليث في غسل
عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلثا واجزاء الدهن في البدن واستحب للمرتمس ثلث غوصات
ومما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد منه
استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج وتعرية اليمين من مباشرته وقد يستانس له بما روي من
كراهة الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه ❊ ومما تضمنه آخر الحديث والحديث الخامس من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والعوام بعامة الاخبار ونقل الشيخ في المبسوط قولا بان في
الارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول مما لا يعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفسر
تارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس واخرى بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ
المغتسل ترتيبه وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره تبعا لشيخنا الشهيد قدس الله روحه ان
فائدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفي ناذر الغسل مرتبا
فيبر بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه وللبحث فيه مجال ولا
يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما يقتضي مقارنة النية لجزء من الراس فتدبر ولقد
اشتدت عناية الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول واطنبوا الكلام فيه ولعل السبب في
ذلك ان جهالة نسب القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة توجب على مقتضى قواعدنا
مزيد الاعتبار بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم بحقائق الامور ❊ ولفظ ما في قول
القائل السائل في الحديث السادس وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يجعل نكرة
لفظيا وان يكون محليا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل
وهذا الحديث استدل به الشيخ في المبسوط على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجري
مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعله طاب ثراه يريد ان الماء الذي المذكور اذا عم البدن
بلا تراخ عرفي كان كالمرتمس فيه وفي التقييد بالغزارة ايماء الى ارادة ذلك ومدار استدلاله
بهذا الحديث على ما يستنبط من اطلاق قوله عليه السلام ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل

اي هذين





اي هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزاه فلو حصل بها يماثل الارتماس سقط الترتيب قد قيل
الشيخ غير قاصر في جدوى انه من افادة ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن
بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يكفي حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا
والمستفاد من الحديث انه ان حصل اجزاء كالارتماس والله اعلم ❊ والحديث السابع والثامن صريحان
في عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا
متفق عليه بين اصحابنا رضي الله عنهم وعد بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من المبادرة الى
الطاعة والتحفظ من طريان المفسد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين سلام الله
عليه وعليهم اجمعين فعل ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى ❊ والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من
الشعر ❊ وقول محمد بن مسلم فابطأت عليه اي توقفت ولم اسرع في الدنو اليه لاشتغال المعلى
بكلامهما وكانه كان من وراء ستر ونحوه ❊ والهاء في قوله عليه السلام ادنه هاء السكت لحقت لفعل
الامر ❊ وجنت بالجيم والنون اي صدر منها جنابة واراد عليه السلام حلقها الراس الجارية والخبا بكسر
الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت
كذا في الصحاح ❊ وقوله عليه السلام فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبق وهو كناية عن حصول
الميل اليها والفعل في قوله عليه السلام لا تعلم به مولاتك يجوز نصبه بان مقدرة اي لئلا تعلم
والضمير المجرور يعود الى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح والجار والمجرور عائد الى
الفعل ❊ وقوله عليه السلام فتسربت مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النفي هذا ولا يذهب عليك
انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة غير
مبطل له فان اطلاق الصادق عليه السلام اتمام الغسل اذا ارادت الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين
غسل راسها وارادتها الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق امير المؤمنين عليه السلام اتمام الغسل
من الغدوة الى الظهر بل الى ما بعده مع ان توسط مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما
الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة [illegible] وجوب اعادة الغسل
بتخلل الحدث الاصغر والاكبر فلولا الارسال لم يكن لنا عنها مندوحة ❊ واستقصاء الكلام في
هذه المسئلة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مظانه من كتب الفقه وكان والدي قدس الله روحه
يميل الى مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله
اعلم بحقيقة الحال ❊ ومما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه على
غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث
والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الراس بثم ولم يصرح الصدوق طاب ثراه بوجوب الترتيب
اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا فالحق
ان الاحاديث غير دالة على الترتيب بالمعنى المشهور قال المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب
تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس

على اليسرى ولم تدل على تقديم اليمنى على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد
دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يقولون
بتقديم اليمنى على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثه واتباعهم انتهى كلامه طاب
ثراه وهو كلام متين والله اعلم **الفصل الثالث** في نبذ من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله
وما لا يسوغ عشرون حديثا **أمن الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل
ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح
تلك اللمعة بيده **ب** عبد الله بن سكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **ج** حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ **د** سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل **ه** محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو
جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
**و** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في مباحث الوضوء **ز** زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله
عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة
فقلت كيف صنع قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع **ح** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا **ط** عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا **ي** ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا
متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **يا** عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران





قال يقرؤون ما شاؤوا **يب** الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يتلو الحائض
والجنب القران **يج** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان
يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل **يد** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب **يه** عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله
يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل **يو** عبد الله الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك
حتى يتوضا **يز من الحسان** محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين **يح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يختضب الرجل وهو جنب **يط** حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار **ك من الموثقات** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت الحائض والجنب يقرآن القران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة **اقول** ربما يستفاد
من الحديث الاول ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه و
انه لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان
فلعل الامام عليه السلام ابقى تلك اللمعة عمدا لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه
المذكور باكمل الوجوه وابلغها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القائل في نفس الامر مخطيا في ظنه عدم
اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام له ما عليك لو سكت ومسحه عليه السلام
لها انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بحقائق اوليائه ولعل
اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يفت الترتيب والمسح في قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده
الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز اذ الحق
ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر ويمكن
ان يستنبط من هذا الحديث امر اخر وهو ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص في
عليه قبول قوله ولزمه تداركه في ذلك النقصان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لمن
اخبره بتلك اللمعة ما كان عليك لو سكت انك لو لم تخبرني بها لم يجب علي تداركها فان الناس
في سعة مما لم يعلمون وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر باشباه ذلك مطلق ظنه
صدقه ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثاني من عدم وجوب نقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين الاصحاب
رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب

استنباط خاص

ايصال الماء الى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم
غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب وربما يستدل على
ذلك باصالة براءة الذمة من وجوب غسله وبحديث [illegible] وانت خبير بان ظاهر الحديث
التاسع عشر يعطي خلاف ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما
اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر تارة وعلى الندب اخرى وهو كما ترى والحق انه ان
تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك الكلام محل
اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة والضمير
في وصفه يرجع الى حكم بن حكيم اي توصف الغسل الذي سال عنه اباعبد الله عليه السلام وربما
استدل بقوله عليه السلام في اخره واي وضوء انقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى
الوضوء في شيء من الاغسال كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد
فان المحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس هما مستند الاصحاب في وجوب
اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة
على البول وعدمه ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور الخمس
الدائرة على السنتهم في هذه المسئلة مع ما بنوه عليها من الاحكام مشهورة وان كان للكلام في
مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عليه السلام ويعيد الصلوة المراد بها
الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل فينبغي ان لا ارتياب في صحتها
لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها كذا ذكره
شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم
ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل وربما يخيل فساد الغسل
الاول لان المني باق بحاله فيحتمل في مقره كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان
المعتبر هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا
وعند اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من وضوء النبي صلى
الله عليه وآله بمد وغسله بصاع مما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل
ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يتوضا بمد
من ذلك الصاع فيكون لغسله ثلاثة امداد وفساده ظاهر وقد فسر الشيخ في التهذيب الرطل
الذي اشتمل هذا الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد
من الحديث السابع تادي السنة بخمسة امداد للرجل والمرأة المشتركين في الغسل وحكمه عليه
السلام بان من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع واحد محمول على التاكيد والمبالغة في بلوغ

ماء



ماء الغسل ذلك المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث ان ما غسل الفرج من النجاسة محسوب من ماء الغسل
حيث اورده عليه السلام في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان الغرض لم يحصل بعد الاغتسال
بل قبله وذلك يمكن ثم ادخل ما غسل الفرج في المقدار انتهى وللبحث فيه مجال والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثامن عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك
سوى سلار رحمه الله تعالى فقد جوزه على كراهية وقد نص هذا الحديث الصحيح على الاستدلال على عدم جوازه
بالاية الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة فيها مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية
المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان
الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها
على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى عز وجل من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين
في المسجد ومجتازين فيه وتفسير الاية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين وفيها
وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو
ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالتين حالة السكر وحالة الجنابة واستثنى من حالة الجنابة اذا كنتم عابري السبيل
اي مسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا
رضي الله عنهم على الوجه الاول ويعارض على الثاني بلزوم [illegible] من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم
للماء في اخر الاية واما الرواية التي رووها عن امير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت وقد بقي في الاية الكريمة وجه ثالث
حكاه بعض الفضلاء في العربية من اصحابنا في كتاب [illegible] في الصناعات البديعية وهو ان يكون في قوله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري
سبيل مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور بعد ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن
ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك
اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فاستخدم سبحانه لفظة
الصلوة بمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة
بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا جزم بعدم الاستخدام
بهذا المعنى بين المتاخرين من علماء المعاني ثم لا يبعد تنزيل ما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه
فان كلام الامام عليه السلام لا يابى ذلك كما لا يخفى والله اعلم بحقائق كلامهم وما تضمنه الحديث التاسع من ان
الجنب والحائض لا يضعان شيئا في المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة
والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه من داخل المسجد او خارجه وما تضمنه الحديث
العاشر من تيمم المحتلم في احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وقول ابن زهرة رحمه الله
باستحبابه ضعيف لعطفه عليه السلام اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء من تعرض [illegible]

عدم جواز اللبث في المسجد للجنب

بحر فضلاء العربية

ذكر معنى الاستخدام

لسبب اذ حقيقة الاحتلام ان يرى الانسان في منامه شيئا وليس معناه ان يرى المني في حال النوم كما يتبادر
الى بعض الاوهام ولو كان معناه ذلك لصح التفريع ايضا اذ الجنابة مترتب على خروج المني لا نفس خروجه هذا
وقد اختلف متاخروا اصحابنا في العمل بهذا الحديث فبعضهم لم يتجاوز عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم
يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الكون وقصر زمانه عن زمان التيمم ومنهم من عدى الحكم الى
كل مجنب مستندا الى عدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ولم يلحق
غير المسجدين من الائمة نظرا الى ان الحكم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم الكون في
المسجدين وعدم ما هو المعروف بعدم تيسر وبطء مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي قدس سره
يميل الى هذا ويقويه وظني ان الوقوف مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقائق
احكامه وعموم قوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر يقرؤون ما شاؤوا مخصوص في الثلثة الاول بغير العزائم
وبقي عليه اطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم العزائم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا
فيما عداها فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الزيادة على سبع ايات
والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزائم بل نقل عليه الشيخ والمحقق والمرتضى رضي الله عنهم
الاجماع وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد للجنب اذا
اراد الاكل وافضلية الوضوء وقوله عليه السلام انا انكسل اي نتثاقل عن الوضوء
لعله منقول عن السنة الماضين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا كنتم
جنبا فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تكاسلوا في غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على المضمضة
وغسل الوجه ايضا ولعل ذلك قائم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين
الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينها ارتباط في العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث
الخامس عشر والسادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضا وكانه عليه السلام
اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من البلية ان موته في تلك النومة غير بعيد فيكون اذا لم يغتسل قبل الغسل
يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان مس الجنب والحائض المصحف ينبغي ان يكون من وراء
حائل كالكم ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن معه نص واستدل العلامة
في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة سور السجدات الاربع وهو يحتاج الى
التقادمة ومن الحديث العشرين انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما
عداها من السور الاربع ولم اظفر في الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة هي الاجماع
كما مر ثم نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحهما بان السجدة
كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما في الاستدلال بالحديث المذكور
والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر من نفي الباس عن الاختضاب للجنب ربما استدل



فعلى هذا عدم كراهية له والحق انه لا دلالة فيه على ذلك والاحاديث الدالة فيه على الكراهية كثيرة وان كانت
غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رضي الله عنهم وقد مر الكلام في تعليل الغسل بها والكراهة
بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلام من
ترك شعرة من الجنابة بل لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة ولهذا اتفق جل الاصحاب
او كلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه فيما قبل هذا والله اعلم بحقائق الامور **المطلب
الثاني** في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** فيما يعرف
به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض للحمل وكون غسله كغسل
الجنابة سبعة عشر حديثا اثنا عشر صحاح واربعة حسان وموثقان **أ من الصحاح** معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم
الحيض حار **ب** اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد **ج** زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل اقتض امراته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف
منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض **د** خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام قال
تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض **ه** صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة **و** يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة **ز** صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلاة **ح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت **ط** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال
نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم **ى** الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتش بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة **يا** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما
زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم **يب من الحسان** حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع



٥٠

وسواد فلتدع الصلوة يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة يد سليمان ابن خالد قال قلت
جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا
فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة يه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض في المغتسل أو لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل يو من الموثقات الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد
يز عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان
شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة اقول المراد عدم خروج الدمين من مكان واحد ان مقرهما في باطن المرأة متخالفا فخروج كل
واحد منهما من موضع خاص والمراد بالخرق اللذع الحاصل من حدة الدم ولعله هو المراد من الحرارة
في الحديث الثاني عشر اذا كان سببه خير من التأكيد والاقتصاص بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة
والعذرة بضم العين واسكان الذال البكارة ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتصاص
والطمث بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري ووجه دلالة تطوق القطنة على كونه دم عذرة
على ما في الحديث الثالث عشر الاقتصاص ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا خرج
خرج الدم من جوانبها ... والحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتحشي بالقطنة للتحفظ من
تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه وجوب عصب المجروح ومنع
دمها من التعدي حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله
عليه السلام في الحديث الرابع ونحيها ملتبا اي تتركها وقتا صالحا ولفظة مقطوع عليه يجوز كونه بصيغة اسم
الفاعل والمفعول وكذلك لفظة مستنقعا وتحديد اقل الحيض واكثره بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث
الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في انه هل يشترط توالي الثلثة ام يكفي كونها
في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب الشيخ في النهاية
والمراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفسر التوالي تارة باتصال الدم في الثلثة بحيث
متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم وقتا ما في
كل من الثلثة وان لم يكن مستمرا وربما فسر برؤيتها الدم اول اليوم الاول واخر الاخر وجزء من اجزاء
اليوم الاوسط وهذا التفسير نقله بعض المتأخرين قدس الله سره وهو غير بعيد واما اعتبر وجود
الدم في اول الاول واخر الاخر فعلى ما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ
لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع اقله فلا تعقل وما تضمنه
الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض للحمل هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق
والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على عدم

مجامعة

تغير الاقتصاص

دم م

نساء عذار

٥١

يجامعه له ولا ملها عليه ضعف والشيخ في النهاية على ان ما تراه الحامل في ايام عادتها حيض وما
تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض والحديث العاشر يدل عليه وليس في الاحاديث العشرة
ما ينافيه ولعل المراد بقوله عليه السلام من الرحم ان ذلك الدم ليس من الدم الذي يجتمع في
الرحم لتغذية الجنين والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا
خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى
الطهر ويجمع على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع على اقراء كقفل واقفال
والاشهر الاشتراك بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عليه السلام فما زاد للتبادر منه ان
المراد انه لا يكون اقل من عشرة فما عداه وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير
فالقرء ما زاد على ان تكون الفاء فصيحة اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة
وقوله عليه السلام اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم
من ان المراد بالقرء معناه الآخر ولفظ يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل والحديث الثالث عشر
مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الاستدلال به
على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلام اذا رأت الدم قبل تمام عشرة
ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله عليه السلام وان كان بعد العشرة وقد استدل قدس الله روحه
في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة الى العشرة لم ينقطع فهو
حيض وانت خبير بان استدلاله هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلام اذا رأت الدم قبل
تمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين الذين يتواردان
عليه تواردا المتضادين غريب والله اعلم بحقائق الامور

## الفصل الثاني في نبذ من

احكام الحيض وحكم الصفرة واليائسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث امن
الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ب محمد بن يحيى بن سعيد عن الرضا عليه
قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت
ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلوتين بغسل د احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش و
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة ز معمر بن
يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها

كلام مع العلامة طاب ثراه

ح من الحسان زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم قال
ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ط من الموثقات يونس بن يعقوب عن
أبي عبد الله عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي
إذا طهرت كب عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي
لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة أقول
دل الحديث الأول على أن الصفرة في أيام العادة حيض وإن جاوزت العادة والحديث الثاني وما بعده
على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا أو طهرا بترك العبادة بعد انقضاء
العادة يوما فصاعدا وقد أطبق الأصحاب على ثبوته لذات العادة إذا كانت عادتها دون
العشرة وتجاوز الدم على أيام العادة ولكنهم اختلفوا في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه
والمستفاد من الأحاديث المعتبرة كونه إلى الثلاثة والمتأخرون من الأصحاب على استحبابه ولا
استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم منه جواز ترك
الواجب لا إلى بدل كما لا يخفى ثم إن في هذا المقام تفصيل مشهور وهو أنه إن انقطع دمها على
العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فيقتضي صوم العشرة وإن كانت قد صامت
بعضها وإن تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وإن صومها
وصلوتها بعد أيام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما أخلت به فيهما أيام الاستظهار
والأخبار التي اطلعنا عليها لم يرد الأمر على ذلك والله أعلم بحقائق الأمور وقد دل الحديث الخامس
على مخالفة حكم القرشية لغيرها في سن اليأس واستدل بعضهم به على أن حد يأسها ستون
ويجيب والحديث السادس والعاشر يدلان بظاهرهما على أن حد اليأس خمسون في القرشية
وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في بحث العدد من الشرايع وأما في بحث الحيض
فذهب إلى أنه ستون مطلقا وبه رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتأخرين جمعا
بين الأخبار وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة مما لا يخفى وأما
إلحاق النبطية بالقرشية فلم أطلع في الأخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع
من أن الحائض إذا طهرت عند العصر لم تصل الظهر لعله محمول على ما إذا لم يبق من الوقت
سوى ما يختص بالعصر وما تضمنه الحديث الثامن من قضاء الصوم دون الصلاة مما انعقد عليه
الإجماع وفي رواية الحسن بن راشد قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا
قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال أول من قاس إبليس وقوله عليه السلام في
العاشر ثلث يتزوجن على كل حال المراد به أن يتزوجن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة
وقد خالف [السيد المرتضى] ابن زهرة رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة فأوجبا عليهما العدة إذا طلقتا

بعد



بعد الدخول وستسمع في هذا البحث كلاما متمما في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى الفصل
الثالث في باقي أحكام الحائض وما يسوغ فعله حال الحيض وما لا يسوغ ستة عشر حديثا
أ من الصحاح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ من المسجد ولا
تضع فيه قال لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ
ما فيه إلا منه ب أبو عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال
إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ج عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد إذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد د
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار ه عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب و عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل واقع أهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها
قلت فإن فعل أعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله ز محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل ح الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل ط رفاعة بن
موسى النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية فربما احتبس طمثها
من فساد الدم أو ريح في الرحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي
ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له إنما
ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال إن النطفة
إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت
في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت
تطمث فيه ي محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ومر متن هذا الحديث في بحث الجنابة
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة
وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر
الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها زيد
الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت
كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى عز وجل بمقدار ما كانت تصلي داود بن

وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال
تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى
النساء اذا ادعت صدقت عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي اقول دل الحديث الثاني
على وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة ويعارضه ما رواه ابو بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد
وبعينه الحديث الثالث وربما يحمل على سجدات غير العزائم بقرينة قوله عليه السلام تقرأ
ولا تسجد اذ المراد بها انها تقرأ غير العزائم واجاب العلامة في المختلف تارة بالطعن
في سنده وفيه نظر لا يخفى واخرى بان قوله عليه السلام ولا تسجد كناية عن النهي عن
قراءة العزائم التي يجب السجود فيها فكأنه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تقرأ العزائم ولعل
الحديث يحتمل آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد نحو لا على التعجب من عدم
سجودها اي كيف تقرأ ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحائض الا بما فوق المئزر ويؤيده ما
ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي
للعموم خرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فيبقى الباقي واكثر الاصحاب على
الكراهة وحملوا هذه الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والخامس عشر واحاديث
اخرى ضعيفة السند ولا بأس به والله اعلم وقد يستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من
وطي المرأة في دبرها وسيجيء البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام لا
يوقب اي لا يدخل والايقاب الادخال والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة
على المجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من متأخري الاصحاب ويؤيده
رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها فقال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر

كالمفيد



كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في التهذيب وط
وخ الى الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم
قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وروايته ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه والشيخ في التهذيب حمل الرواية الاولى على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه
والاخيرة على الوطي في آخره مقدار الشبع على ربع دينار مستندا في ذلك بما رواه داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
ثم انه طاب ثراه حمل كلا من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم
الواطي انها حائض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار
محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه
لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال
عنها هل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه و بهذا التفريط
كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحا ثم قال
والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي ان وقوعه عليها كان في حال الخطاء فانه
عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما
لا يخفى ومن ثم لم يرتضيه المحقق في المعتبر وقال التأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على
الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه
وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم ان المخالف
غير موضع الاجماع الذي يقتضي الوقوف بان الحق في خلافه انتهى طاب ثراه والتوقف في هذه المسألة
بحاله والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسادس عشر ربما استند اليهما على جواز وطي
الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا
في اباحة الوطي سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطي قبل
الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل الى الجماع والثاني ان
تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطوسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان حل

وطئها مشروطاً بأن تتوضأ أو تغسل فرجها بل الظاهر من كلام بعضهم أن هذا هو المذهب المعروف
بين أصحابنا ولم نظفر بما يدل عليه وذهب الشيخ الصدوق رحمه الله إلى أنه ليس بذلك البعد والحديث الصحيح
صريح في اشتراط الأمرين اللذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى
فإذا تطهرن فأتوهن أي إذا غسلن فروجهن وليس تنزيل الأخبار المتضمنة للنهي عن الوطء قبل
الغسل على الكراهة بأولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط والله سبحانه أعلم وقد دل الحديث
الثامن على بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول وحضور الزوج
أو حكمه وسيجيء الكلام فيه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى والحديث التاسع يدل على
من سقي الدواء الموجب للحيض لمن احتبس حيضها شهراً فصاعداً مع الإمكان حملها وربما استفيد
منه الإيماء إلى عدم مجامعة الحيض الحمل وما تضمنه الحديث الحادي عشر مما تفرد به أصحابنا
رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب إليه ابن بابويه من وجوب تلك الأفعال على
الحائض كما تعطيه لفظة على والأصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني
عشر وهو الأصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحائض من مس التعويذ لا يبعد أن
يستنبط منه المنع من مسها كتابة القرآن بطريق أولى والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها في
انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض أو بالأشهر وعلى تحريم وطئها بمجرد إخبارها بأنها حائض
والظاهر أن ذلك إذا لم يتهمها بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الأصحاب على وجوب
قبول قولها في إخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
قالوا ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وأنت خبير بتطرق المنع إلى هذه الملازمة إذ
ليست بيّنة ولا مبيّنة ولعل للتكليف بإظهار ذلك ثمرة كما يجب على الشاهد عدم كتمان
الشهادة وإن علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه أعلم في غسل
الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين من الأحكام وفيه فصلان فيما يتعلق بالاستحاضة
تسعة أحاديث من الصحاح معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس
يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار وقد مرّ في بحث الحيض
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما
لم ينفذ الدم فإذا نفذ الدم اغتسلت وصلت ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم تفعله امرأة احتساباً إلا عوفيت من ذلك صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً



ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع
بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إذا أراد معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال
فقال إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة
عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلي وإن لم ينقطع
عنها إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلي
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
قال وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلي ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات
وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر عليه السلام سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب علي بن مهزيار قال كتبت
إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها من أول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت
شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أو لا
فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها
السلام والمؤمنات من نسائه بذلك أقول دل الحديث الثاني وآخر الحديث الخامس على

ضه

خل

حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء لكل صلاة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنة
ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا
ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله عليه السلام فلتغتسل
المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي بقطنة بعد
وقوله عليه السلام ما لم ينفذ الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يثقب الكرسف واما التي يثقب دمها
الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل لصلاة
الصبح فقط والاستنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر منها مساواتها للقسم
الثالث المعبر عنها بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلاثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل
والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس
ولفظة اتاها في الحديث الخامس في قوله عليه السلام اذا جازت ايامها يجوز كونها فاعلا ومفعولا
والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر
الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام
وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة حيضة وقوله
عليه السلام وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المفتوحة المشددة وفي
بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن
يقال لها المحشي على عجزيها وفي القاموس المحشى المرد ... كساء غليظ ابيض صغير تتزر
به ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر بعمامة ونحوها ليكون
ذلك موجبا لزيادة حفظها من تعدي الدم وفي بعض نسخ لتثبت ولا تحتبي والمراد انها لا تختص
بالحباء ولعل النسخة الاولى اصح والفعل في قوله عليه السلام وتصلي بها في المسجد لعله متضمن معنى
الادخال ولذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج الى التضمين والواو في قوله
عليه السلام وسائر جسدها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة وطي المستحاضة
وهو مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلاة من الغسل والوضوء حملا
على بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه فظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز كما لا
يخفى والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا احتشتها ولم يسل
اذا احتشت فلا غسل عليها وان عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانه اذا تجاوز
الدم القطنة المحتشاة وسال عنها فعليها الاغسال الثلاثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد
في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ترى ولا يخفى ان لفظة من في قوله عليه السلام من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي
حال كون ذلك الوقت من الشهر وما تضمنه الحديث السابع من التعصب المراد به التحشي والاستثفار

والغسل



والغسل في قوله عليه السلام في اخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة
يمكن ان يراد به غسل النفاس فالاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول وقوله عليه
السلام في الحديث الثامن تستحاض اي يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث متروك الظاهر لدلالته
على انها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل آخر للصلاة الى
ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في عدم
وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انه انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت خرجت عن
حكم الحيض ولكنها تعمل عمل نقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في كل آن لتعمل ما يقتضيه
مرتبته بل تعمل ما تعمل المستحاضة القليلة بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على اقل
مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم الى ان ينفذ من وراء الثوب
الذي استثفرت فيه فتتفقد حينئذ حالها وتعمل بما يقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث انها
لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها
ليكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد يستدل
بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها وقيدت
بالاغسال النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة
الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا
المتاخرين قدس الله روحه بانها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين وان اخرته
الى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل فان
هذا الحديث مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة ولا فارق
بينهما على ذلك التقدير والشيخ حمله على ما اذا لم يكن عالمة بان عليها الغسل لكل صلاتين
وهو كما ترى وربما حمل على ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلاة معناه انه لا يجب عليها قضاء
جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده يحكم كلام فان الصلاة في قول
السائل هل يجوز صومها وصلاتها المراد بها الصلاة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي
استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس
الكلام في الصلاة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما تعليق الجار
في قوله من اول شهر رمضان بالحيض والنفاس فمع انه عن ظاهر الكلام بمراحل لا يجدي نفعا
والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني في النفاس** تسعة احاديث **أ من الصحاح** زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضة **ب** زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الحيض

ج محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي د ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت
دما صنعت كما تصنع المستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان
تستظهر بيوم او يومين و من الحسان الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ز من الموثقات
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما
فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء
تلك الصلوة بعد ما تطهر ط يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث في تحديد النفاس متخالفة
كما ترى الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما
الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز
العشرة والى هذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن
الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله
الآخر ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرني ان احدا من اصحابنا قال به والعلامة في المختلف كانه
رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها والشيخ في التهذيب
اورد اخبارا متخالفة سوى ما ذكرنا بعضها يدل على الامتداد الى ثلاثين وبعضها الى الاربعين
والخمسين وقال بعد ما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على
انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان يتجه لو قال ان ايام النفاس ثماني عشر يوما
وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة فقال
في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن
العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان
تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا
اختلف الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من
آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل
فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام
كان حقا هذا كلامه بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا
عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو

عبد الله



عبد الله ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت
عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى
لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا ورد بعض مشايخنا
على قوله طاب ثراه في الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار آحاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشرة
ايضا اخبار آحاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه الاخبار
اخبار آحاد انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان
منه ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب ثابت يطابقه دليل العقل او الكتاب او السنة
المقطوع بها او كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد ويجب في وجوب
العمل به بالمتواتر وضرب خال عن تلك المؤيدات فهذا يسمى خبر الآحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في صدر
كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثاني واما الاخبار الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تأيدت
بموافقتها ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزائد
فوجب العمل بالمتيقن والمجمع عليه كذا قال طاب ثراه في الاستبصار والله سبحانه اعلم المطلب الرابع
في غسل الاموات وتتبعه الاحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة عنه وثواب المرض والعيادة
وآدابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول سبعة المقدمة في ثواب المريض وعيادته وفضل
جلوس العائد عنده واستحباب اعلام اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه
والترغيب للوصية وذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه ثلاثة عشر حديثا أ من الصحاح عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل
له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى
الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته
فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له
عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان
يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب اجر ما كان يعمل اذا حبسته
عنه ب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل
ذلك حتى يصبح ج من الحسان عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم
يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب
له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات د يونس قال قال ابو
الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة

يستجاب له ه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق الناقة أو حلب ناقة
و جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال إن الرجل يقول حممت
اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به
أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحدا وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم
ونحو هذا ز ابن الصباح قال قال أبو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة
ح محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم أن يوصي ط حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من ميت تحضره الوفاة
إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهو حق
على كل مسلم ي هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل وأصبح
الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا
اسأل لنا ربك أن يردنا إلى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم إلى حالهم يا أبو عبيدة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني ما أنتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر
ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا يب هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من أهل بيت شعر
ولا وبر إلا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات يج علي بن رئاب قال سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها
وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون
الإسلام كحصون سور المدينة لها أقول ما تضمنه الحديث الأول من أنه يكتب للمريض
مثل ما كان يعمله أيام صحته ورد به أخبار متكثرة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها أنه
لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي
في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه
الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى أطلقه من
حبسي وروي عن الكاظم عليه السلام أنه قال إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا
تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت
تكتب له في صحته من الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه في حبالك أنا وجدناه ممنوعا
عن أفعاله الاختيارية كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث الثاني على أن عيادة المريض في أول صدر
النهار وآخره سواء في ترتب الأجور وما يستفاد من ذلك أن ما شاع من أنه لا ينبغي أن يعاد
المريض في المساء لا عبرة به نعم روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لا عيادة في وجع العين ولا في أقل

مسلم

من ثلاث





من ثلاثة أيام ولفظة في في الحديث الثالث للسببية وظلتي بمعنى المنتهى وما تضمنه الحديث الخامس
من تقدير العيادة بفواق الناقة أو حلبها الظاهر أن الترديد من الراوي ويحتمل كونه من
الإمام عليه السلام والمراد بفواق الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم إطالة العائد جلوسه عند المريض وقد ورد في ذلك أخبار
عديدة فعن الصادق عليه السلام أنه قال تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده
فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن من أعظم العوائد
عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله
ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد به أن ما زاد على ذلك فإنه مكروه مبطل
للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له
عبادة ستين سنة فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد والشكاية على وزن
ملك مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من فعله عليه السلام وتوضيهم المراد به غسل الوضوء منهم
وإزالة الأقذار عنهم ويمكن أن يراد به الوضوء الحقيقي وإن بعد ولعل مباشرته لخدمتهم وما في الحديث
الثاني من تصفح ملك الموت لعل المراد به نظره إلى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم
والمنتظر لأمر الله سبحانه فيهم والحصر في قوله عليه السلام في آخر الحديث الثالث عشر لأن المؤمنين حصون
الإسلام كحصون سور المدينة لعل المراد بها الأبراج التي تكون في الأسوار واسعة
الفصل الأول في الاحتضار وآدابه عشرة أحاديث آ من الصحاح سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن
عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا حتى
تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته ب عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا عسر على الميت موته قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه ج من الحسن
زرارة قال إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه د
سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه إلى
القبلة ه ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت
تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا
إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله الحمد لله الذي استنقذني من النار ز زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الرجل
عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين قال وقال أبو جعفر لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبد الله
بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما أنتم عليه ح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
ط الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ي يحيى بن سابور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما
يسره ثم قال أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك أقول يسجى
بالبناء للمفعول من تسجية الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا وينزل بالبناء للمفعول
أيضا أي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من أن النقل إلى المصلى مشروط بتعسر
النزع هو المعروف وعليه يحمل إطلاق جماعة استحباب نقله إلى مصلاه والحديث الرابع والخامس
مما استدل به جماعة من الأصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه إلى القبلة حال الاحتضار
وربما استضعف بأن ظاهرهما إنما هو توجيهه إليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب
وذهب الشيخ في الخلاف إلى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن إدريس وتبعهما المحقق
في المعتبر ويمكن أن يقال إن الظاهر جريان قوله عليه السلام إذا مات وأنا غسل على وتيرة واحدة وأن
خبر بأن إطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الأخبار كما في الحديث الثا
والثامن والتاسع والعاشر والظاهر أن الجملة الخبرية بمعنى الأمر فالأول عدم الخروج عن
المشهور وقوله عليه السلام في الحديث الرابع فيحوم تجاه القبلة كناية عن توجيهه إليها وقال
قعدت تجاه زيد أي تلقاه والظاهر أن المراد موضع المغتسل الحفيرة التي يجتمع فيها ماء
الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول يعني المستقبل وقد دل الحديث على وجوب التوجيه إلى القبلة
حال الغسل أيضا وكثير من الأصحاب على استحباب ذلك ويجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى وقد دل
الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر
الحديث السابع تلقين الإقرار بالأئمة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام تلقنه ما أنتم عليه
وفي رواية أخرى عن الباقر عليه السلام أنه قال لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له أبو بصير جعلت فداك
وما ذلك الكلام قال هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية
وفي رواية أخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين والإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه

الكلام



الكلام وظاهر هذه الرواية يعطي تكرار التلقين مرة بعد أخرى إلى أن يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه
الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت فقد وردت به الأحاديث متعددة وفي بعضها
دلالة على أنه يحضر أمير المؤمنين عليه السلام أيضا والأبيات المنسوبة إليه عليه السلام في مخاطبة الحارث الهمداني
التي أولها يا حار همدان من يمت يرني * من مؤمن أو منافق قبلا * مشهورة في الكتب أن الذي ينسب إليه
عليه السلام **الفصل الثاني** في كيفية تغسيل الميت وآدابه ثمانية عشر حديثا **الأول من الصحاح**
ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة
أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال
نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال أحب
لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله ب يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم
يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف
شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير أن يعصر ثم يغسل الذي يغسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات
ثم إذا كفنه اغتسل ج حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء
الصلاة د علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس
وإن ستر بستر فهو أحب إلي ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام
هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع و
زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ز يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه
ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره ح عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال إن عبد الرحمن
بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد
الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي
عليه السلام ط محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به
إذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا ي من الحسان سليمان
بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل
الحديث وقد مر في الفصل السابق يا سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى
بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال إن استطعت أن يكون

عليه قميص فيغسل من تحت القميص يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل
الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل
راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه
فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم
اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته
يج ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط
منه شيء فاجعله في كفنه يد زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه
من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة يه ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل
مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه يو ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال
نعم ويخاط بطنها يز من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة
اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل
غسلا واحدا فقط يح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه اقول ما
دل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه
الاغسال ايضا وقول سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس
في ما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما سنذكره وما تضمنه الحديث
الاول من قوله عليه السلام بماء وسدر وكافور قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله
اسرارهم اشتراط بقاء ما كان من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء
واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض من التطهير والمضاف غير مطهر وقال شيخنا
الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد كلام العلامة ان المفيد رحمه الله تعالى قدر السدر
برطل ونحوه وابن البراج برطل او نصف واتفق الاصحاب على ترغيته وهما يوهمان الاضافة ويكون
المطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان
رائحته تطردها انتهى كلامه طاب ثراه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على
الاستحباب ولعل في قوله عليه السلام ان كانت نوع اشعار بعدم تحتمها [illegible] والذريرة
على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب





وقال في المبسوط [illegible] يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة وبفتح القاف واسكان الميم
وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر
انها الطيب المسحوق انتهى والمراد بالقراح بالفتح الماء الخالي من الخليطين لا من كل شيء حتى الطين القليل الغير
المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد
دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان التغسيل من وراء القميص بل ظاهر الحديث
الثاني وجوب ذلك وربما حمل على تاكيد الاستحباب والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما
في الخرقة التي يستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما لا
خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر
بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل تستحب كلام
الصادق عليه السلام يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه السلام في الحديث الثاني للوضوء مع
ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روي عن الباقر عليه السلام ان
غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث وحمله الشيخ على
الاستحباب وجعله في النهاية احوط وقال في ط وقد روي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
جايزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب اظهر كما عليه المتاخرون واما
ما روي من قول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب اذ لا يلزم من كونه
فيه وجوبه ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها والظاهر ان المراد بالمرافق العورتان وما
يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام الا ان تخاف شيئا قريبا
اي الا ان تخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن والحديث الخامس مستند للاصحاب
في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم الباس بالبالوعة وفي خبر سليمان بن خالد الاتي
ما يدل على استحباب ارساله الى حفيرة معدة له وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام يوضع كيف
تيسر هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث
الدالة بظاهرها على وجوبه كالحديث العاشر وخبر الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة وخبر
يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على الاستحباب واليه ذهب
المحقق والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد وكلام الشيخ
في ط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة
واحتضار الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيد في الدروس وشرح يع وهو مختار شيخنا
الشيخ علي اعلى الله قدره واستدل له في شرح عد بورود الامر به ولا ينافيه ما سبق نقله من قوله
عليه السلام يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى وقد ضعفه شيخنا الشهيد الثاني في شرح
الارشاد بان حاصله ان مقتضى قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي

وجوب الاستقبال والتخيير بان لقايل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير
بين الوضعين اللذين ذكرهما السايل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر وعلى هيئة الملحود فاجابه
عليه السلام باجزاء ما تيسر من الامرين فقوله في الحديث دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر
التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه احد نوعي الميت فتامل والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا
الشيخ على قدر والاصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم والابواء في الحديث الثامن بالباء
الموصل والمذاسم موضع وما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول
عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق راسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره والشيخ طاب
من ذلك كراهة ظفر شعر ابطيه وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم وتسريح الراس واللحية وهو
مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح
لحيته وربما حمل كلامه على تاكيد الكراهة وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فمحل
وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة ومع هذه الحيلولة لم يمكن القول
بتحريمه هنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تخلل اظافيره ويجمع بين ما ذكره العلامة في
بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لان وسخ الاظفار ربما زاد عادة فاشبه ما يستر بالشعر
من الوجه ولا شك انه يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع
عشر والتاسع عشر من قوله عليه السلام تغسل غسلا واحدا ربما يحتج به من لا يرى في الاكتفاء بالغسل
الواحد بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واصنوعيه
وان تعدد صنفه بل الظاهر ان غسل واحد مركب من ثلث غسلات لا من ثلاثة اغسال وظاهر قول
الصادق عليه السلام اغسلها وصب ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى واغسل الثالثة بالقراح ربما
يشعر بذلك ولفظتا عفوك عفوك في الحديث الرابع عشر منصوبتان بالمفعولية المطلقة او باضمار
اسال ونحوه ويجوز كونهما مبتداين محذوفي الخبر وبالعكس والتقدير ظاهر والمجرور في قوله عليه السلام
الا عفى الله عنه يعود الى المغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم **الفصل الثالث** في تغسيل
الرجل محارمه وكل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد
اربعة عشر حديثا **آ من الصحاح** منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة **ب** عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل
ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه **ج** محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب **د** ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في
ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل

الا ان



الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق **هـ** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل
عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس
معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه **و** عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
**ز** علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير
لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب **ح**
**من الحسان** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله
امراته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النساء الماء عليه صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها **ط** محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **ى** اسمعيل
بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي
اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه
سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة **يا** ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل
في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **يب** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه
**من الموثقات يج** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها **يد** سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن
قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى **اقول** دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه
ان جعلنا قوله عليه السلام ونحو هذا منصوبا بالعطف على امه واخته يعني يغسل امه واخته ومن هو مثل
كل منهن في المحرمية ودخل يكون قوله عليه السلام يلقي على عورتها خرقة جملة مستانفة
لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقي خبره والاشارة بهذا الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل
كل من هو كذلك يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق وربما
يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوها بدل ونحو هذا ثم لا يخفى ان مثل هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل
الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة كاف وبه جزم
الشهيد في الذكرى ونقل العلامة في المنتهى جعله دليلا على كونه من وراء الثياب وهو كما ترى
ثم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة
وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث وفي
الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم

نخ بدل

فقد قطعوا بكونه من دار الشارع واشترطوا عدم المماثل ولا بأس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التابيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها
وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام
لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه مناقشة
لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب
لكان اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم اما بتاويل الشخص كاطلاق ذي
القرابة في الحديث الثامن على ذات القرابة او للمشاكلة لما قبله وقد دل الحديث التاسع على ان
عظام الميت المجرد عن اللحم كالميت في الامور الثلاثة والظاهر ان المراد بجميع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف
فلا يدل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان العظام في هذا الخبر تصدق
على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من الحديث الثاني عشر وما استفاد
تغسيلها بطريق الاولى لو تم ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله عليه السلام صلى على النصف الذي
فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك اذ لا يبعد ان يكون هذا في قوة الاستثناء معادل
عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلاة على اللحم المجرد عن العظم وقد يلوح من الحديث الثامن ان
مجرد صب الماء على الميت ليس تغسيلا فلا يبعد ان يستنبط منه انه لو اشترك اثنان في تغسيله
تولاها المقلب دون الصاب وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد
ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق
النص ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم واما
استدلال شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع
ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة الى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى واما عدم تغسيل دافني تلك
الاجساد الزكية لشيء منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى واوجب المرتضى
وابن الجنيد تغسيل الشهيد اذا كان جنبا وفي دليلهما ضعف ورداه يشتد بين الدال القولي عليه
الرداء والضمير المجرور في قوله عليه السلام برداءه الظاهر عوده الى النبي صلى الله عليه وآله ولا ادخر بكر تجمع
شهيد وما تضمنه الحديث من تكفين النبي صلى الله عليه وآله الملوك والكبير سبعين مرة سيجي الكلام فيه في بحث
الصلاة ان شاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في جهاد سائغ في غيبة الامام عليه السلام وفي كلام
الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام ولم يرتض المحقق في المعتبر واستقرب العموم ومال
اليه شيخنا في الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث العاشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر
ان قوله عليه السلام ثم يموت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر من احقية
الزوج بامراته حتى يضعها في قبرها يقتضي احقيته بالصلاة عليها انتهى وهو بنا في ملبي في

كتاب



في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها والشيخ طاب ثراه حمله على
التقية واعترضه بعض الاصحاب بان هذا موثق وذاك صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوي
في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق عليه الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح
به المحقق في المعتبر وذاك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي
الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الحمل المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عن حد
ثراه عن جزء الاخبار ويلحق في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرنا قبل هذا في بحث النفاس فالرجحان
عنه في هذا الجانب والحمل على التقية لما هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع
من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه
المحقق في المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وبهذا
الحديث ايضا وهو يعطي التلازم بين استواء الخلقة ومضي الاربعة وقد يناقش فيه بما في بعض
الاخبار من نفخ الروح فيه بعدها اذ الظاهر ان تعلق الروح بها انما يكون بعد استواء خلقته ثم
قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند
الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا في
الذكرى ولا باس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال
ابن البراج يلف في خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلث حملا للكفن على المعروف
شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم وجوب الصلاة وكلا الحجا
ولفظة على في هذا الحديث لعلها بمعنى اللام والله سبحانه اعلم

## الفصل الرابع في الكفن

والحنوط والجريدة تسعة عشر حديثا من الصحاح ا ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين ب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة د محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت
كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره ه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار
قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها
و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها

اذا مات ز زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر
ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضي دينه مما ترك ح
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت الميت
اذا مات لم يجعل معه الجريدتين فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
انما الحساب والعذاب في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما
جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ي من الحسان
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه يا ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم يب الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان
قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد
ما يلف به الجسد يج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
يد جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص يه عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة
يو علي بن بلال قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز
مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب اقول البرد بالضم ثوب مخطط
وقد تطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني وصحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان
والمئزر من الدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على
الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل المراد هنا المئزر كما قاله
شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى ويحتمل
بالكر القناع وما تضمنه الحديثان الاولان والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلاثة اثواب مما
اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة
واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام وثوب تام لا اقل
منه ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد
واخرى بانه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلف
ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله

شيخنا



شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه وهذه النسخ هي الموافقة
لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية والمنتهى تام فيهما خبر مبتدأ محذوف اي وهو
تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بالقطع او ثوب بالاضافة وهي موافقة في المعنى
للنسخة الاولى على قول الحلبي الشافعي ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول
والثاني عشر من التكفين في الحبرة يدل على انها احد الاثواب الثلاثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن
ابي عقيل من استحباب كون القطعة الثالثة حبرة والحلي استحباب زيادتها عليها لكونها رابعة كما هو
المشهور والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي تسمى بالخامسة وقد نص جمع بعض
انها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه وتضم بها فخذاه ضما شديدا وتلف على فخذيه ثم
يخرج راسها من تحته الى الجانب الايمن وتغرز في موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها ولو ربما
كان في قوله عليه السلام انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع
من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك والازار في قول عبد الله بن سنان قلت فالازار يراد
به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى اسافل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على
الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء لا سيما المتاخرين ان الازار هو الشامل لجميع البدن واراد بقوله
فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده
ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فهذه الرابعة فاجاب عليه السلام بانها غير
معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء من اثوابه ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة وما تضمنه
الحديث السادس من ان الكفن من جميع المال المراد انه من الاصل لا من الثلث ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك
كما لا خلاف في تقدمه على الديون كما في الحديث السابع ولا ريب ان المراد به الواجب اما المستحب فمع
الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث او غيره وما تضمنه من ان كفن المرأة على زوجها
مما نقل الشيخ في الخلاف الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق في المبسوط بالكفن مؤنة التجهيز
وتبعه ابن ادريس وهل يفرق في الزوجة بين المطيعة والناشزة والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم
وجوب الانفاق حال الحياة فحال الموت اولى وبه يظهر من شيخنا في الذكرى التوقف فيه وهو في موضعه
وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم
انما الخلاف في مواضعه فالمشهور اختصاصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدر
البصر والسمع والفم والمفاصل والخزان بحمله فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره عليه السلام ابهامي الرجلين
في الحديث الثامن لاندراجهما في آثار السجود والجار في قوله عليه السلام في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق
بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر
وما بعده من وضع الجريدتين مع الميت مما تظافرت به الاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم
والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخل اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه الخوص يسمى سعفا

بالتحريك وربما تسمى الجريدة سعفاً ايضاً والاصل في وضع الجريدتين ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى
لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله
اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو ان يأنس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده
ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة
وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها
بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث التاسع من ان
الحساب والعذاب كل في يوم وليلة في ساعة واحدة ينافي بظاهره وما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال
نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر كما تضمنه بعض
الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونهما قدر شبر والمشهور كونهما قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان
وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل
واحدة اربع اصابع وما فوقها الى الذراع والظاهر تأدي السنة بكل من هذه المقادير وما تضمنه من مكان
الوضع هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار
وقال الجعفي توضع احديهما تحت ابطه اليمنى والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو
صريح خبر يونس وقال المحقق في المعتبر مع الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعهما مع الميت في
كفنه او قبره باي هذه الصور شئت والله اعلم الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها وآداب
ذلك وثوابه خمسة عشر حديثاً آ من الصحاح ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعاً عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
لميت من الاستغفار ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها
وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده د زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل
من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري
قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما
السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت
قط ه الحسين بن سعيد كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ
به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
و من الحسان جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ز جابر

عن



عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ح
ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم ط عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله فشيعه رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته ماشياً فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال
اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب ي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات
عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره
ناراً واصله ناراً قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره يا زرارة
قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام
ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال
امض فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة
قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت
له قد اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا
ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك يب
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام يج
ومن الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته يد
ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات
ولم يقل شيئاً الا قال الملك ولك مثل ذلك اقول لعل المراد باولياء الميت الذين يحتاج اليهم ان
يخبروا الناس بموته اولهم بحسب ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم به اشد
سواء كانت علاقته نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر
على الميت وربما عكس وقد تطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول
ولفظة يكتسب في قوله عليه السلام فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او
للفاعل العائد المستتر الى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلام فيكتسب هو الاجر فيهم وفيما
اكتسب لميت من الاستغفار للسببية اي يكتسب الولي الاجر بسبب السعيين وما تضمنه الحديث
الثاني من مشي المشيع للجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف لاحد في جوازه
اذا لم يكن الميت ناصبياً انما الخلاف في ان اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها
او من احد جانبيها افضل من المشي امامها بل جعل المشي امامها مكروهاً وقال المحقق في المعتبر مشي
المشيع وراء الجنازة او الى جانبيها افضل من تقدمه عليها ولا اكره المشي امامها بل هو مباح انتهى
واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة وليست تابعة وما تضمنه الحديث الثالث

وبما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال
ابن ابي عقيل بوجوب التاخر خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب له وقال ابن
الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراها لما روي عن الصادق عليه السلم تقدم سرير
ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع
الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامه وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بالكراهية وخالف
في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن صامت كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في جنازة
لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس فقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث
حجة لنا لان كلمة كان تدل على الدوام والجلوس المجرد اظهار المخالفة ولان الفعل خاصة ولنا القول اقوى من
الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد
الفعل بل بقوله عليه السلم خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من احاديث الفصل الاتي
من هذا الفصل وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلم قبل ادخال الميت القبر والظاهر
ان المراد باللحد في قوله عليه السلم حتى يوضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث
الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله
على ما نقل الشيخ عليه الاجماع فيه ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير
الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلم قال
قال فان لم يكن شيء فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها ولعل المراد جريان السنة بافضليته لا باصل استحبابه
وما في الحديث السابع واول حباء من يتحفه المعفرة ربما يومي كما في الحديثين الاخيرين الى ترجيح اتباع
الجنازة على تقدمها والمشي الى جنبيها والحباء بكسر الحاء المهملة ممدود العطاء بلا جزاء
ولا من وما تضمنه الحديث الثامن من القول المنكور عند مشاهدة الجنازة هو المستفيض
استحباب ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك واخترمته
المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا حب لقاء الله
لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلم ورووه
في الصحاح عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله تعالى احب الله لقاه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاه قيل له صلى الله عليه واله انا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاه وان الكافر اذا
حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاه ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان
يكنى بالمخترم عن المحتقر لان الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة
هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ليكون





المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما
يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر للدعاء عليه بل رجحانه والقيام على القبر الذي هو
النبي صلى الله عليه واله كان يفعله بالمنافقين من الوقوف على قبورهم للدعاء عليهم كما قاله في مجمع البيان ومعنى قوله
عليه السلم في اخر الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره ان عمر صار باعثا على الاظهار من النبي
صلى الله عليه واله ما كان يكره اظهاره ويجب ستره عن الحاضرين واخفاه من الدعاء على ابن ابي
ويستفاد من الحديث الحادي عشر امور الاول تاكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلم
من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المراة اذا اسمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق سماع المراة
صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بد ونحو ما ذكره بعض علمائنا وسيجي الكلام فيه
في كتاب النكاح انشاء الله تعالى الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا في
التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم باستثناء ما يستحقونه من الاقتصار
على اليسير من الكلام وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع
ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال
زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلم في ذلك المجمع وارادته ان يرجع ليسالها عنها
لانها كانت مسئلة دينية لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد
ان يرجع عليه السلم ليخلو به ويسأله عنها وربما يستفاد من الحديث الثاني عشر رجحان اتخاذ
النعش للميت وفي الصحاح نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا
لم يكن عليه ميت فهو سرير واما الجنازة اعلم

الفصل السادس في الدفن وبعض ما يتعلق به وتوابعه

ثمانية عشر حديثا أ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع
الميت دون القبر هنيئة ثم واره ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته
في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك ج زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه واله واقرا اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن
فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه واله رسولا وبعلي اماما وتسمي
امام زمانه د معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة فجرت
به السنة ه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم جعل علي عليه السلم قبر النبي صلى الله عليه واله
لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا و ايوب بن الحر قال سئل ابو

عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ
راسها ويطرح في الماء كز من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ح علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه واله جرت وليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ط ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ي ابو حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه يا داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما
انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت القبر قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده حسن يب
محمد بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد
على ثلاث اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبه جرت السنة يج
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل
اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فدخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر
اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت
لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت الا تنازع
يد ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب يه زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع
يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصنع لمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه لاحد من المسلمين كان
اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى ترى
اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول
الله صلى الله عليه واله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام حسن يز حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده يح من الموثقات عبيد بن زرارة





قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول
الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اقول ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت عند القبر هنيهة
قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه وعن يونس قال حديث سمعته
عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه
ياخذ اهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن
ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى ياخذ اهبته وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت بالميت
القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده وهنيهة
بضم الهاء وتشديد الياء يعني الوقت اليسير مصغر هنة بالكسر يعني الوقت وربما قيل هنيهة بابدال
الياء هاء واما هنة بالهمزة فغير صواب نص عليه صاحب القاموس ولفظه دون المذكور يعني
اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر كما روي عن الصادق
عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين
والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه ان كان رجلا وان كان امرأة وضعها مما يلي
القبلة وانزل عرضا في دفعة واحدة فلم اطلع على مأخذ لهذه التفاصيل في شيء من كتب الاخبار نعم في
مرفوعة عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا
والمرأة تؤخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن فمه على اذن الميت حال تلقينه الظاهر ان الاتيان
به مع التلقين من غير ان يكون من اهل الخلاف فلو من يحلهم فالظاهر ان الاتيان بالتلقين جهرا وتضمنه
الحديث من ضرب اليد على منكبه الايمن قد يقال ان المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لان
المنكب الايمن مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل
الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة الحديث وما تضمنه
الحديث الرابع من الاستقرار بالميت حال الدفن مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه الا من
ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم اظفر في الاخبار بما يرد كلامه الا انه لا خروج عما عليه جماهير
الاصحاب والرأي بالبال الوجه المقصود والآراء الغير المستندة والمهجورات المهملات وما تضمنه الحديث
السادس من وضع من مات في السفينة في خابية ويوكأ راسها ويطرح قد صرح جماعة من الاصحاب
بنية وبين التثقيل لترسب في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع
القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري ومرفوعة

سيل وظاهر كلامهم يعطي انه لا يشترط مع الوضع في الخابية ربوبها به فكانها بمنزلة القبر فلا يجب
تثقيلها اذا لم تربت بدون التثقيل والخابية من خبات التي يستر بها وهي الجب وكان حقها الهمز لكن العرب
تركوا همزتها والوكاء بالكسر رباط القربة ونحوها وكاء الوعاء واوكاه اي شد راسه واسكن في الحديث
السابع امر على وزن اكرم ولعله مضمن معنى الضم فلذلك عدي بالى واخلف بالضم والكسر وفي الصحاح
يقال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان
قد هلك له والد او عم او اخ قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والدك او من فقدته
عليك انتهى وجوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض ونحو الغابر والعقب باسكان القاف وكسرها
الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي ولعل لفظة في للسببية والمراد الدعاء بجعل الباقين
من اقاربه عقبه عوضا لهم من الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع النازع القبر العمامة واخواتها
وتحليل الازرار هو قول اصحابنا رضوان الله عليهم والقلنسوة بضم السين وفي الصحاح اذا فتحت القاف ضممت
السين واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام وربما جعلت لامه
مثلثة والمعوذتان بكسر الواو والفتح خطأ وما تضمنه الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب
في استحبابه وقد روى محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل
من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض والمراد من قوله عليه السلام وان قدر
اخره اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن في قوله عليه السلام فليتشهد وليذكر اخر ما يعلم اخره تلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام زمانه سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن من عند الرأس الى الرجل
المحقق في المعتبر بخلاف ما عليه الاصحاب قال ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وهو كما ترى فانه
لا يحل بل الى الفساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخفى ما فيه وقد قال في الذكرى
يمكن ان يراد بالشق الفتق ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا يخالف الفتوى ولا فساد انتهى ولا باس
به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد الكفن مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه
الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلام قبل ادخال الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس المشيع
قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والظاهر الغرض ممكن جمعا بين الاخبار ومن الفعل
عليه السلام على الجواز واما نحن بيان الجواز فقيد بعد والله اعلم ونصب ايمانا وتصديقا في الحديث الثاني
عشر يجوز ان يكون بالمفعولية المطلق ونصبهما على المفعول له ولا يمكن والاخير هكذا ما وعد الله ورسوله
وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما تضمنه الحديث الثالث عشر من رفع القبر اربع اصابع
بالمربع لا خلاف في استحبابهما بين الاصحاب رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام تقييد الاصابع بالمفرجات وابن زهرة خير بينها وبين الشبر ووافقه ابن البراج والاولى
في كيفية الرش ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش
الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من جانب الاخر ثم يرش



على وسط القبر فذلك السنة وقوله عليه السلام اذا اردت ان لا تنازع اي اردت باشهادهم على وصيتي بان لا يخرج
في ذلك المقدار ويحتمل بالمقدار لا بيان نحو ذكر بعض من تحصن خبان الحيين الحالفين لان الكرخ بعيد
حيث نقول هو وما بيد لك وقيد بهذا الحديث نظير في الكفن وقول الراوي في الحديث الثامن عشر
تنبانا من هنا ومن اي حال كون النهي عنه منفردا من العلم في ذكر النهي مجردا عما يترتب عليه من
الاثم وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله فان كان ذلك يورث القسوة في القلب
والله سبحانه اعلم **الفصل السابع** في التعزية وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل الميت
وانتفاعه بما يفعل من البر اليه وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم اهليهم ستة عشر حديثا
أ من الصحاح هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ب
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه
ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك
بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي
بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته وعمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض
اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع
له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف الله عنه والبر والصلة والحج يجعل
للميت والحي فاما الصلاة فلا يجوز عن الحي ج من الحسان ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان د عمر بن المقدام قال مررت
مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمر بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه السلام وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن و بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ز معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل
ذنب اكتسبه فيما بينهما ح داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو
بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي
افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ط هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من
كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب
ي ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه

حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة **يا** زرارة عن ابي جعفر قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة
ايام من يوم مات **يب** حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت
عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل
المصيبة طعام ثلثة **يج** حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا **يد** عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون **يه** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب **يو من الموثقات** اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام عن المؤمن يزور اهله قال
نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور
في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي ساعة فقال عند
زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى
سرورا ويرجع الى قرة عين **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من رؤية هشام الكاظم
عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عليه السلام عزى بمصيبته قبل الدفن وفي
الاخرى بعده والثاني ان يكون راه يعزي بمصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في
الحديث الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تاخرها عنه افضل من تقدمها عليه
وما تضمنه الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدى اليه من اعمال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم
وقد ورد به احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي
يفعله وللميت وفي بعضها انه يضاعف به اجر فاعله واسم الاشارة في قوله عليه السلام فيوسع عليه ذلك
الضيق يرجع الى المهمل بالنيابة ... من الفاعل ان قرئ يوسع بالبناء للمفعول وضيق بالمفعولية
ان قرئ بالبناء للفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن المنافاة
بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعل عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويندفع
ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع
كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والحج مثله الثاني ان وصول ثواب
تلك الاعمال اليه لا ريب انه نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد او في اتخاذه الاصدقاء
والاخوان وحسن معاشرتهم واسداء المعروف اليهم ايام صحبته فاهداؤهم تلك المبرات اليه
بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة الثالث ان مضمون الاية مخصوص بامة موسى وابرهيم
كما نبا عنه السياق واما هذه الامة المرحومة فلا بعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم

ايضا



انه تفضل من الله عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلاثة وسطها واضعفها اخرها والله سبحانه
اعلم وقوله عليه السلام ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك تخفيف العذاب
عنه فقط لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فان قلت حسنات الكافر وزيارة الصادر عنه محبطة فكيف
الصادر عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت الاحباط
لا يستلزم عدم التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الاية الكريمة باق على عمومه غير مختص بالمسلم وان
الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها
ثوابا لا انها لا تؤثر في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد والله اعلم
نفي التخفيف من دون ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجراها هذا ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث
من الصلوة على الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار للصلوة
ايضا وان لم تظفر في الاخبار بالتصريح به ولشيخنا الشهيد طاب ثراه في هذا المقام كلام لا باس بنقله قال
قدس الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين احداهما
جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية انه كلما جازت الصلوة عن
الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان
تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك
والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل
واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم
يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاعصار او لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف
الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احدهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض
موت او عجز فان اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة
ولم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور
يعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف
من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم
بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر الى القضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك
بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة
وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقائق الامور
وما في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم قد بسطنا الكلام فيه في شرح
الحديث العشرين من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع
والثامن من عظم الثواب على المصائب وقد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة

احاديث متكثرة يكاد ان يكون متواتر المعنى وضمير التثنية في قوله عليه السلام في آخر الحديث السابع
الذي رواه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والواو المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة
بعد الواو وغفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام
وكلما ذكر مصيبته فاسترجع لا الى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في
بعض الاخبار والضمير في قوله عليه السلام في الحديث الثامن واضعفه على افضل منها يعود الى المصيبة يعني
المصاب به على طريقة الاستخدام وضمير نقلها في الحديث التاسع يعود الى الموت المدلول عليه
بالموت وعوده الى الشخص لا يخلو من حزازة والزجر حث الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب
الصبر والتسلي ويراد بالدرك العود والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر نزعه ان كان ملبوسا
ولبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغير صاحب المصيبة هيئة
لباسه في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس رداء ولعل المراد بالناس الذين يجيئون للتعزية ولا يعرفون
صاحب المصيبة بشخصه فلا يعلمون لمن يخاطبون وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ
المأتم اي الطعام لاهل الميت ثلاثة ايام مما لا خلاف في استحبابه والمأتم في الاصل النساء المجتمعات
في الخير والشر ويكره الاكل عند اصحاب المصيبة لقول الصادق عليه السلام الاكل من عند اهل المصيبة
من عمل الجاهلية قاله في الذكرى ولا ينبغي لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس
عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلام
ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي استحباب ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا الى فهو
منها وما تضمنه الحديث الحادي عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بان تقيم عند اسماء بنت
عميس ثلاثة ايام يخالف ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة
فلعل المراد به كراهة جلوس صاحب المصيبة ثلاثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوروه فيها
وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور قد ورد بها احاديث متكثرة وانعقد الاجماع على
استحبابها للرجال واما النساء فالظاهر استحبابها لهن ايضا فقد روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ان
فاطمة عليها السلام عاشت بعد ابيها صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة
تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمحقق في المعتبر كرهها لهن فان اراد مع
امن الستر والصيانة فلا يخلو به اما مع عدمه فلا ما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع
عشر من التسليم على اهل القبور وردت به روايات عديدة وروي وضع الزائر يده على القبر وقراءة
القدر سبع مرات فقد روى محمد بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد
بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى
قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او
يوم الفزع والمراد بالخبر الذين يتقدمون القوم الى المنزل لاصلاح الحوض والدلاء ويستقون لهم الماء وما

الفزع

تضمن



تضمنه الحديث الثاني عشر من زيارة الميت اهله فقد ورد في احاديث متكثرة والضمير في قضاياهم يعود
الى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت او الى اهل الميت على ان يكون التقدير منهم من يزور ومنهم كل
يوم ويمكن عوده الى مجموع الفريقين متفاوتة ادنى جزائه والله سبحانه اعلم **المطلب الخامس**
**في غسل مس الاموات** تسعة احاديث **آ من الصحاح** اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس
الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد **ب**
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
**ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه
بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب
القبر ان شاء **د** عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل **ه** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به باس **و** سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم
قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب **ز من الحسان** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل
ميتا فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب **ح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده **ط**
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل **اقول** وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف
بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه باستحبابه ضعيف وحجة من طعن
تطوافرهم بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعده في الاغسال المسنونة لا ينهض بمعارضة
صريح البواقي وقد دل الحديث الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته وربما دل بظاهره على كراهة مس الميت بعد برده كما تشعر به
قوله عليه السلام اما بحرارته فلا باس وقد دل الحديث الثالث على تاخر غسل المس على
التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في التذكرة
الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تاخره على
الضرورة والحق انه لا ضرورة داعية الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تاخير غسل المس عن التكفين عملا
بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وجيها وبما قاله الشيخ في ... من استحباب الغسل بمس من
قد غسل حيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام وان كان الميت قد غسل عليه والمراد من العاتق

المكب والوضوء في قوله عليه السلام في آخر الحديث الا ان يتوضأ من تراب القبر لعل المراد غسل اليدين
الا ان يغسل يديه مما اصابهما من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب
القبر فلا يخفى بعده وما تضمنه الحديث الخامس من نفي البأس عن مس الميت وتقبيله ربما يستفاد
منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة على كراهة ذلك
بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما
والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما قاله الشيخ طاب
ثراه نعم الوجه والله اعلم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب عرية عن
الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه
جماعة من الاصحاب في ذات العظم المبانة منه ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه
في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس
الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكما وهو كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرق بين المبانة من
الميت والحي في وجوب الغسل بمسها لما تضمنته مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية بالملاحظة تشمل المبانة
من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة
والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى رضي الله عنه انكر وجوب غسل المس فكيف
يدعي الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب فان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول
الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه
بما لا يخلو عن خدش عند التامل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله سبحانه اعلم بحقايق الامور

**الموقف الثاني** في الاغسال المسنونة وفيه فصول **الفصل الاول** في غسل الجمعة عشرة احاديث **أ من الصحاح**
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر **ب** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة
**د** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
**ه** زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم **و** علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم **ز من الحسان** عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على
كل ذكر وانثى من عبد او حر **ح** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال **ط من الموثقات** عمار الساباطي

قال



قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته **ي** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت **يا**
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت **اقول** القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح
ليلة قرة دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب
غسل الجمعة وقال الصدوق [illegible] طاب ثراهما بوجوبه ويشهد لهما الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع
وقد حمله الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينهما بحمل السنة على
ما ثبت والفرض على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به
قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس من مخترعاته
بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في يب عن الرضا عليه السلام بطرق عديدة
ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنة لان
القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما ثبت من جهة
السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد
من حمل الوجوب في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب مع ان كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين
الفقهاء والاصوليين بناء على تسليمه في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوقين طاب ثراهما غير بعيد
عن الصواب وان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان
ما بين فجر الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل لتحقق البعدية والقبلية المذكورتين في كل جزء من اجزائه
والشيخ في الخلاف على امتداده الى ان تصلى الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر
على ان تاركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي عشر على ان فيهما قضاء وقد ورد
تقديمه يوم الخميس روايتان احديهما ما روته ام الحسين وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا
كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل
فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار السبت لا مع ليلته
على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم يخالف
لا اعواز ان ظرف التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو

تعارض التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علمت تجافي الدليل
بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه
على ضرب من التاويل والله اعلم **الفصل الثاني في بقية الاغسال** المسنونة ثلاثة عشر حديثا

**آ من الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر
رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة
ثلث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد
ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف فاذا احترق القرص كله فاغتسل **ب** معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل
مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا **ج** زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الغسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المومنين صلوات
الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى
اخره **ه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من
هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من
ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس **و** النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل **ز** معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها **ح** معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك **ط من الحسان** معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله **ي** الحلبي
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة **يا** الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل
يوم عرفة اذا زالت الشمس **يب** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحاجة يطلبها الطالب من ربه قال
يتصدق في يومه على ستين مسكينا الى ان قال فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وسيجيء تمام الحديث
عند ذكر الصلوات المرغب فيها ان شاء الله تعالى **يج من الموثقات** مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني

فقال



فقال انت ما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال والله لكاني
لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد
الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا **اقول** لعل المراد
بالغسل في قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر
لغسل الدماء الثلاثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بمزيد الاهتمام
بشانها والا فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين ويدخل
العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والحجز والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والرؤية
وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرميهما
ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف رجب
وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغ والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث
الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وافراد شهر رمضان
الخمسة عشر وثاني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة النبي والائمة المعصومين سلام الله
عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث ستة عشر فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله
يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة او انه عليه السلام لم يعد الاغسال المسنونة فغسل
الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي
المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب وصاحب
وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك
السنة والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله
عليه السلام ويوم الحرم يعني احرامي الحج والعمرة كان الزيارة كزيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت زاده
الله شرفا وسمي ثامن ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يتروون من الماء ويحملون معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء
في ذلك الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة مما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه
ومن يقول انه لا دلالة له فيه على ذلك فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه عليه السلام ذكر
غسل المس على وتيرة باقي الاغسال المسنونة وذكر غسل الجنابة على اسلوب اخر يخالف اسلوبها وبين انه فريضة
وللسيد ان يجعل هذا قرينة على ما ادعاه وما تضمنه اخر الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق لا
اشعار فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف فيها لكن المشهور بين الاصحاب اختصاص استحباب الغسل
والذي ظفرت به من الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات احدها هذه والثانية رواية حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه

مرسلاً عن الباقر عليه السلام ان الغسل في سبعة عشر موطناً الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصلّ فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهر هاتين الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاحتراق
واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه فظاهر الحديث الوجوب باستيعاب الاحتراق
سواء ترك صلوة الكسوف اولا وسواء كان الترك عمداً او سهواً والمعتمد الاستحباب مطلقاً والله سبحانه
اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبل وجوب الشمس اي سقوطها مخالف لما يحسب
الظاهر لما تضمنه الحديث الرابع من ان اغسال الليالي الثلث في اول الليل ويمكن ان يقال استثناها من ذلك
الاطلاق وامره عليه السلام في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح
الاستحباب وسيجيء الكلام فيه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويستفاد من الحديث العاشر ان المندوب
مامور به وقوله بالفناء وتشديد الخاء اي يعلو راسه ونبح من مكة شرفها الله تعالى والحديث الثالث
في استحباب الغسل للتوبة من الفسق وقد استدل جماعة من الاصحاب للتوبة من الكفر ايضاً فقد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله امر قيس بن عاصم وثمامة بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه
غسل الجنابة قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان
اكثر علمائنا اطلق غسل التوبة ولم يقيده بالتوبة من الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك
واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه بان الخبر يدفعه ولعل طاب ثراه نظر الى ان الخبر صريح
ان توبة ذلك الرجل كانت من استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر وفيه نظر
بالبال انه يمكن ان يقال من جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصراً على
ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله فربما اطلت الجلوس استماعاً مني لهن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير
كما صرح به مع قطع النظر عن هذا القول معنى البيت بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى
الحقيقي والتعليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل
بالاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وايضاً فالمنقول عن
المفيد وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس والطبرسي نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كبائر وانما اطلاق الكبير
والصغير على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وقد
نسب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله القول بذلك الى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا
المقام في شرح الحديث الثلاثين والثامن والثلاثين من كتاب الاربعين حديثاً الذي الفناه بعون
الله تعالى فمن اراده فليقف عليه وايضاً فكون استماع الغناء من الصغائر محل تامل وقد روى محمد بن مسلم
في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين وهذا
الحديث صريح في انه من الكبائر على القول بانها ما توعد الله عليه بالعذاب والقول بعدم الفرق بين فعله
واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال





**الحبل الثاني في التيمم** وفيه فصول الفصل الاول في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء اربعة
عشر حديثاً **أ من الصحاح** محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
بها خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **ب** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم **ج** داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **د** محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلاناً
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال **ه** محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل **و** عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يخوف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه **ز** ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان
جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى **ح** الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب
الماء رب الارض فليتيمم **ط** عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم **ي** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً
فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي **يا** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اجنب في سفر فلم يجد الا الثلج او ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه **يب** جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به فتوضأ بعضهم وامهم قال لا
ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً **يج** صفوان قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير **يد من الحسان** زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل **يه** ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة **يو** علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل
التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم **يز من
الموثقات** سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم

طهوراً م

اقول ما تضمنه الحديث الاول والصعيد طهورا الماء بالصعيد وينتقل الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس و
على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من القلوة فضلا عن الوضوء لها ولهذا يجب قطعها لحفظ
من العطب والحق بعضهم العطش على دابته لان الخوف على الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب
وجوب ذبحها واستعمال الماء نظرا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا اوجب صرف
المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والعي بالمهملة في قوله عليه السلام في آخر الحديث الرابع افة العي السؤال يحتمل ان
يكون صفة مشبهة من عي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل ربما يأبى عن السؤال ويرفع
عنه ويعده آفة ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال آفة العي فيما لا علاقة تنفي الشيء وتذهبه
كذلك السؤال يذهب العي ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في التيمم
مع خوف البرد والعنت اي المشقة محمول عند الشيخ في الخلاف على من تعمد الجنابة وربما يستأنس له بما رواه
علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم وفي معناها مرفوعة علي بن ابراهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان
العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يحتمل تحمله ولا تعارض ذلك امثال هذه الروايات
القاصرة دلالة او سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو
اذا مر بالركية اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول
اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو امكنه
بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها وجب عليه وهذا ظاهر وقوله عليه السلام في الحديث
التاسع ولا يقع في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم مما تقدم فيه كلاما مبسوطا في بحث البئر ان شاء الله
تعالى وما في الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج او الماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد ما دام لم
يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عليه السلام ولا ارى ان تعود الى هذه الارض التي توبق دينه اي
تذهبه من قولهم اوبقت الشيء اهلكته يدل على ان من تيمم وان كان مضطرا فصلاته ناقصة وانه
يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج من ذلك المحل الذي لا يضطر فيه الى ذلك
ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات
واعطاء القلوة بل سائر العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي لا
يسلم المقيم فيها بريا من الافعال السيئة والاخلاق الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من
البخل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسأل الله ان يمن علينا وعلى سائر الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه
رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز ان يؤمهم المتطهرين بالماء المتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من
ايتمام بعضهم ببعض ولعله لما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضئين كما سيجيء الكلام
فيه في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل الحديث عليه من وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه

للقادر



للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم الاجحاف بالحال وهو حسن ولفظة يشتري يجوز قراءتها
بالبناء للفاعل وللمفعول والمراد ان الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب
العظيم والاجر الجسيم وربما يقرأ لفظة ما بالمد والرفع اللفظي والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر
على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة والغلوتين وفاقا للسيد في
الجمل والشيخ في الخلاف وقال في ط وبه بوجوب الطلب في سائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن
هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد ذلك في رواية السكوني
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان
كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها
بالقبول وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث الخامس عشر على وجوب تأخير التيمم الى
ان يضيق الوقت وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث السادس عشر من قوله عليه السلام اذا
بل رأسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره اباحة التيمم ايضا في تلك الحال لكن الظاهر ان اسم التفضيل فيه من قبيل
قولهم العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في كيفية التيمم اصحيح حديثا آ من الصحاح
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك ب داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ج زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ه اسماعيل
ابن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ز محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم قال هذا التيمم على
ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا
يؤمم بالصعيد ح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الرأس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب لان الله
عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين

الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه
فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم
قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا تعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث في بحث الوضوء
**طمن الحسان** الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما
على ظهر الاخرى **ج** ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على المسح ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا **بامر الموثقات** زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **القول**
الضمير في قوله فاهوى بيديه الظاهر انه عايد الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلام ويحتمل ان يعود الى
ان يعود الى الباقر عليه السلام فيكون من كلام زرارة ويؤيد الحديث الثالث وظاهر الثاني وقوله ثم لم يعد
ذلك يمكن كونه من الاعادة اي لم يعد مسح جبهته ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة وربما وجد هذه
اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم
يتجاوز عليه السلام مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث الثاني
فقلنا له الظاهر انه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق عليه السلام ويحتمل على بعد ان يكون
من كلام الامام عليه السلام حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه وآله والضمير
في وضع يديه عائد اليه صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه العلامة عن ذكر هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه
وآله بكفيه الارض وما تضمنه الحديث الثاني من نسبة الاستهزاء بعمار اليه صلى الله عليه وآله قد تكلمنا
فيه في شرح الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنته هذه الاحاديث
الثلاثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد
بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا في الذكرى قايلا ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل
بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر يقتضي حمل الوضع
في تلك الاحاديث على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى وههنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين
بالارض او وضعهما عليها اهو اول افعال التيمم بحيث تجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة
المائية فالاكثر على الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب وجعله خارجا
من ماهية التيمم واعترضه شيخنا في الذكرى بان بين الامرين الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند
غمس الوجه اتفاقا فاتجاه في الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو معك جبهته على الارض لم يجز التالي ان تخلل

تخلل





الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بحاله وتخلله بين الضرب ومسح الجبهة مخل به قدس الله روحه وفيه
نظر فان مسح الحدث الاغتراف لا رفع له لا يقبح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قايل بوجوبه بجعل
نقل التراب باليدين الى الوجه الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكمه بتخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فلقد
صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عند غيره فظاهر ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث
الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا من الوضوء او من الغسل واليه
ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلاثة الاول دالة بظاهرها على
بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه في التذكرة لا دلالة في الحديث الثالث على ان
التيمم الذي وصفه عليه السلام بدل من الوضوء او الغسل وان ذكر قصة عمار لانه ليس على ارادة بيان بدل
الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى رضي
الله عنه في شرح الرسالة وجعل الزايد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث التاسع
ظاهر في تثنية الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه في المعتبر الى جماعة من اصحابنا واما
التفصيل المشهور بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا من الوضوء وتثنيته فيما كان بدلا من
الغسل فهو قول الشيخ في نهايته ومبسوطه والمفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن
ادريس ولم نظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما
ترى فان الاحاديث الثلاثة الاول ظاهرة في الوحدة كما انه صريح في بدلية الغسل واما حكاية مناسبة
تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابيات الشعرية وهي
لا تصلح اساسا للاحكام الشرعية والقول بما تضمنه المرتضى رضي الله عنه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا
وجعل الزايد عليها مستحبا غير بعيد ولا تحسبه المحقق في المعتبر وبه يجمع بين الاخبار المختلفة ولعل الجمع بينها
على هذا القول اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم وما تضمنه الحديثان
من قوله عليه السلام هو ضرب واحد الى اخره ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة على
على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وبكون
ذلك مشكل فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قايم ويراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة على
ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع بظاهره
من مسح كل الوجه ولم يحكه من مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه في
مضمرة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وذراعيك والشيخ حمل هذين الحديثين على التقية الاضمار ووافق المرتضى رضي الله عنه على محمل بعيد جدا واحسن
محامليها التقية لموافقتها مذهب العامة ومذهب المحقق في المعتبر التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه
اعني الجبهة وقال او مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد

على الجواز لانه اخذ بالمتيقن وهنا بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج علي بن بابويه برواية ابن
المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا
واورد عليه شيخنا في الذكرى ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترض بعض
متاخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند
هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظني ان هذا الاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه
فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال
ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا
في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد طاب ثراه وقدس الله روحه نعم يمكن ان
يقال ان هذه الرواية وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق نور الله مرقده لعله اطلع في بعض اصول
اصحابنا على التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه لاحظ ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يقع بها
الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به
النجاشي والله سبحانه اعلم بحقائق الامور ولفظة على في قوله عليه السلام في آخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد ان
هذا التيمم للحدث الذي فيه الغسل وفي قوله عليه السلام في الوضوء الوجه واليدين معمول لفعل محذوف اي وامسح الوجه
الوجه واليدين والقي عليه السلام الق بالبناء للمفعول اي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب
المعجمه بالعين المعجمه وهي الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب ثراه وهي ام النسخ المتكثرة في بلاد
العجم في هذا الازمان وربما يوجد في بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد ويمكن ان تقرأ الفعل بالبناء للفاعل
اما بان يكون المراد والقى الله سبحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا الى آخر الحديث من كلام زرارة لا
كلام الامام عليه السلام اي والقى عليه السلام ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على قال وكيف كان فالرأس والقدمين
منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح مضافا الى الرأس فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما فيه
من سماجة المعنى هذا والذي يلوح لي بعد معاودة النظر في هذا الحديث ان الغسل في قوله عليه السلام هذا
التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان
الحاق الواو بيوجه لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله عليه السلام في الوضوء من متعلقات الغسل
والوجه واليدين بدل من الموصول وانت خبير بانه يزول على هذا تكلف جعل على بمعنى اللام التعليلية
وتعبير قوله عليه السلام عما كان فيه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث عما يلوح من الخلل الذي
هو غير خفي على المتامل فيه والظاهر ان الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذه الواو انه قرأ الغسل بضم الغين
فوجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو فالحقها ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل الذي نقل
الشيخ رحمه الله هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير رحمهم الله
تعالى فانهما في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في سند الحديث الثاني تقدم مستوفى



في بحث الوضوء وقوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم المراد ان الله سبحانه لما لم يجعل هنا فعل
المسح متعديا الى الوجوه كما في الوضوء بل عداه بالباء التبعيضية كما في تعديته للمسح الى الرؤوس علم ان الممسوح
في التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدي بالوجه علم ان الممسوح بعضها ايضا وقوله عليه السلام لانه علم
الخ تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء
التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه يتعلق ببعض الكف ولا يتعلق
ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله عليه السلام قال بوجوهكم وهو قريب من الاول ويجوز ان يكون
تعليلا لقوله عليه السلام اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول
فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد
المضروب عليه او بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بجعل الله ذلك باجمعه على
الوجه تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فعليك بالتأمل الصادق
واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين واوجب المسح به واحتج له
في المخ بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واجاب
في المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظة من في الآية مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاستدلال
بها وكذلك اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه بلفظه وتحقيق الكلام في هذا المقام لا يتم الا بالبحث في لفظة
من في الآية الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا الحديث في معناها فنقول ان الذي ذكره جماعة من
من علماء العربية في معاني من في هذه الآية ثلاثة احتمالات اولها انها لابتداء الغاية يعني ان المسح بالوجوه والايدي
يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه وربما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام اي من ذلك
التيمم اشارة اليه الثاني انها سببية والضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما يقال تيممت من
الجنابة واورد عليه انه خلاف الظاهر ويتضمن لقطع الضمير عن اعطائه للاقرب ويستلزم جعل لفظة
منه تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض
والضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب
ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم
احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم
بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف فهذا ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الآية الكريمة
فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر واما
الوجه الاول فغير بعيد ان يقال انه منطبق عليه فانه عليه السلام اعاد الضمير في لفظة منه الى التيمم وهو لا يستقيم
الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض حينئذ ومنها الوجه الثالث بقي هنا شيء وهو ان

يكون عليه السلام اراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق باليد بل ربما يدعى ان هذا هو المراد لا غير اذ لا شك
في تعليله عليه السلام الا ان يعلم ان ذلك انما يصح لاجراء الوضوء انما هي الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه
ولا بالمعنى المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ما يتقوى به مذهب ابن الجنيد من
من اشتراط العلوق ويضعف بجواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالآية ولكن لك ان تقول قوله
عليه السلام لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض ولا تعلق ببعضها فان فيه نوع خفاء ايماء الى ذلك
كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن هنا يظهر ان قولك تجافا فيكن الله وصرح في الذكرى
ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر بحال كلامهم فان الاشارة الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم
واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليد من بعد الضرب كما
نطقت به الاخبار ولو كان علوق التراب معتبرا لما امر بنفض ما هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدي
قدس الله روحه في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق
بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص
باجمعها من اليد بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء
من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا للتشويه الوجه
من الاجزاء الترابية الكبيرة اللاصقة باليدين فالامر بالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط
العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بما فاته لجواز التيمم على الحجر فغير انا ابن الجنيد وكل من
يشترط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام سديد ومن تأمل الآية
والحديث حق التأمل واصغى الى ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا
واحوط سبيلا وما تضمنه الحديث الثاني من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا اشعار فيه بما نظر من
كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان
غرضه عليه السلام بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه والمسح في آخر الحديث
العاشر بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة وآخره جيم معرب سنگ والمراد به حجر التراب ويقال
صنج بالصاد ايضا وربما يقرأ بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود او عباءة
مخطط ولا اشعار على التقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب ما لم يعرف
وقد تقرأ بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم

**الفصل الثالث** فيما يتيمم به سبعة
احاديث **أ من الصحاح** ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليتمسح من الارض وليصل **ب** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا **ج** عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام تيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة مع بيانها في الفصل الاول **د**
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم تكن على وضوء كيف نصنع

ولا يقدر



ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه ومعرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي **ه** رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله
عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا
الطين فلا بأس ان يتيمم به **و من الموثقات** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين
فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به **ز** سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **اقول** قد تضمنت الاحاديث الثلاثة الاول
والاصل التعبير عما يتيمم به تارة بالارض واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمنته الآية الكريمة وكلام اهل اللغة في
الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وفي القاموس الصعيد التراب ووجه
الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل ونقله في الجمهرة عن ابي عبيدة
وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير النيسابوري الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل ونقل
الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره
قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن
الاعرابي ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا
ملساء يزلق عليها لاستئصال اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الاصحاب
رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي
الذي لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو
التراب الخالص وانما سمي لانه يصعد من الارض ولم يجوز التيمم بالحجر الا مع فقد التراب وقال الشيخ في
لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك وقال
ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وسبقه الشيخ في
به وفاقا لسلار وقد احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الآية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة
حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق في المعتبر
عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا تسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى
لانه يتعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز
فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة
الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه وظني انه غير ناهض برد
كلام السيد طاب ثراه اما قوله لانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا تسمى به الارض الى
آخره فلان السيد انما استدل بقول اهل اللغة الصعيد التراب كما قال الجوهري والصعيد هو
التراب الخالص كما حكاه ابن دريد تعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد حصر المسند

اليه على المسند كما قال علماء المعاني في نحو قولنا الكريم هو التقوى والحسب هو المال من افادته ان الكريم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدا ولهذا قيل ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب غفلة نظر ظاهر فان قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلام بعثت بالشريعة السهلة السمحاء وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسطه في البين مخلا بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا من استنباط الاعم من مفهوم الخطاب بل بامر اخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يحترز من قال لخصمه انا لست زانيا وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب الرد وكيف يظن به وهو من ائمة فن المعاني وممن لا يخفى عليه الحال في علم الاصول ان جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به سواه اطبق بهذا المطلب بدلالة الخطاب مع انه اطنب الكلام في كتبه الاصولية في هدم ما اسسه القائلون بحجيتها على ما لا ريب فيه والله اعلم بحقائق الامور وربما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته او اعلم فيه مخالفا من اصحابنا وظاهر المرتضى في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا ولا يخفى ما فيه من ضعف وللوافق القائل وزنا ومعنى والبد بكسر اللام الموحدة واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاصح منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الحاق كما هو مذهب الشيخ في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ابن فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السابع صريح في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين والله اعلم بحقيقة الحال

الفصل الرابع في حكم التيمم مع سعة الوقت ووجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة او بعدها اربعة عشر حديثا

من الصحاح ا محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ب محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس





ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ج زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه و يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ز الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ط زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى

يا من الموثقات يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم ويصلي ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر

اقول ربما يستفاد من الحديث الاول والثاني والتاسع وجوب تأخير التيمم الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وبه قال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وفي الخلاف والجامع نوع دلالة على جوازه مع السعة كما يحكي والد الصدوق ووافقه العلامة في المنتهى قائلا انه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فاوجب التأخير لراجي التمكن من الماء وجوز في اول الوقت للآيس من الماء في تعيينه وارتضاه المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم نظفر به في شيء من الاخبار تصريحا الا انه مما يظهر من بعضها تلويحا كقوله عليه السلام في الحديث الاول فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه يؤذن بان اليأس من حصول الماء يجوز وكذا امره عليه السلام في الحديث التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء حصوله وكذلك ما تضمنه اخر الحديث الثاني لا يأبى هذا التفصيل لامكان تنزيله على استحباب التأخير وكراهة التعجيل في السعة ولفظة ليس ينبغي غير بعيد عن هذا التنزيل واقوى ما استدل به لاصحاب القول الاول نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه في الانتصار ولا ريب في كونه اقرب الى الخروج عن العهدة وقد يستدل لاصحاب القول الثاني بنص الاية ايجاب التيمم مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء والتقييد باخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا ان الحديث الخامس والحادي عشر دلالة على وجدان الماء في الوقت بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم في السعة واما تأويل الشيخ بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها وان المراد ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا اصابة الماء فلا يخفى بعده

واستقرب بعض المتأخرين الذكرى حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التأخير ويكون
جاهل الحكم هنا معذورا وليس بذلك البعيد والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من اعادة واجد
الماء في وقت الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في القول بذلك ولم يكن على خلافه لانه صلى بطهارة
شرعية صلوة مأمورا بها فيجزي وما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي
عشر على ما سنذكر وضعف عن تحمل الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت
يعطي وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا نعرف به قائلا من الاصحاب سوى المحقق
في المعتبر فقد قال بحسنه ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله عليه السلام فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهر في
وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء ح وقد اختلفوا فيما لو وجد في اثناء الصلوة فالشيخ
في ط وف يمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن
البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث الثاني وفي ية يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق
وارتضاه المرتضى في مسائل شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبد الله بن عاصم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وذهب سلار الى انه
يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطعها وتطهر بالماء
لم تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه الاقوال القول الاول
لما تضمنه آخر الحديث الثالث من تعليله عليه السلام عدم النقض بالدخول في الصلوة على طهور دلالة على
الى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما فعل العلامة
في المنتهى لا باس به والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الخامس** في نبذ مما يتعلق بالتيمم خمسة احاديث
**آ من الصحاح** عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في
سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز **ب** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
**ج** حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء
**د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
**ه** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح
الابل قال لا **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخ في ية وبه قال المحقق والمراد
بقوله عليه السلام لان الغسل من الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب وبقوله غسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وبها





قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء
الا بقدر كفاية احدهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مع ضعف السند والارسال معارضة ولا ريب ان
الماء لو كان ملكا لاحدهم فهو اولى وهل يجوز له بذله للجنب للاطلاق في الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه
وهو يحتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم جمعه لغسل الميت
وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا اجمع واستدل
عليه العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه
نظر فان كفاية الصعيد عشر سنين لا يدل على عدم تعدد التيمم بتعدد الصلوات فتدبر واما رواية ابي همام
عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام لا تتيمم بالتيمم
اكثر من صلوة واحدة ونوافلها فيمكن حملها على التقية لموافقتهما مذهب الشافعي حيث قال لا يستباح
باكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء
كما قاله بعض الاصحاب فهو في الاول قريب واما في الثانية فلا يخ من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط من
الحديث الثاني حيث اطلق عليه السلام نقض اصابة الماء التيمم وساوى في ذلك بينه وبين الحدث ان
مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين
في المسئلة وربما مال بعضهم الى الوجه الآخر اعني عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار مستندا الى امتناع
التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين
عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا مع تمكنه من المبدل وفيه نظر
ان للقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم التكليف باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم آخر
عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار مستصحبا بالحكم باقتضائه
به تيمم آخر اذا لم يبق ذلك المقدار [illegible]
المتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان
يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم ووضوء الجنب اذا وجد من الماء
ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالراس والرقبة
مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض
لا يتيسر فيها الماء للطهارة ظاهره التحريم وان مجاورة المراعي واصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف في جواز المقام
بها والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة وللكلام فيه مجال واستيناس بما ذكرناه عند الكلام
في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم وجملة ليس فيه ماء اما نعت البلاد
من قبيل ... على التيمم ... **المقصد الثاني** في ازالة النجاسات واحكام
المياه وفيه مطلبان **الاول** في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول **الفصل الاول**

في نجاسة البول والغائط والمني ستة عشر حديثاً آ من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ب ابن
أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ج ابراهيم بن أبي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير
الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه د الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال قال
اغسل ما أصابك منه ه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال
البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله و عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد
صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ز علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في
ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس ح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه
ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة
الصلاة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذا البول
ط الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله ي محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله يا من الحسان عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من أبوال ما لا يؤكل لحمه يب زرارة عنهما عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه يج
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله يد الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء
يه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم
مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه يو ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فاذا هو يابس قال أعد صلاتك أما انك لو كنت
غسلت أنت لم يكن عليك شيء أقول قد تضمن الحديث الأول وجوب المرتين في غسل الثوب في
المركن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري واما حكمه اذا غسل في الكثير من الراكد
فالروايات التي اطلعنا عليها خالية عنه واما وجوب المرتين في غسل البدن منه ففيه روايات غير نقية
السند أقربها الى الاعتبار رواية الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بمضمون
الروايات مشهور بين الأصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى وصاحب البيان بالمرة المزيلة من غير فرق
بين الثوب والبدن والأولى عدم الخروج عما دلت عليه الأخبار والمركن بكسر أوله واسكان ثانيه وفتح ثالثه
الإجانة التي تغسل فيه الثياب واللام في البول اما للجنس او للعهد أعني بول الانسان ولعل هذا هو الأقرب

فلم



منه الفرد النادر فيستفاد نجاسة ما سواه من أبوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس سواء الرضيع والطير
من الاجماع وأخبار أخر وقوله عليه السلام فمرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء او خبر
محذوف أي كافية والأولوية بتقليل الحذف ترجيح الثاني وما في الحديث الثالث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش
لعل المراد به اذا لم ينفذ البول في أعماقهما والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط والحشو بالحاء
والشين ... الشيخ في ... وابن الجنيد بنجاسة بول الفرس والبغل والحمار والأكثر على طهارته وكراهته
وبما يؤكل لحمه في الحديث الخامس ما جرت العادة بأكله وربما حملت هذه الأحاديث على الاستحباب لاعتضاد
الأحاديث الدالة على طهارتها بالأصل وعمل الأكثر والمسألة محل توقف وقد احتج العلامة في المختلف على الطهارة بأن
طهارة أبوال الابل الثابتة بالاجماع مستلزم طهارة هذه الأبوال لكون الحيوان مأكول اللحم ان اقتضى طهارة
بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم يقتض لم يلزم نجاسة أبوال الابل او العموم ما يدل على نجاسة مطلق
البول السالم من معارضة كون الحيوان مأكولا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والعجب صدور
مثله منه والحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير
مأكول اللحم من ذي النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه على ان من صلى جاهلا
بالنجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه والأول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه مما لا خلاف فيه
بل ربما نقل الاجماع عليه وسيتسع الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض الأصحاب بالحديث السابع
على طهارة خرء مطلق الطير وظني انه لا ينهض دليلا على ذلك فان نفي البأس فيه لا يتعين ان يكون عن
الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلاة عن الثوب ويكون سؤال علي بن جعفر انما هو عن ان حكه في أثناء الصلاة
هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلاة أم لا فأجاب عليه السلام بنفي البأس عنه فمعنى قوله عليه السلام لا بأس
نفي البأس عن المصلي من حكه فيها ولفظ غيره يجوز قراءته بالنصب والجر وعلى التقديرين فهما ثاني تام لهذا
الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاق قوله عليه السلام نفي البأس عن المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره مع
واللام في الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد المأكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
والله اعلم والحديث الثامن ربما يدل على وجوب المرتين في غسل المني بطريق اولى ويدل ايضا باطلاقه على ما
دل عليه الحديث السادس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى في ... والمقنعة والمصباح من ان
ناسي النجاسة يصلي يعيد في الوقت وخارجه وسيجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى والمراد من قول
الحلبي في الحديث التاسع الجنب في ثوبه انه أصاب ثوبه شيء من المني والشيخ طاب ثراه ...
ثم قال انا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى
يحمل الحديث عليه الا عرق الجنابة من حرام ... ما ذكرناه احتمالا وقد دل هذا الحديث على جواز الصلاة
في الثوب النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد
ان شاء الله تعالى وذهب الشيخ وأكثر الأصحاب الى انه يصلي عريانا مومئا وبعض الأحاديث يدل عليه
والمحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى على التخيير وسيتسع الكلام فيه ان شاء الله في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى

وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن اذا اريد بها ما يؤكل لحمه ما يجري اكل لحمه بحسب
العاده باكل لحمه ومع هذا فهو دال بالعموم والاحاديث المعارضة له داله بخصوصها والحديث الثالث عشر
يدل على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة رجيع الطير وان لم يكن ماكول
اللحم هذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادي عشر للاعتضاد بموافقته للاصل والا فليس تخصيصه اولى
من العكس ورعاية جانب الحادي عشر بكونه ناقلا والثالث عشر مقررا وقال العلامة في المنتهى لقايل ان يقول
ان رواية ابن سنان غير مصرحة بالتنجيس اقصى ما في الباب انه امر بالغسل وهو غير دال على النجاسة الا من
حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور
من نجاسة بول الرضيع قبل ان يأكل بل نقل السيد المرتضى رضي الله عنه عليها الاجماع وابن الجنيد قايل
بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوته وارادته والا لتعلق الحكم بساعة
الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا قال العلامة في المنتهى وهذا الحديث صريح في التسوية بين الصبي
والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم
على اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبية لا بد من غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها
هذا الحديث على التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة ميلا الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى والقطر
نزع باسكان الزاي وفتحها بمعنى سوار وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان
المراد به رشه لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلام العلامة طاب ثراه في النهاية ان الرش
اخص من النضح فانه قال ايراد الماء ثلاثا النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في
الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ونفرق بين الرش والغسل
بالسيلان والتقاطر هذا كلامه وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر اما انك لو غسلت انت لم يكن
عليك شيء لعل المراد به انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم
يكن عليك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده عليه السلام انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد
اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوة اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو الذي يشعر به كلام
شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل ما ذكرناه اقرب وكيف كان ففي الحديث نوع ايماء الى رجحان
ازالة المكلف النجاسة عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه اعلم

## الفصل الثاني في نجاسة الكلب

واخويه [illegible] حدثنا آ من الصحاح الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء ب محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ج الفضل ابو العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب

ثوبه



ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات ه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر و علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ز محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ح ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال
لا بأس تغسل يديها ط علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول
انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يا من الحسان سعيد الاعرج انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا
في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر اقول دلت الاحاديث الثلاثة الاول على نجاسة الكلب وهي عندنا
اجماعية خلافا للمرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحياة منه كعظمه وشعره وكذا الكلام في
الخنزير عندنا واطلاق قوله عليه السلام في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس
نجس يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحياة وبين ما لا تحله وكيف كان فلا بد من تعقيب الماء في الحكم بنجاسة
الكلب حملا للفظ على الفرد الشايع المتعارف وخالف في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم وظاهر الاول
والفرق بين صب الماء وغسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل مكان معه عصر وبدونه يكون صبا قاله
المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ فانه قال لو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم
يحتسب له غسله الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافا محمول على الاستحباب وكلام بعض
علمائنا يعطي وجوبه للامر به ويؤيده ان الظاهر جريان الامرين في هذا الحديث على وتيرة واحدة وقوله
في الحديث الثالث فلم اترك شيئا الا سألته عنه ابلغ اتركه سواء الا سألته عن فضله ولعل المراد ما سوى الخنزير والكافر
والضمير في اغسله للاناء وان لم يتقدم له ذكر لدلالة قوله عليه السلام لا تتوضأ بفضله عليه وذكر الغسل
في قوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا يكاد يتحقق غسل الشيء من جريان
مايع عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه
العلامة في المنتهى وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد انه ضعيف فان الغسل حقيقة
اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا هذا كلامه وناقشه
بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات

الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك ان هذا لا يستلزم تجويز ارتكاب التجوز في الغسل ولا في
التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة
في خ وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير على الغسل بالماء وبه قال الشيخ رحمه الله في غير
الخلاف وهو المشهور بين متأخري الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والجمل والشيخ في الخلاف
يغسل ثلاث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتاخيره وقال المفيد طاب ثراه
في المقنعة يغسل ثلثا وسطهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر
الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع
على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه رواية لا تخلو من ضعف
ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلم الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير
والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في
المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر نحن بها فيما
اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها
في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه ره في اوايل المعتبر يعطي انه نقل بعض
الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليست في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتاب الحسن بن محبوب ومحمد
بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة
من بعض تلك الكتب فنسبة بعض الاصحاب لها الى السهو وقلم الناسخ بمجرد عدم ظفره بها في الكتب
المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابه الخنزير الظاهر
ان المراد به اصابته جافا وقوله عليه السلم الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة بالرطوبة
وما تضمنه اخر الحديث من غسل الاناء سبعا اذا شرب الخنزير منه حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب
والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن
الظاهر حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال نجاسة يد
النصرانية بغسلها ولم اطلع على قائل به ولعل مراده عليه السلم زوال النجاسة المحسوسة بحس البصر كالدم
مثلا لا نجاسة الكفر وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر
على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابي
عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث
التاسع لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وفيه انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار
يجوز ان يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث
العاشر كما هو ظاهر ويشعر به تعليله عليه السلم بان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم
لذلك لا لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه عليه السلم عن طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة

الاكثر



اوتي بهم امره في المرة الثالثة بالنهي وعنده لا يتحرى به مما يؤذن بالتردد في حكمهم وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما
يسئله عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون
به ولا يخفى على ذلك دليل ورد في شرح الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة معلول
المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثالث** في نجاسة الميتة والدم والخنزير ستة
وعشرون حديثا **أ من الصحاح** حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **ب** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام
الفار والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك **د** عبد الله بن
جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس به اذا
كان ذكيا **ه** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميت بعينه **و** محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة **ز** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح **ح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
**ط** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله **ى** عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **يا** عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت
انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر **يب** علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان
يصلي فيه انما حرم شربها وروي غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم
وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم **يج** اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في طعام اهل الكتاب
قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث
بتمامه في الفصل السابق **يد** محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن انية اهل الذمة والمجوس

فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه من هذا
في الفصل السابق ايضا يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر فان مات فيها ثور او نحوه او
صب فيها خمر نزح الماء كله يو الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما
احب ان انظر اليه فكيف تداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يز عبد الله بن سنان قال سأل
ابي عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس يح معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت
له ازرارا من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها
الى الجمعة يط الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر
اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر ك علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل
منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها اية من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال تغسل ما اصاب الثوب الثالث والعشرون من
الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت
موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك الرابع والعشرون عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء
او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس الخامس والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل السادس
والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ تغسل سبع مرات السابع
والعشرون عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ
يصيب الثوب قال لا بأس به اقول اللبأ بكسر اللام اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن
وبالحافر ما يشمل الظلف وبالذكي الطاهر وبالانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل
فاذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر فيعصر في صوفة اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى
وفارة المسك نافجته والمشهور همزها والضمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث الاول فاغسل
الظاهر عوده الى ما عدا الثلاثة الاول بقرينة قوله عليه السلام وصل فيه ولو جعلنا الظرفية
شاملة له لم يحمل لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة



فلو جز الشعر او نتف القرن او كسر السن او بري الحافر يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل
بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفيه ان امره عليه السلام بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال
ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف والقرن والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية
لا لنجاسة الملوخ فيها وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة انفحة الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة
الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحياة منها كما يستفاد من قوله عليه السلام ان الصوف ليس فيه روح وقد حصروا
ما لا تحله الحيوة في اصح عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف
والريش والانفحة وربما يستفاد من عدهم الانفحة فيما لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن
الاصفر الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس ولا تعدوا اللبن بل الفرث ايضا وقد اختلف
الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف
الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل اليه وقد دل عليه الحديث الثاني بظاهره واما
ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا عليه ففيه نظر لا يخفى ولعل انه لا دلالة فيه
على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة
نجس وقال بعضهم هو طاهر ثم انه استدل على التنجيس بانه مائع في وعاء نجس وكان نجسا كالوصب
في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك
الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين
المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليله الاول ممنوع بل
هي اول المتنازع والنص يرفع الاستبعاد والثاني قياس والحق ان المسألة محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله
اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت من الظبي حال
حيوته او بعد موته وبه قال العلامة في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت عن الظبية في حال حيوتها او
بعد التذكية فطاهر وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع يعطي دلالة على اشتراط
التذكية ان لم يجعل قوله عليه السلام اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وربما
يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة واشتهر بان المنع من الصلوة في الجلد
لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارته فقد روى في الفقيه مرسلا عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس
بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال
رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى
وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصاب حمارا ميتا لعله محمول على ما اذا اصابه جافا
كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة

والعلامة طاب ثراه وعن ابن الطلاق وقد حكم بتعدي نجاسة الميت الى المماس له وان كانا يابسين ورجح كون نجاسته
مع اليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث الثامن يحتج عليه ولفظة غير في الحديث
الناسخ مجرورة ويمكن رفعها ايضا والكلام فيه وفي العاشر وان كان شاملا للدم الا انه لا نقل له لكن اصحابنا
رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسة دم غير ذي النفس كما انهم غير ابن الجنيد متفقون على
نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم التي
هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى ساير النجاسات والظاهر انه
ره اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة [illegible] فكلامه في الدم كما قال
كلام الاصحاب وسيتضح في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى وكالحديث
الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة تدل على نجاسة الخمر وقد اطبق علماء الاسلام
من الخاصة والعامة على ذلك الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى
رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ
طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن ره [illegible] لعدم اعتداده بالمخالف راسا [illegible]
التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في ذلك وكالصريح كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين
والرابع والعشرين وجريان النهي فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز حمله على ان النهي الاول [illegible]
المسوق محمول على التحريم فعدم الجريان على وتيرة واحدة محمول على قول بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر
وكالحديث التاسع عشر فان كلام السايل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلام له على هذا
الاعتقاد كالتصريح [illegible] تعليل عليه السلام يؤذن بنجاسته والتعريض بها احد انواع السنة الثلاثة [illegible] الاستدلال بتقرير
السايل غير عزيز في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا
الحديث ومنها ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله عليه السلام النهي عن طعام
اهل الكتاب بانهم يشربون الخمر ولحم الخنزير نوع اشعار بان النهي لكونها [illegible] عن ذلك [illegible]
وان امكن ان يكون مراده عليه السلام انها قلما تنفك عن الاواني الخمرية التي لا يليق طعامهم الموضوع فيها
عن نجاستها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان نزح جميع الماء
للنجاسة لا للمتعدي والامتزاج بالاجزاء الخمرية التي لا يليق [illegible] من شربها معه وكالحديث
السادس عشر فان الظاهر ان جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث
الثالث والعشرين والخامس والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما
فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وثمة احاديث ضعيفة
اوردها الشيخ في كتابي الاخبار لا ثمرة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله
عز من قائل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان
كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع على انه هنا بمعنى النجس ولو ثبت مكاتبة



[illegible] تعليله عليه السلام النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر ولحم الخنزير بانه رجس وحينئذ فاما
ان يكون خبرا بقية المتعلقات في الاية محذوفا او يكون رجس هو الخبر عن الكل من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز
ومثله غير عزيز في الكلام وايضا الامر بالاجتناب يقتضي مطلق المباعدة بايجابها كما اشار اليه [illegible] عليه السلام
في الحديث السادس عشر ما حاصله انظر اليه فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا غاية ما
يقال في تقريب الاستدلال بالاية الكريمة وذهب ابن ابي عقيل الى الطهارة وقال الصدوق لا باس
بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث التي
يستدل بها من جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرين وقد اورده
الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره
كالسادس والعشرين فان نفي الباس فيه يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي الباس من لبس
ذلك الثوب والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار والحق ان الاحاديث
المؤذنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان نزلنا ولم نقل
بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهم العلامة
طاب ثراه من كلاميهما و[illegible] الذكرى من كلام السيد فلا بحث [illegible] فمدلول الاحاديث المشعرة
بالنجاسة الحظر فيرجح على مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية
في الاخبار ولا باس به فان قلت كما ان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فكذلك حمل
الاحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب فكيف اثر الشيخ رحمه الله ذلك على هذا قلت الحمل [illegible] يستلزم
مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان الله عليهم بل يخالفه الاجماع على ما يؤذن به كلامه طاب ثراه فلا
مناص عن الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها منهم الا شرذمة
نادرة وهم لا يعباون بهم ولا بقولهم وما هذا شانه كيف يتاتى فيه [illegible] مخالف لما عليه جماهيرهم
قلت التقية لا تنحصر في القول بما يوافق [illegible] العامة بل ربما [illegible] امراء الجهلة من اصحاب الرئاسة على امر
ولو علموا به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه ويؤذن بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل
فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم التحرز عن
مباشرته بل ربما ام بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به
كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ويؤذن
بتفسيقهم فلعل [illegible] عن نجاسته في صدر الجواب منهم عليهم السلام على وجه يومي معه الى الحمل
على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم

**الفصل الرابع** في نبذ [illegible] ثلاثة عشر حديثا

**من الصحاح** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله **ب** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **ج** علي بن جعفر عن

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت فيه أيتوضأ منه للصلاة
فقال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن
منه ه سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة وتقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية فقال لا
بأس به و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء
يكون في ثوبه قال لا بأس ز ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه
ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ط علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ي حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله يا ابو اسامة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء يب علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس يج عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب
من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه يد عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال
توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة اقول قد تضمن الحديث الاول والتاسع النهي عن اكل
لحوم الجلالة وشرب البانها [illegible] المذكور يحرم عند اكثر الاصحاب
رضوان الله عليهم التحريم ومنهم بعضهم كالشيخ في ط وابن الجنيد الكراهة و[illegible] تحقيق الحق في ذلك
في كتاب الاطعمة والاشربة من المنهج الرابع من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وامره عليه السلام بغسل ما يصيب
من عرقها محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب فيجب [illegible] من الثوب والبدن [illegible]
ونحوها كسائر النجاسات وعند المتأخرين من علمائنا على الاستحباب ولو قيل في هذه المسألة بمقالة الشيخين
لم يكن بعيدا فان حمل هذين الخبرين المعتبرين على الطاهر منهما من دون مقتض لذكره سوى مخالفة
ما عليه الاكثر فيه ما فيه والمشهور ان الجلال هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في [illegible]
على انه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان فلم نظفر
في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم وقدرها بعضهم بان ينمو بذلك ويصير جزءا
منه واخرون بيوم وليلة كالرضاع واخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه [illegible]
عليك الكلام المستوفى في ذلك ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب الملاقي
الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر على الاستحباب لمعارضة
الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه [illegible]
من جانب الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شيئا منها نصا في طهارة الفارة والذي هو [illegible]

بعم



بعد الاستصحاب ولا ما يحصل الظن به منه ونفي البأس لعله عن ذلك وقول الفضل في الحديث الثالث
من ذلك الفضل فلم اترك شيئا الا سألته عنه معلوم انه ليس على العموم لخروج الخنزير والكلب ونحوهما
لم اترك شيئا يخطر بالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الشيء بالماء الموضوع
في الفم مما لا كلام فيه وان كان ذلك الشيء نجسا اذ لا مدخل لآلة الصب في ذلك نعم لو خرج الماء عن الاطلاق
بممازجة لعاب الفم لم يجز ازالة النجاسة به الا عند المرتضى رضي الله عنه حيث جوز ازالة الخبث
بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس نظائره طهارة العجين النجس بالخبز وبه قال الشيخ في
النهاية ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها
الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس
باكله والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في نجاسة ذلك
الماء لجواز كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا ويكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه
اي من السم او القذارة وما دل عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم تنجيس الماء بما لا يدركه حس البصر
من الدم ذهب اليه الشيخ طاب ثراه والمشهور بطلانه واجاب العلامة في المختلف عن التمسك بهذا الحديث
بعدم دلالته على اصابة الدم الماء ولا يلزم من اصابة الاناء اصابته وأورد عليه ان علي بن جعفر
من اعاظم الفقهاء فكيف يسأل عن جواز الوضوء بمجرد وصول النجاسة الى ظاهر الاناء وربما يقال انه
رضي الله عنه كان متيقنا لاصابة الاناء لكنه شاك في ان اصابته له من خارجه فقط او من داخل
بحيث يكون قد اصاب الماء ايضا فكأنه يسأل ان الشك في اصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من
الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال عنه ويصير قوله عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في
الماء في قوة قوله ان لم يتيقن اصابته الماء الخ ولا يخفى ما فيه من التكلف وان تنزيل كلام العلامة
طاب ثراه عليه تكلف على تكلف ثم انه قدس سره روحه قال ان هذا الحديث معارض برواية علي بن
جعفر الصحيحة عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل
يصح الوضوء منه قال لا وانت خبير بما في هذه المعارضة فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة ونحوها
والظاهر ان ما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن ادراكه فتأمل والحديث العاشر مما استدل
به العلامة في المختلف على طهارة عرق الجنب من الحرام ردا لما ذهب اليه الشيخان والصدوق من
نجاسته والشيخ في ف نقل على نجاسته الاجماع واستدل عليها في يب بالحديث التاسع من الفصل
الاول وقد مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل له بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن
زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان
يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه
ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وما
دل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر فهو مما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير




لا اهتمام
للمأمونة يحمل على الكراهة وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سورها ونفهم منه ان
بعد ماء الوضوء عن شائبة النجاسة انسب من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها وهذا الحديث وان كان
شاملا للمأمونة وغيرها لكنه يحمل على غير المأمونة كما هو صريح سابقه ولاحقه والله اعلم المطلب الثاني
في احكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك من احكام الاواني والغسالات وفيه فصول
سبعة وخاتمة الفصل الاول في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة مطلقا وبمجرد الملاقاة
ان كان راكدا دون الكر تسعة احاديث أ من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان
الماء طهورا وقد مر في بحث التيمم ب حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ج ابو خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان

سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء يجتمع فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويبول ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي والكر ستمائة رطل ه صفوان بن مهران الجمال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ
منه و من الحسان عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو
حبي هذا واشار الى الحباب التي تكون بالمدينة ز زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شي تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجي له ريح تغلب على ريح الماء اقول قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير
الكر من الماء تارة بالوزن وللمساحة بالشبر والذراع وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو
حب من حباب المدينة وكونه اكثر من راوية اما الوزن فقد تضمن الحديث الاول والرابع وهو الف ومائتا رطل
والاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وثلاثون درهما
درهما ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او المدني الذي هو مائة وخمس وتسعون درهما
اعني رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور
وهو بناء المناسب لرواية الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع اعني ان الكر ستمائة رطل
لحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان
الظاهر انهم عليهم السلام اجابوا بما هو عرف بلدهم ورد بانه لا احتياط في الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة
النجاسة لذلك المقدار واجابتهم عليهم السلام على عرف بلدهم ليس اولى من اجابتهم على عرف
السائل ولعله في الحديث الاول عراقي فان المرسل كوفي واما التقدير بالمساحة بالاشبار كما تضمنه
الحديث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه اربعة الاول القول المشهور وهو انه ما بلغ تكسيره
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنته رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقوع عثمان
بن عيسى فانه واقفي في طريقها واشتراك ابي بصير وربما طعن فيها ايضا بالخلو عن بيان قدر العمق
كما قاله الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد وانت خبير بان الاكتفاء في المحاورات بالعلم
ودلالة سوق الكلام شائع على انه يمكن توجيهها على وجه تسلم به من هذا باعادة الضمير في قوله عليه السلام
في مثله الى ما دل عليه قوله عليه السلام ثلاثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار الذي مثل
الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض واتصال
فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه فيها انما هو العرض ولنا العمق
فيتعين ان قوله عليه السلام عمقه من الارض انما جار من مثله او نعت لثلاثة اشبار الذي هو بدل
من مثله ولولا الحمل على هذا الجار لغا قوله في عمقه من الارض كلاما مستقطعا متنافرا وجاءت ثلثهم





من التلفظ بجل هذا القول الثاني ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد دل عليه الحديث الثالث
وهو قول الصدوقين وسائر القميين والعلامة في المخ وشيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان
وعدم التصريح بمقدار العمق في الحديث غير قادح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلناه في الرواية السابقة والقول بعيد
في المحاورات كثير القول الثالث انه نحو مائة شبر مكسر وهذا القول لابن الجنيد وهو غير معلوم و القول
الرابع للقطب الراوندي وهو ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا وكانه رحمه الله
عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل لفظ في فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية والجمع بما
اذا ضمت ابعاده الثلاثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى ما في التحديد بهذا
القدر من شدة التفاوت فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصف وكما قد تكون
مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما هو ظاهر فقد تكون ناقصة عنها او بينهما
كما لو فرض طوله ثلاثة اشبار وعرضه ثلاثة وعمقه اربعة ونصفا فان مساحته اربعون شبرا
ونصف وقد تكون بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته
اثنا عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد ابعد الفروض عنها
ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله ثمانية اشبار ونصفا وهو محل كلام لوجود ما هو
ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته
اربعة اشبار ونصف وانقاص كلامه طاب ثراه مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلاثة في الفرض
الذي ذكره رحمه الله يساوي اثني عشر شبرا ونصفا لا عشرة ونصفا هذا وانت خبير بان
صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت عن القطب الراوندي رحمه
الله لا يخلو عن غرابة كما ان صدور مثل هذا الكلام عن شيخنا الشهيد الثاني غير خال من غرابة فانما
الذي يظهر ان مراد القطب طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها
عشرة اشبار ونصفا فينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقائق الامور واما التقدير
بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير شديد البعد عن التقدير المشهور فان المراد
بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه
ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلاثين شبرا ولم اطلع على قائل به من الاصحاب
وما نقله شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى عن ابن طاوس انه مال الى رفع النجاسة بكل ما روي كما حكي
في الحبل عن قول القميين فان الظاهر انه يحمل الزائد منها على الندب واما التقدير ببلوغ الماء الى
نصف الساق والى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبني على ما علمه عليه السلام من مقدار
اطوال تلك الحياض وعروضها فان السؤال صريح في ان تلك الحياض كانت معينة معروفة ولعل
التقدير بكونه نحو حب من حباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية كما تضمنه
في الحديث السابع فيمكن تنزيله على احد المذهبين الاولين ولعل تنزيله على الثاني اقرب لان اتساع



١٢١
١٢٠
نصف الدائرة

داخلي وخارجي فتزيد مساحة الداخلي على مساحة القطاع ليحصل مساحة العظمى او تنقص مساحة
الخارجي من مساحة القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا وان كان هلاليا
وهو ما احاط به قوسان غير اعظم من نصفي دائرتين وتحدبهما الى جهة واحدة او نعليا وهو
كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فضل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة
العظمى هكذا وان كان اهليلجيا وهو ما احاط به قوسان متساويان
اقل من نصف الدائرة او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا
محدبا بهما الى جهتين كل منهما وان كان
من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين واسمهما هكذا
مثلثا فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف الاخر
وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد
الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها شئت على وترها في نصف ذلك الوتر هكذا
وان كان ذا اربعة اضلاع فان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع
فاضرب احد اضلاعه في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل ففي مجاوره
او متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن كل متقابلين متساويان وهو
المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر او كان
كالمعين في غير تساوي الاضلاع لكن تساوي كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه
الى مثلثين واسمهما هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان
منه متوازيين والاخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا
زنقتين وهو كذلك الا انه ليس شيء من غير المتوازيين فيه عمودا على المتوازيين او على
هيئة قضا وهو ما ليس شيء من اضلاعه الاربع موازيا للاخر منها هكذا وان كان
مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او احد عشر قاعدة او اثني
عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثات
فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع
الى خمسة وهكذا فمجموع مساحتها مساحته وهكذا تفعل ان كان مطبلا وهو ما يحصل
من ذي زنقتين متساويين اتصلا باقصر متوازيتهما هكذا ولك قسمة
المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات هكذا
والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا مما اضلاعه زوج ان تضرب نصف
قطره في مجموع اضلاعه وقطره هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا وهو
المنبري فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع واسمها هكذا وان كان مشرفا فان كانت
مشرفاته كلها مستديرة فصل بين اطرافها ليصير قطعا ويحدث شكل مستقيم الاضلاع





مربع او معين فامسحه واضف اليه مساحة القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا
وقس عليه ما اذا كان بعض الشرفات مستديرا وبعضها غير مستدير هكذا
ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل اشكال
مستقيمة الاضلاع هكذا
فاعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال
تضرب حاصل مساحة السطح في العمق ان كان نزوله على نسبة السطح كالمنشور
والا فان كان نزوله على التضايق سمي بشكل الماء مخروطا وهو جسم صنوبري يحيط به
سطح مستو هو قاعدته واخر اخذ من محيطها متضايقا الى نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة
سهمه فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا فمائلا وان كانت قاعدته مستديرة
فمدور ومضلعه فمضلع ومساحته مطلقا ان تضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان
قطع المخروط بسطح مواز لقاعدته سمي ما يليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب فضل قاعدته العظمى
في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والفاضل بين
ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى
وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على الفاضل بين
احد اضلاعها واخر من الصغرى ليحصل مساحة التام وكمل العمل كما عرفت وما لم نذكره من
الاشكال يمكن التوصل الى معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هنا اذا كانت اضلاعه مستقيمة
او غير جائرة او مركبة من النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت باجمعها غير جائرة ولا مستقيمة
او كان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله اعلم ولنختم بايراد
بعض المسائل الحسابية تمرينا لطباع الطالبين وتشحيذا لاذهان الراغبين وهذه المسائل
اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته الحبرية
المشهورة ولكن في لباس لا مناسبة له بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده في تلك
الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها في كتاب نهاية الاحكام بعد ما كساه
لباسا فقهيا يناسب مبحث البيع ونحن كسوناها لباسا يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا بعد الرابعة
منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب انصو والله ولي التوفيق **المسألة الاولى** حوض له
اربعة انابيب يملأه احدها كله في يوم والاخرى كله في يومين والثالثة في ثلثة ايام والرابعة في اربعة
فاطلق شخص الانابيب الاربع اليه في اول النهار دفعة واحدة وصلى ان يتوضأ ذلك الحوض في اول
وقت طلوع نائر الكبير فاراد ان يعرف في اي وقت من النهار يبلغ الكرية ليتوضأ منه فطريق
استخراج هذه المسألة ونظائرها بالاربعة المتناسبة ان تقول لا ريب ان الاربع تملأ في يوم واحد

فهو يزيد على الكر مائتين وثلاثين شبرا وثمن شبر وطريق الخطائين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا

...

المسألة الرابعة حوض مستطيل

...

المسألة الخامسة حوض خارج

...



كر من ونصف سدس كر فنضبت ... الزمان المجهول الى كر ...

...

المسألة الثانية حوض ورد عليه جماعة ...

...

المسألة الثالثة حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد ...

...

وست وثلاثين دقيقة واربع وثلاثين ثانية وست وثلاثين ثالثة


١٢٧
١٢٦
الفصل الثالث

هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما تقدم في الحديث الرابع والحادي عشر من
نفي الباس من وقوع الثوب في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجيس الثوب بوقوعه
فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما نسبه شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق هذه الاحاديث
يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق
عليه اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشتراط العلامة
في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم شرط عدم تغيره بالنجاسة
وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تقدم في الحديث السادس من نفي الباس من نضح ماء غسل
الجنابة في الماء الذي يغتسل منه وما تقدم في الحديث السابع من تجويز الوضوء بماء الوضوء
اغتسل فيه الجنب والثامن من تجويزه عند الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين
المتأخرين وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن
الطهورية اعني صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة
في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق ويمكن ان
يستدل لهم بالحديث التاسع فان المضموم في ادخله والمجرور في فيه الظاهر انهما يعودان
الى ماء الحمام فانه المسؤول عنه وقد ورد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث
الثاني عشر فانه يدل على ان ما ينضح في الاناء قبل كمال الغسل يشتمل على الباس وبما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وبما رواه حمزة
بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهاتان الروايتان ضعيفتان
جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار
بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء الذي قد
اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل
الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية
اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث
واكثرهم لم ينتبهوا له والله اعلم

## الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة

تسعة احاديث أ من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البئر ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع
فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا

باس



لا باس ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير د
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما
تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ز عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا
الحديث في بحث التيمم ح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الدجاجة
والحمامة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
ط محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر
تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع في كتابي بخطه عليه السلام ينزح منها دلاء اقول اختلف
اقوال علمائنا رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها الى ثلثة عدم التنجيس
بدون التغير بالنجاسة مطلقا والتفصيل ببلوغ مائها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتأخرين
والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد البصروي من قدماء اصحابنا
واما ما ذهب اليه العلامة في المنتهى وفاقا للشيخ في التهذيب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا
فهو لا يخرج عن القول الاول وجعل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقاة اربعة وجعل هذا القول
قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما ينبغي ولفظ من في الحديث الاول للتبعيض
وانتن الشيء فهو منتن بضم الميم والتاء وكسرها والزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاء والقصر
فان شرط حذف النون فاذا حذفها فلا بد من تشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب
سركين بفتحها والمراد به هنا السرقين النجس فان علي بن جعفر فقيه فلا يسأل عن الطاهر والمراد
بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار
من ان المعنى لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فلا
يخفى بعده وهذان الخبران ينادبان بعدم نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما وما بعدهما
وقد يخدش ان معا بان دلالتها على ذلك من الدلالة بالعموم ودلالة الاخبار الاخر على النجاسة
باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص وما به الخصوص مقدم عند التعارض على ما
يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز
ان يكون النزح لازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث

الخامس وعليه يحمل ماتضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام فان ذلك يطهرها انشاء الله
وكذلك ماتضمنه الحديث الحادي عشر من الفصل الاتي واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير بعيد
وقد يجدي الثاني منهما بان ماتضمنه من حصول الانقاء في تغير الريح والطعم متروك الظاهر للقطع
بنجاسة الماء بتغير لونه بالنجاسه وجوابه يعرف مما اسلفناه في اوايل الفصل الاول فلا تغفل
وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامه طاب ثراه من اشتراط
الكرية في الجاري لاشتماله على جعل العلة في عدم الفساد بدون التغير او في الطهارة بزواله وجود
المادة والعلة المنصوصة حجة هذا كلامه وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله عليه السلام لان له مادة تعليلا
لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقك لانه يكره
ملازمتك وكما يقال الزم الحميه حتى يذهب مرضك فان الحميه رئيس الدواء ومثل ذلك في الكلام كثير
ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ويستفاد من الحديث الخامس من نفيه عليه السلام البأس
عن الوضوء بذلك مع ما اصاب الثوب منه صريحا عدم النجاسه والظاهر ان السوال عن وقوع
الحيوانات الثلث مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح وربما استدل به من جانب القائلين بوجوب
النزح تعبدا والحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه الحديث السادس من نفي البأس عن الوضوء بما
يستقى من البير بحبل من شعر خنزير قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البير بالملاقاة
اذ الظاهر عدم انفكاك ماء البير عن ملاقاة الحبل الذي يستقى به منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل
موصولا بحبل اخر طاهر فبعيد وايضا فزرارة لا يسال عن مسألة ولا يخفى ان هذا الحديث لا يقوم حجة
على من يقول بمقالة السيد المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين بل له
ان يجعله مؤيدا لمقالته كما انه يمكن ان يجعل مؤيدا لمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل اذ
الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة الحبل ولا عن تساقط قطرات منه اليه والحديث
السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البير بالملاقاة اذ امره عليه السلام بالتيمم يعطي تنجيس الماء
لو وقع فيه كما صرح عليه السلام في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه انما يتم لو حمل على
ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينيه ولا دلالة في الحديث عليه بل الظاهر تعليق
الافساد على نفس الوقوع في البير وهو يعطي كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب
الشيخين والصدوق في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او اثارة الحماة او حصول النفرة
وسيتضح في هذا المقام كلام تتمة في الفصل الاتي انشاء الله تعالى والحديث الثامن من اقوى ما استدل
به القائلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان بمعارضة الاحاديث
المتكثرة الدالة على الطهارة المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرها
التسوية في مقدار النزح من تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملها
على ما قلناه من النزاهة وازالة النفرة جمعا بين الاخبار ولعل في [illegible] الدلالة من غير

تعين





تعين عددها نوع اشعار بذلك لكنك خبير بان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء
منها مما لا يلائم هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعني تساوي الطرفين ونحن
نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في هذا
الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الاتي فانتظره والله الهادي **الفصل الخامس** في مقادير النزح التي
عشر حديثا ا **من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البير
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر
نزح الماء كله ب ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب
والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
ج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البير شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال
فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح د محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في البير يقع فيه الميتة قال ان كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال
اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها
الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل
اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او
دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة
فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقد مر هذا الحديث في السابق ز علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير
ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضأ منها ولا باس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ح زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي جعفر عليهما السلام في البير تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم
ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ ط ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء ي معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء يا **من الموثقات** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل قال وسئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها
الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت يب عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال

ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وماسوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره
الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور وينزح منها دلو واحد وماسوى
ذلك فيما بين هذين اقول ربما يظن ان فيما تضمنه هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه
الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البئر بوقوعها فيها وهو كما ترى فانا احتمال ان يكون
النزح لطيب الماء وتزول النفرة الحاصلة من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس من الفصل السابق
نوع اشعار بذلك كما ترى ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها
ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال انزح مقدار ما تزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما
جعل اختلاف اعدادها المعينة في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على
اختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة وعلم الامام عليه السلام بحال البئر
المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدلاء للقربة بالصغيرة يمكن حمله على الطير والدجاجة
والفارة بقرينة ماسبق في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما يحمل على ما دون الثور
في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلتها والاول اقرب الى الاحتياط والحمل الثاني في السبع مع اشتهار
تانيث الدلو مؤيد لما قاله بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضا وما تضمنه من نزح السبع لنزول
الجنب قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول
كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع
وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتقييد بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى
الاطلاق كما تضمنته الاحاديث الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره فان قلت
لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق فان
قوله عليه السلام فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر كالصريح في الغسل قلت هب ان
الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذاك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل
المطلق على المقيد ثم قال وفيه مع ذلك ما اورده المحقق الشيخ علي [illegible] من خلو الاخبار عنه وكونها
اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يحمل على المقيد المطلقات ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة
جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر وهو ضعيف مغال ومراده
طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام
الامام عليه السلام ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق النزح
على الارتماس ونقل ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر لا نطالب من ذكر
لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل



في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح ثم قال والذي يجب تحصيله ان الموجبين للنزح لماء من اغتسال الجنب
هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا سلار فانه قال بالنزح ومنع من ماء الغسل
اما المرتضى وابو الصلاح فاجازا الطهارة بما يغتسل به الجنب ولم يبينا كيفية حكمه في البئر واذا كان الجنب طاهر
البدن وماء غسله غير ممنوع منه فاوجبه ايجاب النزح وكان يضعف مكابر بدعوى هنا الاجماع
وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يتكلما في النزح
فدعوى الاجماع مجازفة انتهى كلامه طاب ثراه فتامل فيه فانه بالتامل حقيق هذا وقد تقدم
في شرح الحديث السابع من الفصل السابق ان الافساد في قوله عليه السلام ولا تفسد على القوم
ماءهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد به رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب
الشيخين والصدوق قدس الله ارواحهم ويحتمل ان يكون لاثارة الحماة او لحصول النفرة من ذلك الماء
بملاقاته بدن الجنب وهذه الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس هو
محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح وقد زيف شيخنا المحقق الشيخ علي
قدس سره الوجهين الاولين فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر وهو ظاهر
وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الغرض اسلام الجنب وخلو
بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب فيه
مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه
المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه
وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البئر يقتضي فساد غسله
فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
اختار الوجه الاخير ولم يرتض هذا الكلام فقال في شرح الارشاد ان العلة في النزح نجاسة
البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص وليس الامر في
الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهورية قليله فلا يقدح في
ان ينفعل عنه البئر الذي قد علم تاثره بالاشياء بسرعة فقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير
منجس معلوم البطلان اذ الغرض اسلام الجنب وخلو بدنه من النجاسة العينية قد ظهر فسخه بل
هو نجس فان الذي ينجس بغيره بتلك الاشياء هو الذي ينجسه بهذا الشيء على الوجه المخصوص
ثم انه طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة وقال انه عن الوقوع في الماء
وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره
وعدم كونه عن نفس العبادة الان بعد الوسيلة الى المحرم محرم وان كانت قبل زمانه هذا
كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى اما قوله ولا بعد فيه بعد ورود النص فان عنى بالنص
احد هذه الروايات التي عرفتها فلا نص في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف والاحتمالات

التي ذكرناها قايمة وان عمل به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها
في شيء من الاصول واما قوله ان الذي يجب من تلك الاشياء هو الذي يجب بذلك الشيء ففيه ان
بين الجنب عنده ان كان طاهرا فلا معنى لنجيسه الماء وان كان نجسا كان نجيسه للمضاف كما
الورد مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام كون ماء البير اسوا حالا من المضاف واشد
قبولا للنجاسة منه التزام غريب وايضا فعلى هذا يجب حصرهم النجاسات في العشر لوجود نجاسة
اخرى لم يذكروها هي بدن الجنب واما كلام الاصحاب فهو وان كان لا يخلو من وجه الا انه غير حاسم
للمادة كما اعترف به والاولى حمل الافساد في حديث ابن ابي يعفور على اثارة الحماة او حصول
النفرة فان حمله على سلب طهارة ماء البير او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي الى الحكم بنجاسة
الغسل وبطلانه اما النجسه فلان الغرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد فللنهي عنه
اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد وقد بان فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا
والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله لموت الثور فنحوه وانصبابه
الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة والحق الشيخان فيه البقرة
بكل والمستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح
للقطرة من الخمر عشرون دلوا لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في بير قطر فيها قطرة من
دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قايل به
فلا تعويل عليها لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا
الباب مشكل لورودها بلفظ الصب وهو بحسب العرف لا يقال في القطرة ونحوها والمنقول
عن العلامه طاب ثراه في المختلف ان مفهوم الصب مغاير للقطرة فلا يتناولها ...
في الحديث نكرة لا يدل على كثرة ولا قلة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة الكلب للفارة
والسنور والدجاجة فالمشهور خلافه وربما حمل على خروجه حيا وفيه ما فيه فان التفصيل
في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور
فالشيخان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين وعلي بن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق
على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية فلا يخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار التلازم
في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح والا فالظاهر يحدد منه حتى يذهب الطعم وما تضمنه الحديث الثالث
من اطلاق الدلاء ربما نزل على السبع بقرينة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك يوهن
هذا التنزيل ولو نزل على الثلث فانه اقل عدد مميز بجمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح
الجميع لموت البعير هو مذهب الاصحاب والظاهر انه لا مخالف فيه بينهم والبعير يشمل الذكر
والانثى والصغير والكبير كالانسان وقوله عليه السلام فلينزح وان لم يكن نصا في نزح الجميع الا انه





من الظاهر عند الاطلاق وستسمع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس والعمدة في قوله عليه السلام في
الحديث الرابع ان كانت ريح تعود الى البير او الماء الدلو لعله باولى به ناول وانا علمت القايلين بوجوب
النزح عاملوا باطلاق الميته في هذا الحديث ومع حمل الاصحاب به بيسل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس
من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم على السبع في الصبي المغتذي بالطعام وعلى
الواحد في غير المغتذي وعلى الاربعين في الرجل وقد اورد العلامة طاب ثراه في المختلف ان الجواب
في هذا الحديث ان وقع عن جميع السوال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح
الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم اجاب باختيار
الشق الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو كما ولهذا اصل التغير بالبول الواقع
في البير فجاز ان يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السايل من سواله واذا اعتمد ذلك سقط
الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير البير بالبول لا يخفى من بعد
وان لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب
والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة
قد حملها الشيخ في التهذيب على العشر قال انه عليه السلام قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع
عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن
كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعني العشر كذلك اصالة براءة الذمة من الزايد تقتضي الحمل على
ما يضاف الى الجمع اعني الثلثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشر هذا ولا يبعد ان يقال ان
مراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين
العشر والثلثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشر وذلك انه جمع
كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشر التي هي اخر اعداد جمع القلة
واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه
رحمه الله تعالى وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه
عدد ولم يقع مميزا الشيء لينتهي ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول القايل عندي دراهم انه
اخبر بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على
العشر التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وقال
شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير
الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا
التقدير والحال انه له معنى كسائر ما يستعمل من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشر وقوله
ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقل ذلك ثلثة فيحمل عليها للاصالة البراءة من الزايد هذا كلامه

اعلى الله مقامه وهو كلام جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامه طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ ره
على ما حمله عليه ذلك المورد وان خفي لم قدس الله روحه وحواله على اصالة براءة الذمة عن وجوب النزح في
موقعه الا انه وعنا يتوان القائلين ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل انما هو
من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه ربما يستدل بعد ما اورد في المختلف هذا الحديث
وكلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن الاحتجاج به اي بالحديث من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا الجمع
واقل ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر
والاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامه ان يقول مراده طاب ثراه بقوله ويمكن
هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح العشر الى الاحتجاج على نزح احد عشر كما
ظنه شيخنا الشهيد رحمه الله فان العلامه قدس الله سره ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا
تغفل هذا ولا يخفى ان القطرات في هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية
بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم والاصحاب رضوان الله
عليهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا
والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلاثين الى الاربعين في دم الشاة هو مذهب
الصدوق وكأنه يجعل الاهلم فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال التغيير ما الى البئر فان دم
الشاة مظنة تغييره وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في الدم الكثير وعشر في القليل والمقيد
الى العشر في الكثير والخمس في القليل وبعد على السنة الجماعة من الاصحاب تقديره الكثير بمثل دم ذبح
الشاة والقليل بمثل دم الطير والرعاف وقال القطب الراوندي الاعتبار في ذلك على البئر في الغزارة
وربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرة في اخرى وبولغه ما نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين
الرازي عن العلامه طاب ثراه والاوداج عروق العنق وتشخب بالشين والخاء المعجمتين اي
تسيل وامرس تشمي اللبن بالفتح والكلام في الدلالة في هذا الحديث على قليله مثابه والاولى
ابقاؤها في الموضعين على اطلاقهما ويكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من
نزح دلاء للدابة لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح كر لها وقد حاول العلامه طاب ثراه
في المنتهى الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذيل يتراوح الحديث
الى الكر مقبلة والاولى بناؤه على استحباب النزح ابقاء الدلاء على اطلاقها كما قلناه وما تضمنه الحديث
التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب وسبع لخروجه حيا يخالف ما دل عليه الحديث الثاني
من الاكتفاء بخمس دلاء للموت لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر مرارا وربما حمل على تغيير الماء بموته
وهو غير بعيد وعليه حمل العلامه طاب ثراه في المختلف وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزح جميع الماء
للكلب والفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من التراوح وهو تفاعل من الراحة لان كل





اثنين يريحان صاحبيهما هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامه في المنتهى لا اعرف فيه مخالفا
من القائلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما هو يحدد من
اليوم الى الليل وربما يوجد هذا المطلب في بعض الكتب الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون
لفظة لم نكن للوجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوقة بصحتها ما هو بها الفاظه
وقوله عليه السلام وقد طهرت يلوح بنا على استحباب النزح الطهارة اللغوية وقد
مر والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعهود شرعا ويلوح من كلام الصدوق وغيره في المقنع
منهم من ان التراوح من الغدوة الى الليل يحمل عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين صلاة الفجر
الى طلوع الشمس والظاهر ان وقت الذهاب للمنزح محسوب من اليوم وان قطع العمل بالاجتماع في
الاكل والصلاة جماعة مغتفرة ويحتمل عدم الاحتساب والاغتفار فان قوله عليه السلام يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الى الليل ربما اشعر بعدم الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه
لا دلالة في الحديث على ان القوم المذكورين لا بد ان يكونوا اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع
على الاربعة بناء على اقل ما يحصل به تراوح اثنين اثنين والعلامه في المنتهى على اجزاء الاكثر الا انهم
ان لم ينقص تراوحهم من الاربعة ولم يرتضه شيخنا في الذكرى اما الزائد عليها فمقتضى الحديث
اجزاء تراوحهم وقيد شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل بزيادة فتور وتراخ بسبب الكثرة وهو غير
بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه
يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله انه
اذا ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطع النظر عن تناول القوم
لها وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء والخناثى ولا الملفق لاختصاص
القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء لكن صرح صاحب القاموس
ونزح باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجتزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب في
الاجتزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل
الاجتزاء بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نزح سبعين
لموت الانسان مما اطبق عليه القائلون بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا
غير مغسل غسلا تاما وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر
وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع بملاقاته حيا لانه مما
لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل ورده المحقق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل بملاقاته حيا
وقوله انه مما لا نص فيه بدفعه تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما
واذا ثبت الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى ولا يخفى ان هذا الكلام من المحقق على
ابن ادريس فيما اذا مات في البئر اذا سقط ميتا لكن كلام العلامه في المختلف الثاني فانه قال



تسليم عدم دلالة الحديث على نفي الطهارة والنجاسة انما هو تاخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك
الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عن الشمس بالحاء المهملة والنون
غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة
طاب ثراه على الثاني و ح يستفيد اسناد لاله قوة ما لضعف الاشعار بعدم الطهارة واستدل
قدس الله روحه في المختلف بان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم
وهو كما ترى فان مجرد زوال الاجزاء النجسة كيفما اتفق غير موجب للتطهير بل لا بد من زوالها على
وجه معتبر شرعا والعجب انه رحمه الله تعالى اورد بعد هذا البحث بشيء يسير قول المرتضى رضي الله
عنه بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمراة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة
المحل شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال و ح اصح السيد بان الموجب
للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول فيرتفع الحكم والجواب المنع للعكس لا ول
ولنا الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ثم ملاقات النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم
من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وظاهر انه منقلب عليه قدس الله روحه وقد تسبق
منا مثل هذا الكلام في مبحث اداب الخلوة انتهى هذا وقد الحق اكثر المتاخرين بالارض والحصر والبواري
جميع ما لا ينقل كالاشجار والابنية والابواب المثبتة ونحوها فحكموا بطهارتها من البول ونحوه اذا
جففت بالشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل تركن النفس اليه وربما استدلوا على ذلك برفع
للنفي والحرج وهو كما ترى وقد يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام
لضعفها دلالة واسنادا اما ان المراد منها ما لا يخفى بما تضمنه من العموم وفي طريقها عثمان بن عبد الملك
وهو مجهول الحال وما تضمنه الحديث السادس من طهارة الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
يستنبط منه تطهير النار لما احالته وقال العلامة طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية
اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يجبل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه
حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته به فان الاعيان النجسة انتهى كلامه هذا كلامه رضاه ويمكن
ان يقال ان المراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصص بذلك
الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد مسقفا والمراد الموقد عليه بحيث تختلط به تلك الاعيان
كان بها او قد من فوقه شيئا لكن يبقى اشكال اخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم
بتطهير الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد
بتطهير الماء له الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال هذه التكلفات يورث
الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال على طهارة ما احالته النار رمادا
بما نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه وان يجعل مثل هذا الحديث مؤيدا لذلك لا

دليلا



دليلا برأسه والحديث السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم
والنعل والخف ولعل المراد بالارض في قوله عليه السلام الارض تطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض
وما عليها منه كالنعل والقدم والخف والرقاق بضم الراء والتاء وساخت رجله بالسين المهملة والخاء
المعجمة يعني غاصت وقوله عليه السلام يمسحها الى ان يذهب اثرها ولو ان شمل مسحها بالارض وغيرها لكن الظاهر
ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق
الحديث معه والمراد بقوله الا ان تقذرها بالذال المعجمة المتقذرة الا ان تكرهها النفس وتشمئز منها
لاستقذارها وربما يقال ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلام
عن احدهما وسكت عن الاخر وجوابه انه عليه السلام لم يسكت عن شيء فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في نفي نقض
الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضا ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر واسم كان في قوله عليه السلام اذا كان خمس عشرة
ذراعا يحتمل ان يكون الى المكان النظيف اي لا باس بما وطئ به على الارض المكان الغير النظيف من
قدم ونعل ونحوهما اذا كان المكان النظيف الذي وطئ عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا
ويحتمل ان يعود الى ما دل عليه الكلام اعني المسافة التي بين المكانين والمعنى لا باس بالوطئ على
المكان النظيف بمعنى انه لا ينجس اذا كان بين المكانين خمس عشرة ذراعا والله اعلم

## الفصل الرابع

في ذكر نبذة من احكام الاواني ثمانية احاديث

من الصحاح

ا محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت روى بعض اصحابنا انه كان
لابي الحسن عليه السلام مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي
ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة ج معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح
فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها د الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام في الكلب قال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام في خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات و محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام
قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم
يعني الغضار قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها

من الحسان

ز الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا في انية فضة ولا انية مفضضة

ح من الموثقات

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل
او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه

الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات. **أقول** أطبق العلماء من الخاصة والعامة على
تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة إلا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ
والأخبار بذلك متضافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الأول من الكره محمول على التحريم
وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل صرح الفقيه ابن إدريس بما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل
عليه ما روي عن الكاظم عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن أن يستنبط
من مبالغته عليه السلام في الإنكار في تلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة بل
ربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه أن ذلك الملبس بمنزلة الظرف والآنية لذلك الشيء وإذا كان هذا
حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق أولى وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من إباحة الشرب في القدح المفضض
والثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متأخري الأصحاب والشيخ في الخلاف على
مساواته للقدح من الفضة واحتج له في المنتهى بالحديث السابع وقال إن الظاهر يقتضي التساوي في الحكم وقد
ثبت التحريم في آنية الفضة فثبت في المفضض ثم أجاب بأن المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق
النهي وذلك يكفي في المساواة ويكون الافتراق حينئذ بكون أحدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة هذا
كلامه أعلى الله مقامه ولا يخفى أن الظاهر جريان المتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كاف
للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مرجحان عليه لصحتهما وتعددهما حملناه على
خلاف الظاهر فإن ذكره ضمن ما طرحه هنا ولا يبعد استفادة إباحة الذهب من إباحة المفضض وإن
كان الكلام فيه مجال أما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق أولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء
الموحدة تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمر في الباب والمراد بها هنا صفيحة رقيقة من الفضة
تسمر في القدح من الخشب ونحوه أما لمحض الزينة أو لجبر كسره وإطلاق تحريم أواني القدرين يشمل
الرجال والنساء وإن جاز لهن لبس الذهب ولا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل وأما ما
لحاوي عن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو اللائح من كلام أبي الصلاح رحمه الله ورد بظاهر الأخبار الدالة على
اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم ورده
في الذكرى بأن الخبر محمول على أن الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة وهذا
الحديث له تأويل بمجاز أن ربما تقوى به هذا الظن لكن فيه نظر لا خفاء بيان هذا الفن وقد أشبعنا
الكلام في شرح الأحاديث الأربعين فمن أراده فليرجع إليه والكلام في الحديث الرابع والخامس
تقدم في بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدباء بضم الدال
المهملة والمد القرع والمزفت بالزاي المعجمة والفاء صيغة اسم المفعول الإناء المطلي بالزفت بكسر
الزاي وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة من فوق المفتوحة
الإناء المتخذ من الطين الأخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد أن النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن استعمالها في الأكل والشرب ونحوهما إذا كانت من القرع أو مطلية

بالقير



بالقير لنفوذ الأجزاء الخمرية في أعماقها وقوله عليه السلام وزدتم أنتم الحنتم لعل المراد أنه صلى الله عليه وآله إنما
نهى عن الدباء والمزفت وأما الحنتم فأمر متجدد لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وآله والمراد بالجرار الخضر المطلية
بالزجاج ولما كان طلاؤها في الأغلب بالزجاج الأخضر قيل لها الخضر وقد اتفق علماؤنا رضي الله عنهم
على أن إناء الخمر إذا كان متخذا من الأجسام الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي وهو الذي يعبر عنه
بالأخضر فإنه يطهر بالغسل وقد اختلفوا في الخشب والقرع والخزف غير المطلي فالشيخ رضي الله عنه على
أنه يطهر أيضا لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو الظاهر من قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ولا ريب أنه الأحوط والله أعلم. **خاتمة** فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وإزالة
الشعر وقص الأظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك ثمانية عشر حديثا. **أ من الصحاح** سليمان بن جعفر
الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك أن يعود إليك لحمك فقلت
بلى فقال الزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل. **ب**
ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر فإن أتت عليك عشرون
وليس عندك فاستقرض على الله. **ج** زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى. **د** زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة. **هـ** معمر بن خلاد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا
ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فإن لم يقدر عليه ففي كل جمعة
ولا يدع. **ومن الحسان و** رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. **ز** عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها عنه قال لا بأس. **ح** محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه
السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا
بأس. **ط** الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن إذا كان يريد به وجه الله ولا
يريد ينظر كيف صوته. **ي** ابن أبي عمير رفعه في قص الأظفار يبدأ بخنصره اليسرى ثم يختم باليمنى. **يا**
عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك
التمشط عند كل صلاة. **ومن الموثقات يب** عقبة بن خالد قال أتيت عبد الله بن الحسن فقلت
علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول أمري ولا تول أمري غيرك فعرضته على أبي عبد الله عليه
السلام فقال ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في الرزق تقص أظفارك وشاربك في كل جمعة ولو
بحكها. **يج** إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه
وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك. **يد** ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في
كل جمعة أمان من البرص والجنون. **يه** إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء

الثواب **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام الحمام غبا هو بكسر الغين المعجمة وتشديد
الباء الموحدة ولعل المراد هنا ان يدخل الحمام يوما ويتركه يوما كان الغب في الحمى ان تاخذ يوما
وتترك يوما والمغبة بالفتح من الشاة التي تحلب يوما وتترك يوما ويمكن ان يكون مراده
عليه السلام ان يدخل في كل اسبوع ومنه زر غبا تزدد حبا فقد فسر في الصحاح والقاموس
بان يكون الزيارة في كل اسبوع لكن الاول اظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم
الكليتين والسل قرحة في الرية يعني بها ما يدفعه وقد تطلق عند بعض الاطباء
على مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثاني ان النورة في اقل من خمسة عشر
ليست من السنة لكن الظاهر ان مراده عليه السلام ان السنة لا تزيد من التقاعد عن خمسة
عشر لا انها لا تنقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي ان الصادق عليه السلام اطلى
وامر ابن ابي يعفور وزرارة بالاطلاء فقالا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال عليه السلام اعيدا فان
الاطلاء طهور ولفظة استقرض كانها تضمنه معنى الاعتماد والتوكل فلذلك تعدت بما تعدى
به وما تضمنه الحديث الثالث من اكثار النبي صلى الله عليه وآله ... لا يخالف ... به
عليه السلام انه قال من اكل فليتوضأ ... على كلا المعنيين ... والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث
الخامس كلما يتطيب به من اي الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في محرمات الاحرام بانه جسم
ذو ريح طيبة يتخذ للشم غالبا غير الرياحين فيدخل فيه المسك والعنبر وماء الورد وامثالها
وسيجيء الكلام المستوفى فيه في كتاب الحج ان شاء الله وقد ورد في الحث على الطيب احاديث كثيرة
تتضمن انه من اخلاق الانبياء وان الطيب يقوي القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان صلوة
متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن وان ما انفق
في الطيب فليس بسرف وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام
والحديث الحادي عشر صحيح في كراهة قراءة القرآن لاصحاب الصوت لعل نقل هذا الشيخ
والظاهر عدم زوال الكراهة او التحريم لوضم القرين الى ذلك لان قوله عليه السلام ولا يريد ينظر
صوته شامل لضم القرين وعدمه ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وذكره عليه السلام الحمام انما
هو الذي يتوهم كراهة القراءة فيه كما ينبئ عنه الحديث الثاني وما تضمنه الحديث العاشر من الختم
يراد به الختم بخصوصها وقوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر ولو بحكها اما جار ومجرور او فعل
مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان المراد بالشعر في الحديث الثالث عشر شعر الراس وبالتحام
حلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد بالدرن الزهومة
ويكون العطف من عطف الخاص على العام او العكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور في كتب
الطب ايضا والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوها لا تخلو عن
[illegible]



كقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق يفضل عنه فيصرف الى اعضاء الراس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب
مرارة حادثة للغذاء الى الراس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الراس ايضا وايضا فلم يذلك
من الرقبة فكيف خصص التغليظ بها دون غيرها وايضا يجب ان يتولد الشعر من البخار الدخاني الذي يتحلل
من الاجزاء المائية لا من الاشياء التي استمسك به الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يتغذى به اعضاء الرقبة
ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان العظام ليس كالاعضاء بعيد النمو لكونها
ارضية فلا بعد في تغذيته بغذاء الشعر عند عدمه واما عظام الراس فلكونها ادسم واقل يبوسة
من عظام الرقبة تكون ابعد من مناسبة غذاء الشعر ولذلك اختص بعظام الرقبة لكن لا يخفى ان للقائل
ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان ينصرف غذاء
الراس اليهما لا الى العظام وايضا فقولهم ان الغذاء الشعر بعد الحلق يفضل عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل
منه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الى حده الذي يقتضيه مزاج
صاحبه بطل نموه ولم يحتج من الغذاء الا الى مقدار يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه
يسرع في النمو فيحتاج الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي ان يكون ترك حلق الراس مغلظا
للرقبة لا حلقه ولكن هذا اخر الكلام في المباحث المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد
الصلوات وباقي المقدمات واسال الله التوفيق والاعانة **المقصد الثالث** في اعداد اليومية
والرواتب منها واحكامها وبيان اوقاتها وفيه فصول ثمانية **الاول** في اعداد اليومية
والرواتب عشرة احاديث **أ** **من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال
الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين
وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام
**ب** الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع المغرب بالحادث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان

بالنوافل والصلاة المعلوم ... [illegible]

عبارة عن كتاب الصلوة

بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
ثلث عشرة ركعة من الليل ج عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل أقل من
أربع وأربعين ركعة د زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف
لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد
الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما
هذا كله تطوع وليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب
إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه ه حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر
أنه يصلي ثمان ركعات قبل العصر وثمان بعدها ومن الحسان الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلثون ز الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة ح الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها
شيء قال لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلوة الليل ط من الموثقات حنان
قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له أخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعا الأولى وثماني بعدها
وأربعا العصر وثلثا المغرب وأربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا وثمان صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا
أيعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ي زرارة عن أبي جعفر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر أقول لعل تعريف
الصلوة في قول السائل في الحديث الأول سألته عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم
الإتيان بها في كل يوم وليلة أو المراد ما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة
المطهرة وعلى كلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الآيات والأموات
والطواف مثلا فإن قلت إن الحمل على الوجه الأول يشكل بصلوة الجمعة فإنها مما لا يلزم الإتيان بها كل يوم وما
يلزم الإتيان به كذلك قلت من نفى والحمل على الوجه الثاني أيضا مشكل فإن الجمعة والعيد مما فرض الله
سبحانه في الكتاب قال جل وعلا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وقال عز من قائل
فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين إن المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر أي
الهدي وروي أنه عليه السلام كان ينحر ثم يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر
ومنخرطة في سلكها فالإتيان بالظهر في قوة الإتيان بها وتفسير الصلوة في الآية الثانية بصلوة العيد



والنحر بنحر الهدي وإن قال به جماعة من المفسرين إلا أن المروي عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد رفع اليدين
إلى النحر حال التكبير في الصلوة لما رواه عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل
لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت
هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي قال ليست
بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك
من الركوع وإذا سجدت فإنه صلوتنا وصلوة الملائكة في السماوات السبع وإن لكل شيء زينة وإن زينة
الصلوة رفع الأيدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الأولى من الآيات الثلث التي أوردها عليه السلام
الإشارة إلى أوقات الصلوات الخمس والإيماء إلى أسماء أوقاتها وقال جماعة من المفسرين إن دلوك
الشمس غروبها والصلوة المأمور بها عند الدلوك هي المغرب وغسق الليل ظلمته أوله ولا تعويل على هذا
القول بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد
آخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهذا مذهب أكثر علمائنا وتحديد الشيخين له بثلث الليل يجيء
الكلام فيه إن شاء الله في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى وإطلاق قرآن الفجر على صلوة الصبح من
تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا أن صلوة الصبح تشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار والتسمية في قوله عليه السلام تسمى لعل المراد بها التسمية في أصل الوضع اللغوي
ويمكن أن يكون المراد التسمية على لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد تضمنت الآية الثانية والثالثة
في القرآن الإشارة إلى الخمس أيضا كما بينه عليه السلام وقد تضمن هذا الحديث أن الصلوة الوسطى
هي صلوة الظهر فإنها تتوسط صلوتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة
على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة وإليه ذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع
والمغرب متوسط بين الأقل والأكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي الصبح
لذلك والمراد بقوله عليه السلام وتركها على حالها في السفر والحضر أنه صلى الله عليه وآله لم يضف إليها ركعتين
أخريين كما أضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد روي أن الله سبحانه أنزل على النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة ركعتين وأنه صلى الله عليه وآله أضاف إليها ما زاد عليهما وقوله عليه السلام إنما وضعت
الركعتان الخ يريد به إنما سقطت الركعتان اللتان أضيفتا للظهر في يوم الجمعة للمقيم لكون الخطبتين مقامهما
وما تضمنه الحديث الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية أربعا وثلثين هو ما عليه علماؤنا
بين الأصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الإجماع وأما الأحاديث الموهمة كونها أقل من ذلك كالحديث
الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك بل غايتها ما تدل عليه تأكد الإتيان بذلك الأقل
وقد دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من أن الباقر عليه السلام
كان يصلي الوتيرة جالسا وأنه عليه السلام يصليها قائما لعله يستنبط به من أفضلية القيام فيها

ادعوه عليه السلام الى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيهما ولو بين
ما اشتهر من قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر عليه السلام فيهما فالظاهر انه انما كان
لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة
لكن كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيهما افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيهما من بين سائر
الروايات كما في الحديث السادس وغيره من الاخبار وللتوقف فيهما مجال وقول زرارة في الحديث
الرابع اني رجل تاجر اختلف واتجر وارد للبيع والشرا وقوله فالمحافظ على صلوة الزوال كالتفسير لقوله
فكيف لي بالزوال فكانه قال فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله لم تصل بالنهار والمفعول
وقوله عليه السلام تصلي ثماني ركعات ابتداء للفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به الترك
مستحلا لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اورده
في صلب الكتاب من قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال
الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه
انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد
الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر والضمير في قوله عليه السلام ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه
الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة
اولان ترك النوافل بالمرة معصية محققة لما فيه من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب من
انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحاج على ترك زيارة النبي صلى الله
عليه وآله وما في الحديث السابع من قوله عليه السلام ولكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا
والعتمة في الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على الثلث الاول
من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الثامن هل قبل العشاء
الآخرة وبعدها شيء السؤال عن انه هل قبلها شيء موظف يكون من رواتبها وقوله
عليه السلام لا غير اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام يقول
لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين ويمكن ان لا يكون فعله عليه السلام الركعتين
من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خير موضوع او قوله عليه السلام في الحديث التاسع ثماني
ركعات الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال
لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات ما يدل على ان الثماني التي قبل العصر نافلة صلوة
العصر ونقل القطب الراوندي ان بعض اصحابنا يجعل الست عشرة للظهر والظاهر ان المراد





بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلوته وفي قوله عليه السلام وثلث الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع الركعات الثلث
لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد اطلاق الوتر على مجموع الثلث في روايات صحيحة
نذكرها في محلها ان شاء الله تعالى وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابو علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان
ان الفاتحة تسمى بالسبع المثاني لانها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم
اعتداده بالوتر لندرتها بين سائر الصلوات كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه
السلام في آخر هذا الحديث ولكن يعذب على ترك السنة قد عرفت الكلام فيه قبيل هذا واعلم **الفصل**
**الثاني** في ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث **آ من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما **ب** معوية بن عمار او ابن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله **ج** زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما
عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول الشمس **د** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة **ه** زرارة
والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها
غيبوبة الشفق **و** زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي
صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها **ز** زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله
عز وجل ما دام العبد عليه وان قل **ح** بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل
الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله **اقول** قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة
وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور او ان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت
الاجزاء اختلف الاصحاب في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على الاول والمرتضى
وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه
السلام واول الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الثاني والرابع والسابع وكذلك ما
تضمنه الثامن فان اسم التفضيل يقتضي التشارك في المعنى وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة فيما بينهما وهذان الدليلان
اوردهما العلامة طاب ثراه في المختلف وانت خبير بان لقائل ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة
في المعنى انما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون الصلوة في آخر الوقت لعذر انقص
فضلا من الواقعة في اوله وقد اسلفنا الكلام في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم ما
ينفع هنا واما الآية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما

وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون العصر وقتاً للمختار والعصر لا آخر وقتاً للمعذور وما تضمنه آخر الحديث
الرابع من قوله عليه السلام وليس لاحد آخر الخ يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه في المختلف
والمحقق في المعتبر بان الاظهر انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعاً بين الادلة وهو كما ترى
وكلام الشيخين اذا ليس به الا ان دلالة الاخبار المتكثرة على ما ذهب اليه المتأخرون اظهر والحذر عما قاله
الشيخ في ظ اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة تشمل الكافر يسلم و
يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله عليه السلام في الحديث الثالث والصلوة مما فيه السعة فربما
عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر كالصريح في ذلك وكيف كان فالاحتياط المواظبة على عدم تأخير
الصلوة عن اول الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من ذوات الوقتين
وكون وقتها واحداً سيجيء الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في وقتي الظهر والعصر ووقت
نوافل الزوال ثمانية عشر حديثاً **أ من الصحاح** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس **ب** زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الآخرة **ج** الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع
فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة **ه** الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان **و** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا **ز**
محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر **ح** احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر
اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين **ط** اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها اذا زالت **ي** احمد بن محمد قال سألته عن اول وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة

للعصر



للعصر **يا** معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس **يب** عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه **يج من**
**الحسان** ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل
الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر **يد** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق **يه من الموثقات**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر
وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء **يو** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته **يز**
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر
بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام
وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر **يح** عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا
يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر **اقول** ما تضمنه الاحاديث
الثلث الاول من دخول وقتي الظهر والعصر بزوال الشمس اي ميلها عن دائرة نصف النهار الى جانب
المغرب مما لا خلاف فيه بين اهل الاسلام والمذكور في كتب الاصحاب ان ذلك يعرف بامور الاول
ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة عراق العرب اعني اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها
مما يساوي طولهم طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية كالبصرة
وما والاها مما يزيد طولهم على طول مكة كثيراً فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم
يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيراً فان علماءهم
جعلوا الجدي على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة للزوال في اوساط العراق كالكوفة وما
والاها مما لا يزيد طولهم عن طول مكة الا بشيء يسير فان عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد
مضى من الزوال مقدار يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك وستطلع لك في هذا الاجمال
تمام الايضاح في بحث القبلة ان شاء الله تعالى الثاني ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل امرين

الفصول

زيادة الظل بعد نقصه وصورته بعد عدمه اما الاول فهو علامة للزوال في اكثر البلاد وفي علامة
وقد تضمنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ
العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ورواية [illegible] بان قوله عليه السلام
فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير كاف
وهو كذلك فان الظل يقرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص
فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هنا نظر ان جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم
نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل واما الامر الثاني اعني حدوثه بعد عدمه فهو
يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه
وذلك في الوقت الذي تسامت فيه الشمس رؤسهم واما ما وقع في كلام بعض اصحابنا
قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس
السرطان فهو كما ترى لان عرض ذينك البلدين اقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤس اهلها
في السنة مرتين عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض البلد
وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون
من الاسد واما في اول السرطان فظل الزوال في البلدين ظاهر في جهة الجنوب لكون الشمس شمالية عن سمت
راسهما وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا بشيء يسير بحيث لا يظهر اثره في الظل فكيف
يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج الثالث ميل الظل عن خط نصف
النهار الى جهة المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة فيها
ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا
قدس الله ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة طاب ثراه في المنتهى بلفظه واوضح ما لعله يحتاج
الى الايضاح قال رحمه الله تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة
باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر
ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من
ثلث مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون
خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه
فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج [illegible] الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج
علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة و
ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف

حدوث الظل

النهار



النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه
زيد اكرامه وما ذكره طاب ثراه من كون المقياس بقدر نصف قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد اذ ربما
يجب في بعضها ان يكون انقص من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلا
فان المقياس المساوي لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة اصلا في ذلك البلد عند كون الشمس في
اول الجدي بل لا بد ان يكون انقص من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل ثم لا يخفى ان ما ذكره
قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو
انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى اخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من اول السرطان
الى اخر القوس فلا بل لا يحكم بالزوال فيه الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء
الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كل آن في مدار يكون طول الظلين حال كون الشمس في نقطتين
منها وبين الجدي عن دائرة نصف النهار غير متساو وبين بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة
واقصر اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس منها في
النقطة الاولى فيكون الظل فيها اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن
دائرة نصف النهار ازيد من بعدها الاولى منها وبالجملة حتى تجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت
في النصف الهابط يكون في النقطة الثانية ابعد عن سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل
فيها اطول منه حين كونها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار فيها
مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هنا انه الشمالي من خط نصف
النهار المستخرج يسيرا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة
نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا
عملت حال كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار
المستخرج الى جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح
ايضا كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار
من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن نصف النهار الحقيقي فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال في
الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما
اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل الفرع من التعديل وعمل الدائرة في يوم يكون الشمس في
نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحقيق ذلك لا يحسن الكلام ان
قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من غير تخصيص
بوقت وكيف سلم بلا تصرف الى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا اخصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب
مع ان المدار في ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت
منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا قلت

دون

[illegible]

بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير ولم يحصل تعويلهم
على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة ولم يلتفتوا الى التعديل وما يجري مجراه لعدم
اضطرارهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بتحصيل وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل كما سيأتي الهادي الى
سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب وهو مذكور في بعض كتب الفروع ايضا وذلك بان يستعلم ارتفاع
الشمس عند قرب الزوال انا بعد ان فما دام ارتفاعها في الزيادة فلم يتحقق الزوال فاذا شرع في النقصان فقد تحقق
الزوال والعمل المشهور في ذلك ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم
تنظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها جزء ومقنطرة درجة او اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد
زالت الشمس ويرد على قاعدة هذا الطريق لاحتياجه الى مقدمات لا يتحقق بها الا بالمشكل ومنها العمل بالشاقول
وطريقه ان يعلق شاقولا على ارض مستوية قبل الزوال ويخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه ثم يستعلم
الارتفاع الشرقي للمرتفع ذلك الوقت ويحفظ ثم يستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط على
ظل الخيط خطا آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط المنصف للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا
خطا واحدا فهو خط الاعتدال والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة
الهندية هنا فلا تغفل واسهل طرق استخراج خط نصف النهار وهو غير محتاج الى شيء من الآلات الارتفاع
ان يخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها آخر ويكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف
مؤنة من سائر الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول المراد بالشاخص [illegible] والمراد من الفيء في الحديث الرابع ما يحدث
من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق من فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان وقد يعبر عنها
بالذراع وبابائه قوله عليه السلام فاذا بلغ فيئك ذراعا والمراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص لما
اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه وما تضمنه هذان الحديثان من ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي الظهر اذا مضى من الفيء ذراع ويصلي العصر اذا مضى منه ذراعان وان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان لا ينافي ما تضمنته الاحاديث الاخر من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التأخير
الى الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام مستحب لمن يصلي النافلة وفي الحديث الثالث والرابع
والسابع والثامن نوع تنبيه على ذلك وفي الحديث التاسع نوع اشعار به لسقوط نافلة الظهر والمراد من
الذراع القدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلهما فاه بين التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنه
كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول
الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين كما تشعر به قوله عليه السلام
في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذا قوله عليه السلام
في الحديث الثاني عشر منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ويعضد ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر

حتى



حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى
تغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس من نفي الحديثين وقتي الظهرين لعل المراد به دخول وقتيهما معا بالزوال
كما تضمنته الاحاديث الاخر وقال شيخنا في الذكرى ان نفي الحديثين بيان الوقت للنافلة انتهى وكلامه
وما تضمنه الحديث السابع من تقييده عليه السلام القدم والقدمين لعل المراد به ان تحديد وقتي الظهرين بذلك
ليس امرا محتوما لا يجوز تغييره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف بحسب حال المصلي
في تطويل الصلوة وتخفيفها ولعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك في مقدار القدمين او الاربعة اقدام او الذراع
والذراعين فلذلك وقع التحديد بهما في بعض الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا والمشهور الذي
عليه جمهور المتأخرين وابن ادريس وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والمرتضى رحمهم الله تعالى امتداد
وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا لقامة الشخص وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول
وامتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثاني اما امتداد
الوقت الثاني فيدل عليه الحديث الاول والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاء الوقت الاول بمماثلة الفيء
لقامة الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثاني والعاشر اذ الظاهر ان قوله عليه السلام الى ان يذهب الظل
قامة الى ان يزيد [illegible] قوله عليه السلام قامة للظهر المراد به ان ما بين الزوال الى زيادة الظل بمقدار قامة
الشخص وقت للظهر وليس المراد بالظل مجموع ما يحصل بعد الزوال وما حدث بعده فان الذي يبقى عند
الزوال يختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي الصيف قد يكون شيئا يسيرا اقل
من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير
على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض فكيف يستقيم التحديد وفي بعض الاخبار تصريح بهذا المعنى
كما في الحديث الذي رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف
قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من
ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدم
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض
علمائنا رضوان الله عليهم وعما تقرب من اختلاف الطالع [illegible] والظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ
في التهذيب من ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على
ما ينبغي فانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي
شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو من التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام
الظل الاول [illegible] واما الرواية التي استدل بها قدس الله روحه على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا تعويل

عليها السلام والمحقق في المعتبر ووافق الشيخ على ان المماثلة بين الفي والظل الاول ويجعل المماثل هو التوبي الشاخص فوقاً وهي كما ترى الا انهم لا يخص ببعض البقاع والازمان وما نضمنه الحديث التاسع عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص فمشكل جداً فلم نقل به احد فيما اظن ويمكن تخصيصه ببعض البلاد في بعض الاوقات كبلاد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلاً فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس والعشرين ومع ذلك لا يجتني في قوله عليه السلام واذا كان مثليك فصل العصر اشكال بعيد جداً لا يخفي على الناس بعين ومع ذلك لا يجتني في قوله عليه السلام ما ذهب اليه البعض انه آخر وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شي مثله مع انه صريح في ان ذلك ابتدا الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخباره عليه السلام زرارة في وقت السوال وتأخيره ذلك الى وقت آخر انما كان لحضور من يتقيه عليه السلام في ذلك الوقت وقوله عليه السلام فخرجت من ذلك لحاله المهمل وبعد الراء جيم اي ضاق صدري من عدم التمكن من اجابته حال السوال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على ما ذكر من وقت نافلة الظهر قبل ان يصلي منها ركعتين بعد الظهر وان كان صلى ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر ولا ينافيه ما تضمنه الحديث الرابع من اطلاق البداة بالفريضة وتركنا قول بلوغ الفي ذراعاً او ذراعين لامكان الحمل عليها اذا لم يكن قد صلى منها ركعة جمعاً بين الاخبار

الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء الآخرة وفيه عشرون حديثاً من الصحاح
عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
ب عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً
د علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب والعشاء في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً
ه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك
و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر
ز ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما الى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الحديث وياتي تمامه في الفصل الآتي
ح اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
ط زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني
ى اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود





يا بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
يب بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
يج الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
يد عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب ولا باس ان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
يه ابو عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث بقدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء
يو عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
يز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه الحديث وقد مر في الفصل الاول
يح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى ان قال عليه السلام ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث
يط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس

ك من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق

كا من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائماً افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى
كب ابو اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص
كج عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شي الشفق قال الحمرة
كد زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس

اقول ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتي المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس

لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذ المراد دخوله موسعا عليهما ويأتي
ما يدل على دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرون من
توقيت المغرب بغيبوبة القرص هو مذهب الشيخ في ط و الاستبصار وابن الجنيد والمرتضى في بعض كتبه
وابن بابويه في علل الشرائع وقوله عليه السلام في الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها [illegible]
السقوط وتلك الاحاديث معتضدة باحاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي نصر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكما رواه علي بن الحكم
عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال
قرصها قلت ومتى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره والمشهور بين الاصحاب وسيما المتأخرين توقيت دخول
المغرب بذهاب الحمرة المشرقية وبه صرح الشيخ في يب والنهاية لكني لم اظفر في ذلك بحديث تركن النفس
اليه نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها و [illegible]
الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث
فيه مجال واسع مع ان قوله عليه السلام في الحديث الثالث فان رايته بعد ذلك [illegible] يأبى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة
فكلام ط غير بعيد الا انه لا [illegible] على ما عليه جماهير الاصحاب [illegible] سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث
الرابع والرابع عشر من نهي الناس عن تاخير المغرب الى غيبوبة الشفق في السفر لا الحضر مما استدل به على جعل
وقت الاختيار الى غيبوبة الشفق [illegible] في غير
وقت الفضيلة للشاذ دون الحاضر [illegible] عليه السلام واما في الحضر فدون ذلك [illegible] قبل
وانتصاب [illegible] الحافظ وتنويه للتقليل والتفنيد فضلها ما قبل ذلك بشيء يسير وما تضمنه الحديث
الخامس من قوله عليه السلام صلها في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل [illegible]
الاقبال افضل من الصلوة في المسجد ما لم يتيسر فيه ذلك كما ان تاخير الصلوة عن اول الوقت لاجل
ذلك مغتفر فقد روى محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا
كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والظاهر
ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب في الحديث
الحادي عشر كناية عن ذهاب الحمرة المشرقية [illegible] فالحديث السابع مؤيد لما تضمنه الحديث الثامن
والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق للمختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف لكن
الظاهر ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق بامتداد الوقت الى ان يبقى
الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرين [illegible]
عليه السلام الى انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار في قوله عليه السلام من غروب

باجماع

الشمس





الشمس والتقدير ممتد الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل ولما استدل بعض الاصحاب على امتداد وقت المختار الى ان يبقى للانتصاف مقدار
العشاء بالحديث السابع عشر فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع
صلوات احدها المغرب امتداد وقته الى ذلك الحد وهو ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني عشر
والثالث عشر من ان اول وقت العشاء ذهاب الشفق مما استدل به الشيخان وابن ابي عقيل وسلار
حيث ذهبوا الى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين الاخبار
المتكثرة كالحديث الاول والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين وبعض الاحاديث السالفة
في الفصل السابق وهو غير بعيد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان اخر وقت العشاء نصف الليل وبه قال
المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وذهب الشيخان في بعض كتبهما الى ان اخر وقت
العشاء ثلث الليل وبعض الروايات صريح في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن خليفة عن
الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام
ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل امثال هذه الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب
لا باس به جمعا بين الاخبار وذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت العشاء للمضطر الى طلوع الفجر
واختاره المحقق في المعتبر ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السابق والتاسع عشر من
هذا الفصل وقول الشيخ في الخلاف لا اختلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم
قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث والعشرون
من ان الشفق هو الحمرة لا نعلم فيه خلافا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا عبرة به
وقد دل الحديث التاسع عشر على ان النائم والناسي يمتد وقت مغربه الى ان يبقى للفجر مقدار ما يصلي اربع
ركعات ووقت عشائه الى طلوع الفجر كما اختاره المحقق وجماعة ودل ايضا على اختصاص العشاء من
اخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاته المغرب والعشاء في ليلة البارحة الى قضائها
قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت على الفائتة وقوله عليه السلام في الحديث الثاني
والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء المهملة المراد انه بدعة منسوبة الى ابي الخطاب وهو
رجل ملعون على لسان الصادق عليه السلام كما تضمنته رواية القاسم بن سالم وغيرها كما يظهر منه عليه السلام
انه قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وكان

في بعض [illegible] اخر

الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق
وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة **الفصل الخامس** في وقت صلوة الصبح وفيه احاديث **أ من**
**الصحاح** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او
نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا
من عذر او علة **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا **ج** علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **د** ابو بصير
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة
الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة
الفجر قلت أولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
**ه من الحسان** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الى قوله
او نام ولم يذكر او سها **و** علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا
كأنه بياض سوراء **ز من الموثقات** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من
اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس **اقول** تجلل الصبح السماء بالجيم يعني انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وتجب الشمس بالجيم
اي تسقط والوجوب السقوط والمستتر في قوله عليه السلام حتى يسفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة
او الى الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف واسكان
الباء وتشديد الياء منسوب الى القبط ثياب تتخذ بمصر وسوراء على وزن بشرى موضع
بالعراق من ارض بابل والمراد بياضها انهر بها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام
وقد سأله عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كأنه نهر سوراء وقد اجمع اهل الاسلام
على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اعني المعترض المتصل بالافق المسمى بالصبح الصادق
دون الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب
ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامة [illegible] المنتهى ونشرح ما يتم
به هذا المبحث غاية الاتضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم
يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا في ذكره اثر العلامة اعلى الله
الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كثيفا في
نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة فكل ما يستضيء من جهة
الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطف حكمته دوران الشمس حول الارض

فاذا



فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب
ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ
كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون في وسط المخروط يكون في اشد
الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء
المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح
وعلى كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول
ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول
ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول المستدق والثاني والكاذب لكون الافق
مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا
دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط
في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح
ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب
ثراه انما يستضيء بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا في جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء
الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية
اعني كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل ظل الارض مبني على
ما قام عليه البرهان في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان
المضيء من الصغرى اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف
اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا الخ يريد به ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية
القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وان كلما ازداد بعدا عنا ازداد ضوءه ضعفا في الحس الى ان
ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى في اواسط الليل شيء من ذلك الضوء اصلا واما قوله ان اول ما يظهر الضوء
عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون الافق مظلما الى آخره فهو متضمن لحكمين الاول
استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان
بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق المغربي لقرب الشمس من الافق
الشرقي ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط
خارج من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار بهما
ومركزي الارض والشمس وانما كان هو الموضع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة
من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه وتر حادة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي
ينتهي الى ذلك الضلع وهذه الخطوط وتر قائمة او الزاوية العظمى لوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من ذلك
الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور ومواقع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة

عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا و القطعة التي بينه وبين
الافق مظلم ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا
تقرر هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل بالحديث الاول و الرابع والخامس على ما
ذهب اليه الشيخ في ق من امتداد وقت صلوة الصبح للمختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع
الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث السابع نص فيه والحديث
الثالث ايضا دال عليه باستعانة اجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور الحمرة قال بان
آخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخرى غير نقية السند كما رواه الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالاولى حمل
تلك الاحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم

## الفصل الثاني

في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتأخيرها وما يتبع ذلك اثنان وعشرون حديثا

من الصحاح

ا الفضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ب عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في
الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك
الله فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ج اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا باس د اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر
بعد ما انفجر الصبح ه سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا
يكون منك عادة و عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها
ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ز ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ح احمد بن محمد قال سألت
الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل ط محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ي حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في ركعتي الفجر ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما يا زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة

فابدأ



فابدأ بالفريضة يب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع
ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما يج ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت
قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم يد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد
فصل واوتر في اول الليل في السفر يه ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين
مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل
يو معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى
من النوم وقال اني اريد القيام لصلوة الليل بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء في
النهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا
ضعفن وضيعن القضاء يز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام
بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل
يقضي وان كان ثلثين ليلة يح معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة
النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام
ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق
السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه
وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى
فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم
يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر
ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة يط من الحسان زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ك معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي
الفجر ويكتب له بصلوة الليل كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك
ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت

الصلوة



١٦٥
١٦٤

فلم يستيقظ حتى اذا حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح صح زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ
بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا
جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال
انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال
يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من
الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث
الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم
فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه
وآله ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام
ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او
بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم
العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوتها صح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا
انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال
قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني صح عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم



في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه صحي الحسان زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الذي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان
كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها صحي محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان
الفضل ان يبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا لمكان صلوة الاوابين كا الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم يب
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
مح من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته
شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا
اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كاملها تامة يه سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان
كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من
الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء اقول يستفاد من الحديث الاول
عدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلام
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انما يدل على عدم التحريم اما
على عدم الكراهة فلا لاحتمال ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام وصوم النافلة
في السفر ويستفاد من ظاهره ايضا المضايقة في القضاء وعدم التوسعة وفيه كما يدل عليه الحديث
التاسع وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث التاسع والقول بالمضايقة هو مذهب
اكثر متقدمي علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى رضي الله عنه منع في بعض رسائله من الاكل لقضاء
[illegible] ومن نوم [illegible] ما يحفظ الحوة ومن [illegible] قدر الضرورة ومن الاشتغال
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وربما [illegible]
الامر [illegible] عدم الامر بضده [illegible] قيد الامر بالقضاء بوقت الذكر كما ورد [illegible]
قوله عليه السلام فليقضها اذا ذكرها وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكري اي لذكر
صلوتي كما هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد يستأنس لها
رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل لا يدري كم هي من كثرتها قال يصلي حتى
لا يدري كم صلى من كثرتها قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا

لقي الله سبحانه متهاونا مضيعا للسنن وهذه الرواية وان وردت في النوافل الا انها تدل على حكم
الفرائض بطريق الاولوية وذهب الصدوقان واكثر المتأخرين الى التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج
ولقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس وللاخبار الدالة على التوسعة كآخر الحديث السادس والحديث التاسع عشر
من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن وللاخبار الدالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة وحمل الاخبار
المتعرضة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة الى القضاء والمبادرة
الى تفريغ الذمة عبادة والاحتياط للدين والله الموفق والمعين وقد دل الحديث الثاني على تقديم الفائتة
المتحد نوعها على الحاضرة كما قاله بعض المتأخرين والحديث الثالث على افضلية قضاء صلوة الليل في مثل الوقت
الذي فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وربما يعطي نطاق
الضعف اليها لتضمنها ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من
جهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع وقد دل
الحديث الخامس على امور اوردها شيخنا في الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا
صيانة لهم من هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة والعناية بشأنهم لئلا يعير احدهم
لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذي يحصل فيه الغفلة عن
العبادة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها
لمن عليه قضاء ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت
قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك وفيه تصريح بالمهملات وتشييد الرأي اي نزل
في آخر الليل للاستراحة وتكلونا بالمهملة تحرسنا ولفظة ما في قوله صلى الله عليه وآله ما ارقدك يا بلال
استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكثر رقادك لكنه لا يخلو من بعد ولعل المراد بالنفخ في قول بلال
اخذ بنفسي بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدكم
والضمير في قال من نسي شيئا من الصلوة الخ يحتمل عوده الى النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر كلام
شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلام بان يكون حكاه زرارة عنه عليه السلام
وقول الحكم بن عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة
وهو عامي مذموم نقضت حديثك ... به انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر
قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى
ان نوافل الظهرين وما شابهها مما ثبت بدليل خاص مستثنى من ذلك وقد دل الحديث السادس
على سقوط الاذان عن قاضي الفوائت اذا اذن لاوليهن واما قول بعض علمائنا باستحباب
الاذان لكل واحدة منها فلم اظفر له بدليل يركن النفس اليه وسيجيء الكلام فيه في بحث الاذان
ان شاء الله تعالى والمراد بقوله عليه السلام ولا بعد العصر ما بعد صلوته الى غروب الشمس وبعد صلوة ...



التي تكون الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى الغروب
فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام وان نسيت الظهر حتى صليت العصر
يستفاد منه العدول بالنية من ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله عليه السلام او بعد فراغك منها صريح في صحة قصد السابقة بعد
الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في ... على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقايلون ب
اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من ... العصر فان
كان قد صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأت واتى بالظهر واما القايلون بعدم
الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث
وغيره وقوله عليه السلام ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي تأكد الاذان والاقامة في صلوة ...
ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح فانهما بالنسبة
الى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلام في آخر الحديث انهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع
الشمس يعطي كراهة الصلوة عند طلوع الشمس بحمل قضاء الفرائض ايضا وسيتضح الكلام فيه
في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذاك سؤال عن سبب التأخير الى ما بعد الشعاع
و... فاجاب عليه السلام بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته
فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه
الحديث السابع من المقايسة تقدم الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة
النافلة في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كنافلة الزوال مثلا واما قضاء النوافل في
وقت الفريضة فقد منعه الشيخان واتباعهما وجعلوها كما عدا الرواتب وكلام
المحقق في المعتبر يشعر باتفاق الاصحاب على المنع مما عدا الرواتب ويدل عليه روايات غير
نقية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل
وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
وربما ... هذه الروايات على ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة بها وتأخير
النافلة كما تضمنه الحديث العاشر او على ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الاقامة
كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف فيه مجال وقد دل الحديث الثامن على ترتب مطلق
الفائتة على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة وقد مر وعلى تفسير الاية الكريمة بما اوردناه
به وقوله عليه السلام في الحديث الرابع عشر ان كان في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز
مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل
وقد صلى اهله نوع ايماء الى ذلك فان قرب الماضي من الحال كما قيل والله اعلم

## الفصل الثامن

في ذكر ... مما يتعلق بالوقت ثلاثة عشر حديثا من الصحاح معوية بن

وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر فيقول له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ابرد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ج ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة د معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث وقد مر في
غسل الاستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلاة ركوع وسجود انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان و عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف
الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ح معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة ط اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ي زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي
في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر يا من الحسان
محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر منها ما شئت يب من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة
دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت يج عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعوقه امر عن ان يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان
صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان
يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول قد تضمن الحديث
الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلاة في اول الوقت فالاول
تأخير الظهر الى الابراد اي الى ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيده الشيخ في ط بما اذا كان الحر شديدا في
بلاد حارة ويكون الصلاة جماعة في المسجد ويظهر من كلامه ان التأخير له يراد رخصة فلو
تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناه

وثانيها



ويستحب في الذكرى جعله من التأخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر في الخبر مشعر
بالتأكيد وهو محتمل والصدوق رضي الله عنه فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان فيكون قوله صلى الله
عليه وآله ابرد بمعنى افعل ما يفعل البريد من الاسراع لذلك قال طاب ثراه ويحتمل ان يكون بمعنى ابرد
قلوبنا من حر الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل بما
فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم قرة عيني في الصلاة الثاني ما تضمنه الحديث
الثاني من تأخير المغرب للمفيض من عرفات حتى يأتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى
بالمزدلفة بكسر اللام روي عن الصادق عليه السلام انه سمي جمعا لان آدم جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا
التأخير لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم الثالث ما تضمنه الحديث الرابع من تأخير
المستحاضة الظهر والمغرب لتصلي بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخر تضمنتها الاخبار
السالفة وغيرها فمنها تأخير كل من الظهرين حتى يأتي بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث
ومنها تأخير العشاء الى ان يذهب الشفق كما يستفاد من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع
ومنها تأخير الصائم الصلوة الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما تضمنه الحديث السادس من
الفصل الرابع ومنها تأخير الصلوة لتقع على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع
ومنها تأخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الآتية في مكروهات
الصلوة ان شاء الله ومنها تأخير المشتغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت الى اخر وقتها كما تضمنه الحديث
الاول والتاسع من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلام نافلة
المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام
الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتأخرين رضوان الله عليهم انتهاء
وقتها بذهاب الشفق وقد استدل له العلامة المحقق في المعتبر بانه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال
بالعشاء وقد روي المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة
وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا واعترض شيخنا في الذكرى
بان وقت الفريضة قد دخل عنده بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب
تأخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان
الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وما قاله طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت
المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه غير ان العلامة قدس الله روحه نقل
في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب
ثراه لانه طعن على المخالف وعلى تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك
بالمفيض من عرفات لكن لا يخفى ان احدا من الاصحاب لم يقل بهذا الاختصاص هذا
ومما كان في اخر الحديث نوع اشعار بانه عليه السلام لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه يسقط

الاذان بها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيء في بحث الاذان ان شاء الله تعالى
وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب
والصلاة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن قيدها اكثرهم بالنوافل
المبتداة دون النافلة التي لها سبب كالتحية والاستسقاء ودون الفرائض كالقضاء وصلاة
الكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول
الفرائض واما النوافل فقد قال الشيخ في الخلاف بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات
السبب وغيرها وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا
غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلاة حتى يذهب حمرة الشمس عند
طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في ذينك الوقتين
وقال المرتضى رضي الله عنه في الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها
سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل على ما عليه
المتاخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان ربما فسر بان الشيطان
يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين لان الذين يعبدون الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين
فيكونون ساجدين له وقد روي في ضرب من هذا عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ثم الذي يلوح من كلام
الصدوق رحمه الله انه يتوقف في كراهة الصلاة في ذينك الوقتين فانه بعد ما ذكر النهي عن ذلك قال
روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من
جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل
من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب قبيل احكام السهو
في الصلاة والاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب وقد استفيد
من الحديث السادس كراهة الصلاة عند قيام الشمس ومقاربتها الدائرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره
كراهة مطلق الصلاة كما يدل عليه نفي الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل
الحديث التاسع والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا والمشهور بين
المتاخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذلك في غير الجمعة رخصة لمن علم انه
ان لم يقدمهما اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها كما انها
رويت التوسعة مطلقا روى القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت

فداك



فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وقريب منها رواية سيف بن عبد الاعلى عن الصادق عليه
السلام والحديث الحادي عشر صريح في ذلك واعلم انه ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت
النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان فلا خروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني
عشر من وجوب القضاء على المرأة اذا اخرت الصلاة عن اول الوقت ثم حاضت هو المشهور من مذهب
الاصحاب واشترطوا مضي قدر الصلاة وشرائطها المفقودة كالطهارة ونحوها والحقوا بالحيض غيره
من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر مما استدل به على لزوم اتمام الصلاة لمن ادرك ركعة
في الوقت وفهم منه الاصحاب ان المراد ادراكها مع شرائطها كما مر وفيه نظر والظاهر ان الركعة انما تتحقق
برفع الرأس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال
الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان فمع كون الصلاة باجمعها اداء
او قضاء او موزعة فالشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى رضي الله عنه على الثاني
لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاضطرار واما الثالث فقد قال به بعض علمائنا
ولكن لا يحضرني الآن بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الارجح وفي الحديث
نوع دلالة عليه **المقصد الرابع** في مكان المصلي وفيه اربعة فصول **الفصل الاول**
في حكم الصلاة داخل الكعبة وبين المقابر وصلاة الرجل والمرأة متقاربين **من الصحاح** ا محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ب معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس د محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر
فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعل الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ه عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان
تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل
قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ز معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
ولا باس ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه
وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ط محمد عن احدهما عليهما قال سألته عن الرجل

يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبرا
اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر (كح) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره (يب) محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المراة (ح) جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل (يه) معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر
قبلة (يج) عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء (يح) عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت (اقول) لا باس بتقديم كلام
في تحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان
يطلق في العرف العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال
مكان الطائر جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر
سطحه كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى على ما يكون ظرفا للجسم وان لم يحصل
الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو واخرى على ما
يستقر عليه الجسم ويلقي عليه ثقله وان لم يحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير والسرير مكان
زيد والمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين وحكماء الاشراق فيتفق المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر
موهوم لا وجود له والاشراقيين على انه بعد موجود جوهري كانه برزخ بين المجردات والماديات
والمعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤون من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوي واما الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين
يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني بادنى ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا
الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة او بوسائط وزادوا معنى اخر سوى المعاني
الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله
عليه قال فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه
وعدمها هو ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط او لاقى بدنه او ثيابه من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده
بطنه وصدره انتهى وهذا التفسير كما يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها

بدن



بدن المصلي او ثيابه او بقرب جدار مغصوب يلاقي منبره منه شيئا منهما كذلك يقتضي بطلان الصلوة
بلبس درهم مغصوب مثلا ولو من وراء الكم بل بطلانها بتوسط شيء مغصوب بين مسقط الجبهة والارض
كقلم او حبة حنطة مثلا وان لم يلاقها شيء من بدن المصلي او ثيابه اصلا وهو كما ترى فان كان هذا
التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر في الاخبار بما هو نص
على بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا
نعم نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة
في هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا منهي عن ايقاعها فيه فلا يكون
مامورا بها فقد يقال ان النهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص من حيث الصلوة وليس نفس
شغل الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها بل هو امر لازم لها فان مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات
الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما
الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك كما في
ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو ولعل ما تلوناه يورث ترددا بعض علمائنا كالمحقق في
بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت المصورة مع حكمه بتحريم الصلوة فيها وبما تلوناه
عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة مع ... في المكان المغصوب
ثم الذي يظهر انه لو فرض مكان المصلي من حيث الاباحة بما استقر عليه ولو بوسائط والفراغ الذي يشغله
بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما لكان اولى فقولنا بسبب فعل من افعال
الصلوة لاخراج ما يشغله شيء من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق راسه
الى احد جانبيه فضاء مغصوب فادخل يده فيه مثلا وقولنا او ما يلاقيه احدهما لكن لم يرد به
ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف
مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او حال الانتصاب شيئا منهما ولعل في التفسير الذي ذكره فخر
المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه
اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي تتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود ونحوها
فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي تتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك قادحا
فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله اعلم ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما تضمنه الحديث
الاول من النهي عن صلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث
السادس عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل عنها يحاذي بدن المصلي خارج
عن مقابلته وقد حصل التوجه وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة
عليه واحتج ايضا بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا
عنه ولرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه فصلى الكعبة

وما ذكره القبلة واشار اليها واشارته صلى الله عليه وآله الى قبلة البيت يقتضي بطلان الصلوة داخل الدليل
الى ما اشار اليه صلى الله عليه وآله بان هذه القبلة ولاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة ولما جازت النافلة
فيها العدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب الاكثر وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قايل
بالكراهة في كتبه وبان الخارج عنها يكفيه استقبال جزء منها امكن الداخل فيه ويظهر الجواب عن رواية
اسامة وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال المقتضي للاستقرار والتحير يتطرق
الخدش الى بعض هذه الاجوبة وليس من غرضنا بيان الحكم من الصحيح من ظاهرها بانا ولي مرور ذكرنا الحديث
الموثق من ظاهره ايما بالحمل على حال الضرورة او بحمل النهي عن الصلوة في قول السائل صلى فيها على
النافلة التي يجوز فيها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان
استقبال الخارج جزءا منها استقبال للبيت بخلاف الداخل واستقبال الداخل والمشار اليه في حديث
اسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل جزء
من الكعبة قبلة لحصول استدبار القبلتين في قولكم ظاهر وبهذا ينتقض ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من
وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين القبور هو المشهور بين
الاصحاب ولكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلام في الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان
يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه الخ وقد تضمن الحديث الخامس عشر عدم جواز
وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز
التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام يجعل الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام
في الصلوة فكما انه لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام
بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام ولا يجوز
ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كل
ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى
الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند رأس الامام عليه السلام او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد
نبهت جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون عند الفوق
عند رأسه عليه السلام صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس صاحبه السلام وهذا ما
ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل
التسليمات وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة
ايضا نظرا الى ان قوله عليه السلام لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة
طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان
في القبلة وبهذا يتخصص الحديث التاسع عشر فظاهر كلام المفيد طاب ثراه انه عامل بعمومه فانه قال
في المقنعة لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة

منصوبة



منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه
انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل وقدامه من دون
الحائل وما في حكمه منقول عن اكثر المتأخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام
في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك وتشهد لهم الحديث الثالث عشر وعن الشيخين وابن حمزة وابي الصلاح على
التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على
زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحائل يستفاد من
الحديث السابع وربما يستنبط من الحديث التاسع ايضا والكلام كله في التقدير وهو الروز نولما
زوال ذلك بتباعد مقدار عشرة اذرع ففي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر وانت خبير
بانه انما يتضمن التباعد باكثر من العشرة وتقييد قوله عليه السلام في الحديث العاشر فان كان بينهما
شبر اجزأه بما اذا كان يحاذيها الرجل يستقيم الا ان المراد بمقدار شبر مذكور في بيت في اخر هذا الحديث
فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث التاسع عشر المتضمن وجوب
التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او يساره وعدم اشتراط التباعد اذا
صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان فهم ذلك من الامام
عليه السلام لقرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار جعل الستر في
الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يقال في وجه الاستبعاد ان بلوغ
الحرج في الضيق الى حد لا يبلغ البعد بين المصليين في رواية مقدار شبر لخلاف الغالب المعتاد
وليس بشيء لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب من المرأة الى القبلة بشبر لم يلزم حصول الحرج على مجرى
العادة وهو ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يتراءى من منافاته
لقوله عليه السلام صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي
الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلاتها بحذاه وقوله عليه السلام في الحديث السابع
عشر فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتأخر
موقفها من موقفه وان صادف بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عليه السلام
في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض تفسير صلوتها
خلفه بتأخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها القدم وللبحث
فيه مجال ولا يخفى ان الحاقه عليه السلام التاء بالعشرة في الحديثين الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض
اللغويين من ان الذراع مؤنث سماعي والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في استحباب
اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنايس وجواد الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر
والخلاء والمغار وفي الحمام والسبخة وبيت فيه مجوس او كلب والتماثيل والنار وعلى الثلج وفي البيداء
وذات الصلاصل وضجنان تسعة وعشرون حديثا **أ من الصحاح** معوية بن وهب عن ابي

عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى ب العيص
بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم قال وسألته هل يصلح
نقضها مسجدا فقال نعم ج عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في
البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رشه وصله د الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله
عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما الجواد فلا تصل فيها ه محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعترض على جانبيها و الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ز محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض
الغنم ح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع
نظيفا فلا بأس ط زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح
يصيبه البول ويبال عليه أيصلى في ذلك الموضع فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس
إلا أن يكون يتخذ مبالا ي محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن جبرئيل أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه
يا محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها فقال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت
في القبلة فألق عليها ثوبا وصل يب محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تصلي على كل التماثيل
إن جعلتها تحتك يج محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان
فلا يد علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار يه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة
تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها يو علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليه السلام أنه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى
فيهما إذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات يز علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه
السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه قال إذا يبست فلا بأس
يح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء
قلت وأين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي
معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت وأين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال يط أيوب بن

نوح



نوح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة
ويسرة ويصلي ك معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس بأن تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره أن تصلي في الجواد كا من كتاب المسائل الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ
فلا تصل عليه قال قلت له إنه قد روي عن جدك أن الصلاة على الظواهر لا بأس قال ذاك ربما سايرني
عليه الرجل قال قلت فإن خاف الرجل على متاعه قال فإن خاف فليصل كب سماعة قال سألته عن الصلاة
في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال إن نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها
وأما مرابض الخيل والبغال فلا كج عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
بيت الحمام فقال إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس كد عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار
أو حديد قلت أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان أشر لا يصلي
بحياله كه عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها
فقال لا كو أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لأن الجبهة لا تقع
مستوية فقلت إن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس كز سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ
فقال لا بأس كح أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل
كط عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر إيضاح قد دل الحديث
الأول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد أجمع أصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظاهر
أنها كما تستحب في الفضاء تستحب في البناء إذا كان المصلي بعيدا عن الحائط والسارية ونحوها
ونحوها ولو بسهم ... والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في أسفلها
حربة وفي الصحاح أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح وروي عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى
الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط وقد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض
عنز إلى مربض فرس وأما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى أنه يكون عرضا
ونقل عن بعض العامة أنه يكون طولا أو مدورا أو كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وآله ولا عن الأئمة عليهم السلام صفة الخط فعلى أي كيفية فعل أصاب السنة سواء وضع
على الاستقامة أو على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلاة
في البيع والكنائس والمعروف بين أكثر الأصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن إدريس حيث
جعلا الصلاة فيهما مكروهة معللين ذلك بعدم انفكاكهما عن النجاسة وكيف كان فهل جواز

الصلوة فيها مشروط باذن اهل الدار مع احتماله تنجنا في الذكرى بحمله على ما يتبادر عرفا من الوافق وقيام القرينة
وقد تضمن الحديث الثاني جواز جعل القضا مسجدا ولفظ نقضها في النسخ المعتبرة من التهذيب
بالنون والقاف والمراد به بنائها كالآجر والاخشاب ونحوها وفي بعضها بالباء الموحدة والحاء وما تضمنه
الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت المجوسي هو المعروف بين الاصحاب ولكن على كراهة لرواية الحلبي عن
الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا
يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلي اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره الشيخ في الذكرى والصحيح في قوله عليه السلم
رش وصل الظاهر عوده الى كل واحد من الثلثة فيستحب رش البيع والكنايس ايضا وهو الذي مال اليه العلامة في
المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في ط وبدل بيت المجوسي واستحسنه شيخنا في الذكرى
والهاء في قوله عليه السلم وصل فيها الى الكنيسة وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد بالتنزيه
جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه آخر الحديث العشرين وعن الصدوق والمفيد على التحريم
ويستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق يوطأ وان لم يكن جادة
ولعل الكراهة في الجادة اشد وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول
عند الاكثر على الكراهة عند سرائر الصلوة وعند ... على التحريم كما هو ظاهر المفيد في المقنعة والمراد باعطان
الابل مباركها التي تاوي اليها الابل كما صرح المعاطن لغة قال العلامة في المنتهى معاطن
الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني بالنهل
والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهو مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها وبدل
عليها فهم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى وصرح طاب ثراه في المنتهى ايضا بان المواضع التي تبيت
فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او وردها لا باس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه
ولا باس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث
الثاني والعشرون صريح في مساواتها لمعاطن الابل ولعلها اخف كراهة من معاطن الابل وابو الصلاح
على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن والثالث والعشرون نفي الباس عن الصلوة في الحمام اذا
كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهة فالمراد بنفي الباس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية
عبد الله بن الفضيل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة
في الحمام ضعيف وكيف كان فهل حكم المسلخ حكمه صرح العلامة في القواعد والمنتهى بعدم الكراهة فيه
واحتملها في الذكرى وبنى الاحتمال على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة
فيكون ماوى الشياطين كره واما سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قوله واحدا وما
تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم الا ان يكون لا يتخذ مبالا يستنبط منه كراهة الصلوة في



الموضع المعد للبول ويكون الحاق المعد للغايط به من باب الاولوية وقد روى الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى بين يدي في القبلة العذرة فاتنحى عنها ما استطعت وقد استفاد
من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب وتمثال او اناء يبال فيه وعلل ذلك بان نفرة الملائكة منه
يشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار
واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذي يبال فيه يشمل ما يبال فيه وما كان معدا لذلك
وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون
كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه
بول مجموع في آنية وربما يعكسهم دخولهم بيتا يبال فيه من دون تغييب الا انه روى عمرو بن خالد عن الباقر
عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا
بيتا فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر زوال كراهة الصلوة الى التماثيل في القبلة اذا غطاها
ثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظرا الى ما استفاده من الحديث العاشر لكان وجها وما
تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم لا يصلح له ان يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلام
فان كان فيها نار فلا تصل حتى تنحيها عن قبلتك محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم
ولو قلنا به لكان وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهي مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق
عليه السلم لا باس ان يصلي الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث
الرابع والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد والشبه بالتحريك والباء الموحدة النحاس الاصفر ثم ان المذكور في
كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار
لا من مطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلا له مقابلة حقيقية وما اذا كان
منحرفا عن مقابلته قليلا وابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار لا مطلق كونها بين يدي المصلي فالاولى
تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار كما فعل العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم ان النار في كتب الفروع مقيدة بما
اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت عليها عارية عن التقييد به والله اعلم وقد يستدل
بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس اما الخامس عشر فلان السؤال فيه وان كان عن
الصلوة في المحمل وهو ربما يوذن بالاضطرار الا ان العبرة باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع ان التقييد
فيما رواه ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتاييد واما السادس عشر فلدلالة اطلاقه عليه السلام جواز الصلوة في البيت
والدار اذا جفا بدون الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن
وقد يستدل بقضية الاصل وعموم جعلت لي الارض مسجدا وكيف كان فاغتفار نجاسة المكان مقيد
بما عدا موضع الجبهة فان علماءنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم تتعد النجاسة الى بدن
المصلي او ثوبه وهل تعدي النجاسة المعفو عنها كما دون الدرهم من الدم والى ما لا تتم الصلوة فيه مغتفر

بحاذ لك لإطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولأنه إذا عفي عن استدامته في كل الصلاة ففي بعضها
بطريق الأولى والمع ... الشيخان في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الإيضاح عن والده قدس الله
روحه أنه قال الإجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وإن كانت معفوا عنها في
الثوب والبدن وظاهر إطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك أيضا وهذه عبارته يشترط في المكان أن
يكون خاليا من نجاسة متعدية إلى ثوب المصلي وبدنه ذهب إليه علماؤنا أجمع لكن تعليله ذلك بأن طهارة
الثوب والبدن شرط في الصلاة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط يعطي ... بكلام الذكرى ويمكن
أن يجعل تعليله لبعض المدعى كما يجعل طاب ثراه كلامه ... فلا يخالف ... بين كلامه هذا وبين ما نقله عنه
ولده قدس سرهما كما ظنه بعض الأصحاب هنا وقد ذهب أبو الصلاح والمرتضى رضي الله عنهما إلى اشتراط طهارة
كل مكان المصلي ولو قلنا بهما لم يكن بذلك البعيد فإن أدلة اغتفار نجاسته كما سمعت ومكان المصلي عند الأول
ما يستقر عليه بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه وعند الثاني ما يقع عليه الأعضاء السبعة لا غير وفي
الحديث الخامس والعشرين دلالة ما على ما ذهب إليه ويستدل به في ... لأبي الصلاح وحمله على التحرز عن النجاسة
أو الاستحباب وأما قول بعض الأصحاب أنه لم يقف لأبي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على
حجة فهو كما ترى والشاذكونة بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير وأطلقه ... الجنابة
والاحتلام على التي يجاز شايع وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصلاة
في البيداء وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بين الأصحاب وهذه المواضع الثلاثة في طريق مكة
شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة روي أن جيش السفياني يأتي إليها قاصدا مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الأرض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ميل وأمر
وذات الصلاصل بالصادين المهملتين أرض ذات صوت إذا مشي عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم
والنونين بينهما الف جبل بمكة هذا ولا يخفى أن الحديث العشرين يعطي أن الظواهر هي نفس الجواد والحديث
الرابع صريح في أنها ما بين الجواد فلعلها تطلق عليهما معا وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من
المنع من الصلاة إلى مصحف مفتوح محمول عند أبي الصلاح رحمه الله على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم
يفرق في المنتهى بين القارئ والأمي معللا بحصول التشاغل لهما وهو يعطي كراهة الصلاة إلى كل
ما يحصل به التشاغل ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وإن يكتب فيها شيء ولا بأس به وما
تضمنه الحديث السادس والعشرون من كراهة الصلاة في السبخة إذا لم تقع الجبهة مستوية مشهور بين الأ
صحاب ومثله القيد متروك في كثير من كتب الفروع والأولى ذكره ونفي البأس في الحديث السابع والعشرين
إما أن يراد به نفي التحريم أو إذا وقعت الجبهة مستوية وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن
الصلاة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم قال لا يجوز
الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا تجوز الصلاة في بيوت الخمر مطلقا وقد دل فحوى
الحديث على أن غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وإن كان ظاهر الأكثر ... شاذ ولا يحضرني

الآن



الآن أن أحدا من الأصحاب يقول بذلك ولا بتقييده بعدم وجود النص والله أعلم
**الفصل الثالث** في حكم الصلاة في السفينة وعلى الدابة وعلى الرف المعلق وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا **أ** من الصحاح عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه
يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه إذا
صلى أو يومي إيماء قاعدا أو قائما فقال إن استطاع أن يصلي قائما فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه أن لا يخرج فإني سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح **ب** جميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج وأصلي قال صل فيها
أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام **ج** معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة
فقال تستقبل بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فإن لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فيها إن أراد
ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه **د** عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على
ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماء **ه** الحميري قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روي جعلني الله
فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا
المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال
في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله تعالى فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة **و**
جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في
يوم وحل ومطر **ز** زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة
إيماء على دابته ثم قال ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه
يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه **ح** عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك
بعيرك **ط** الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان
متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله **ي** حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في
الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار قال لا بأس **يا** معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي
الثماني والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين والصبح **يب** عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة
فقال إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإن
صلاتك على الأرض أحب إلي **يج** علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس **يد** يعقوب

بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال استقبل القبلة واجعل السجود اخفض
من الركوع يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي ويقرأ ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى يو من الحسان حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي يز عبد الرحمن ابن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
قال لا باس يح من الموثقات عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة اقول جملة يحرج في النهاية في الحديث الاول نعت للارض
وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد امر على
اللئيم يسبني ولك ان تجعل الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر المسؤول في قوله عليه السلام ان لا
يحرج منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا باس عليه في ان لا يحرج وما تضمنه هذا الحديث
والحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز الصلوة في السفينة مع الاطلاق فيه انما الخلاف في ان
ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار او انه يجوز مع الاختيار قال شيخنا في الذكرى جوز الفاضل الصلوة
في السفينة فرضا ونفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير
من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط
وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب
المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة
المخلة بالطمانينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى واما اصل الحاصلة المحركة
من سير السفينة فهي غير مخلة بالطمانينة واما المخل بها الحركات الحاصلة عن تلاطم الامواج والرياح
شاذ وروايتا حماد وعلي بن ابراهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة
ويمكن حمل ما تضمنتاه من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من الحركات
الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس
عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حالة الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى
البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقفر بضم القاف واسكان الفاء وآخره راء مهملة شيء يشبه





القير وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير العذر مما انعقد
الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل
الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد بعلق
الموقفة في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف والقاف ماخوذة من وقوف كل من
الخصمين لحرب الآخر والمراد بالصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على
الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في الحضر
فمنعه ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل
الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف
المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد بالاستواء عدم الحركة واضطرابه لا استواء سطحه ويحتمل
حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة طاب ثراه في القواعد في جواز
الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفينة
مشيا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت ونحوه وتوقف الرفقة ومثله
ولو انحصر امر المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي اشكل القول بالتخيير ويستانس لظاهر
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واصل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن
القيام قال ويعارضه ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال
والاقرب جواز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتب كما في كفارة الصيد هذا
كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر هو
المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر ايضا وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح
والركوع والسجود هو الافضل والله اعلم الفصل الرابع في مكان السجود واشتراط كونه
ارضا او ما انبتت منها غير ماكول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا ا من الصحاح حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان
لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ب حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس ج هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز السجود قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها د الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام
انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء
والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات ه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي

[illegible]

بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة قال يومي ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع **يه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي ويقرأ ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى **يو من الحسان** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي **يز** عبد الرحمن ابن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
قال لا باس **يح من الموثقات** عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة **اقول** جملة يجزي في النهاية في الحديث الاول نعت للارض
وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد امر على
اللئيم يسبني ولك ان تجعل الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر المسؤول من قوله عليه السلام ان لا
يجزي منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا باس عليه في ان لا يجزي وما تضمنه هذا الحديث
والحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز الصلوة في السفينة مع الاطلاق فيه انما الخلاف في ان
ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار او انه يجوز مع الاختيار ايضا كالشيخ في الخلاف جوز الفاضل الصلوة
في السفينة فرضا ونفلا مختارا وظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير
من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط
وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقوى
المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة
المخلة بالطمانينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى واما اصل الحاصل
من سير السفينة فهي غير مخلة بالطمانينة واما المخلة بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الامواج والرياح
شدة وروايتا حماد وعلي بن ابراهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة
يمكن حمل ما تضمنتا من الامور والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم يامن المصلي فيها من الحركات
الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس
عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حالة الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى
البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقير بكسر القاف واسكان الياء واخره راء مهملة الشيء





القير وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير العذر مما انعقد
الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل
الشرع وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد بصلوة
الموقف في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف والفاء ماخوذة من وقوف كل من
الخصمين لحرب الاخر والمراد بالصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على
الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مع الاطلاق فيه مجمع عليه بيننا اما في الحضر
فمنع ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل
الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف
المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه عدم الحركة واضطرابه لا استواء سطحه او يجعل
حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة في المطلب تردد في القواعد في جواز
الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفينة
ماشيا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقة مثلا
ولو اختص امر المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي اكثر القول بالتخيير ويستانس له بظاهر
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن
القيام قال ويعارضه ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال
والاقرب جواز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتب كما في كفارة الصيد هذا
كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر هو
المشهور بين الاصحاب وربما الحق بالحضر ايضا وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح
والركوع والسجود هو الافضل والله اعلم

**الفصل الرابع** في مكان السجود واشتراط كونه
ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا **أ من الصحاح** حمران عن
احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان
لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد **ب** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس **ج** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها **د** الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام
انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء
والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات **ه** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي

عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في تقية و القسم بن الفضيل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس ز
صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ح علي بن
مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز ط جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتاب ي محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل
عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل
وهما ممسوخان يا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه يب معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال
تستقبل القبلة بوجهك ثم ذكر الحديث وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه وقد مر هذا الحديث
في الفصل الثالث يج من الحسان الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال
لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا
بأس بالقيام عليه والسجود عليه يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش اقول الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة
صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم
واسكان السين المهملة وآخره حاء مهملة بساط لا خمل له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها والقرطاس
مثلث القاف وعطف الكواغذ على القراطيس تفسيري والزفت بكسر الزاي معروف والرياش
بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش
الطائر لانه لباسه وزينته ولعل المراد هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث الثلاثة الاول مع الاخيرين
على ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان السجود ارضا او نباتا غير مأكول ولا ملبوس
والمعتبر الاكل واللبس المعتاد ولا عبرة بالنادر كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين وبعض
الملبوسات المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الاقطار باكل شيء او لبسه
دون بعض امكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما تطرد عادة جميع الا قطار
في اكل شيء بعينه او لبسه فان الحنطة لا توكل في بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا
يلبس في كثير من بلاد مصر الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر هو عادة
زمانه صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على المأكول

والملبوس



والملبوس كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن
كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير مأكولين في
تلك الحال واستضعفه جماعة من المتأخرين بعدم خروج المأكول عن كونه مأكولا باحتياجه الى علاج وربما
يعترض عليهم بان اطلاق المشتق على ما سيتصف به بعد بمبدأ الاشتقاق مجاز اتفاقا ويجاب بان اطلاق المأكول
والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والا لم يخرج في العرف
اطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الا بالمجاز وكذا اسم الملبوس على الجبة قبل لبسها
فظاهر انه ليس كذلك وهذا ايضا يقضي الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها لعدم صدق المأكول
والملبوس عليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال ان مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير مأكولين في تلك الحال
كونهما غير مأكولين حال كونهما بالقشور فان نخالتهما غير مأكولة بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل
جواز السجود عليهما بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وهو كما ترى وقد استشكله شيخنا في الذكرى بكلام التذكرة
بجريان العادة باكلهما غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول ولهذا رجح المنع واستوجه شيخنا
المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بان المنخل لا يأتي على جميع اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها
تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها مأكولة هذا كلامه وهو حسن وما تضمنه الحديث الرابع
من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الآن احد من علمائنا قال به نعم نقل عن بعض الاصحاب المعاصرين
الميل اليه وقول المرتضى رضي الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في
هذا الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله عليه
السلام ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن السجود عليه يشعر بانه لولا ذلك لما جاز السجود عليه فلولا
تعقل وعطف البساط على المسح في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في الحديث السادس
لعل المراد به اذى لا يتحمل مثله في العادة وما دل عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس
نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل المقرر من عدم جواز السجود
على امثاله وذلك لتركبه من جزئين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن او الكتان او الحرير ولم
يحصل للمجموع بالامتزاج حالة توصله الى الارض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على
جواز السجود عليه فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره بان
اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة فيه لا تفيد وان القول بجمود النورة ارضا بجمودها غاية
البعد وانه لا وجه للاستشكال بعد ورود النص واطباق الاصحاب هذا كلامه والظاهر ان توقف شيخنا الشهيد طاب
ثراه في ذلك مبني على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه والا فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع
كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب واستشكله شيخنا في الذكرى بان اجرام الحبر مشتملة
غالبا على شيء من المعادن ثم قال الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر

عرض والسجود انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم الا بمحله والمداد اجسام محسوسة مشتملة على
اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل يشمل الامي والقاري وهل اذا كان هناك مانع من البصر كالظلمة
شامل ام لا كلام الشيخ في ط يعطي الاختصاص بالقاري الغير الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول
ومما تضمنه الحديث العاشر من تعليله عليه السلام المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل
وكونهما ممسوخين يعطي ان المنع من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الاصحاب
تخصيص الرمل النقي بكراهة السجود عليه بالمنهار ولعل الاطلاق اولى والظاهر ان ورود النص بكون الرمل ممسوخا
هو المقتضي للحكم عند انا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الاصحاب انه يقتضي ذلك على الزجاج كما ترى وقد دل الحديث
الحادي عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد الاتي ان شاء الله تعالى وما تضمنه
الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام في المصلي فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه
ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى رضي الله عنه على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على الثوب
المنسوج من قطن او كتان ويويده روايات شتى لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال سالت ابا
الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت شيئا اسجد
عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى رضي الله عنه عمل بهذه الروايات
وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة والشيخ رحمه الله حمل رواية الصرمي على ما اذا كان
هناك ضرورة من حر او برد ونحوهما وجعل رواية ابن حازم مبينة لذلك وحمل رواية ياسر على التقية
ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة
دون ذلك من مرتبة ووافقهما المحقق طاب ثراه في المعتبر على حمل المرتضى ولم يرتض بحمل الشيخ والعلامة فكأنه
اسد وهم نقل في المختلف الاجماع منا على تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول من القطن او الكتان ولم يعتد بمخالفة السيد
لموافقته على التحريم في الجمل والانتصار فحمل ذلك الاجماع على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاولى عدم الخروج
عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تاييده بنقل الاجماع واقربيته الى جادة الاحتياط والله اعلم

**المقصد الخامس**

في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه اربعة فصول

**الفصل الاول** في وجوب ستر العورة في الصلوة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا **من الصحاح**

**ا** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر
عورته اومى وهو قائم **ب** ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه





الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا **ج** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس **د** محمد بن
مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع **ه** زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف **و**
عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد **ز** زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتتجلل بها **ح** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة **ط** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد **ي** **من الحسان** زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما **يا** **من الموثقات** اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم **يب** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس **اقول** قطع بالسابلة على صيغة المجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق
والكثيف ما يستر من الكثافة فان لم يكن لابسا سمي علقا والدرع قميص المراة والمراد بالحنيف ما لا
ضيق فيه ولا حرج والماضي في قوله صلوا جماعة وهم عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول
وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع السجادي في الذكرى بان
الانثيين من القبل فيجب الستر ويدل عليه رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة وقول ابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابي الصلاح
انها من السرة الى نصف الساق ضعيفان ورواية بشير بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال الفخذ ليس
من العورة صريح في خلاف مذهب القولين واما المراة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بانها والرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف
واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي قائما موميا للركوع والسجود سواء امن المطلع
ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع صلى قائما والا صلى جالسا موميا في الحالين
وقال المرتضى جالسا موميا وان امن المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث من التفصيل

وما فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر فاما الايماء بالراس كما تضمنه الحديث الثامن
فان لم يكن بحيث لا يبصره احد وجب جعل الذكر الانحناء في الركوع والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وهو ان
يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ولعل ذلك الشيخ قدس سره الانحناء داخل تحت الايماء بالراس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالراس ايضا وقال
بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنصوص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث
الرابع اذا كان كثيفا فلا باس يعطي بمفهوم الشرط عدم جواز الصلاة في الثوب الواحد الحاكي
لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا ستر اللون حكم العلامة في الذكرى وقبله المحقق في المعتبر
باغتفارها وتنظر فيه في الذكرى وغيرها على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى وما تضمنه هذا الحديث والحديث
الثاني من عدم وجوب ستر الراس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم
الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد التي مات ولدها اما
التي ولدها حي فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط ان عليها تغطية الراس وما تضمنه الحديث الحادي
عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود دون ركوع العراة خلفه وسجودهم بل بوجوههم اي بدون ايماء
هو مختار الشيخ طاب ثراه في النهاية ونظر من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية
بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها ومراده ره باستحسانها كون العمل بمضمونها حسنا
لا انها حسنة باصطلاح المحدثين وهو ره انما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد
في الفصل الاتي ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته ره الاستغناء عن التعرض لبيان حال الروايات
وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع انما حدث بعد اعلى
الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشانه في الكتب الاستدلالية العلامة
اعلى الله درجته في الكرامة فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية فكيف
وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي الباس عن صلاة الحرة مكشوفة الراس
لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب حملها على ما اذا كانت صغيرة
او مضطرة والله اعلم بحقائق الامور

## الفصل الثاني في اشتراط طهارة اللباس وما يستثنى

من ذلك ثلاثة وعشرون حديثا أ من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت
موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من

ثوبك



ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه
شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في
الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ب
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد د عبد
الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ه معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر
ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما
اريد فخرج بها الى الجمعة وقد مر هذا الحديث وما قبله في ازالة النجاسات و عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله ز عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال
يرش بالماء ح العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له
ط علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو
في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ي علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما
توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك
لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله
يا ابن المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة

دما يقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه يب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل يج عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب
ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله يد عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وتفاحش قال قلت فالرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما يصلي ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة يه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله يو عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه يز علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه او اكثره دم ايصلي
فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا يح محمد بن علي الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه يط
من الحسان محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل فليس
بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه ك صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه
ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا كا من الموثقات زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا
بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب كب سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة
من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
ويصلي فيه فيومي ايماء كج عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
اقول ما تضمنه صدر الحديث الاول من قوله عليه السلام يعيد الصلوة ويغسله يدل باطلاقه على ما ذهب اليه الثلثة
قدس الله اسرارهم من ان من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه وبه قال
ابن حمزة والعلامة في المختلف ونقل ابن ادريس عليه الاجماع وقال الشهيد انه المشهور بين الاصحاب ويؤيد ذلك
اطلاقه عليه السلام الاعادة في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك في بعض الاخبار الغير النقية السند
كما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد
صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثاني
من اطلاقه عليه السلام عدم الاعادة الشامل للوقت وخارجه وكذا ذلك بما فيه شائبة التعليل





من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله كما حكاه العلامة في التذكرة
والبيان مال المحقق في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها
لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي عن امتي الخطاء والنسيان انتهى
كلامه ووصفه طاب ثراه تلك الرواية بالحسن مع انها صحيحة بغير مرية جار على ما قلناه في الفصل السابع والشيخ
في الاستبصار جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدم الاعادة
على ما اذا خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما تضمنه الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلوة الا ما كان في وقت وهو غير بعيد وقول زرارة فان ظننت انه قد اصابه الخ وقوله عليه السلام لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق
عليه اسم الشك وليس بشيء فان قول زرارة ثم نظرت فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله عليه السلام شككت
ينبيء عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكا وقد دل هذا الحديث على ان من شك في النجاسة هل
اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى الثوب ويفتشه بل يستصحب اليقين من امره بل ليس له ان يشترط بالنظر
الى ان يتحقق ما يزيل الشك والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظاهر انه لو
تفحص لم يستحق العقاب بل يحصل له التحصيل لليقين واحتياط الامر الدين واهتمامه بشأن العبادة لكان مثابا
ومستحقا لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب حمل ما تضمنه هذا
الحديث من قول زرارة ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله عليه السلام في جوابه تنقض الصلوة
على من علم بالنجاسة في ثوبه ثم نسيها ورآها في اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا القول
من زرارة متفرع على ما تقدم من قوله اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الخ او المني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وان قوله عليه السلام تنقض الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت الخ وهو كما ترى فان الظن
ان هذا القول من زرارة غير منقطع عن كلامه ذلك ولا مرتبط بسكره وان قوله عليه السلام تنقض الصلوة
غير منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به والذي يظهر ان هذا القول من زرارة ان جعل مرتبطا
بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكأنه قال اذا شككت قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم
رأيته فيه وانا في الصلوة فما الحكم فاجاب عليه السلام بانه اذا سبق شكك في موضع من الثوب انه اصابته نجاسة
ثم رأيتها وانت في الصلوة فانقض الصلوة واعدها فان لم يكن سبق منك شك في اصابته النجاسة
وكنت خالي الذهن من ذلك ثم رأيته رطبا وجعلت تحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت
ولعل بعض الفقهاء لاحظ هذا المحتمل كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عليه السلام عن التعرض لها وقوله عليه
السلام في الحديث الثاني ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشمل ما اذا كان عالما به قبل الصلوة وصلى من
غير علم به في اثنائها او بعدها اذا لم يكن عالما به قبلها ثم علم به خلالها او بعدها وقوله عليه السلام
فعليك الاعادة الصلوة يشمل باطلاقه الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور خرج بما نقله بعض
المتأخرين من الاجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت

وبعضها عارض بقوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر لم يكن عليك شيء فقد مضت صلاتك ولا اعادة عليك
لكن جماعة من الاصحاب حملوا الاول على من تذكر النجاسة في اثناء الصلاة فانه لم يتمكن من التلافي ما سبق
الصلاة القاه ونستر بغيره فان استلزم ذلك ابطالها واستانف كما هو قوله عليه السلام فان كانت ثم ثوب رطب
بمعنى انه متى تحصل عن النجاسة قبل الصلاة وصلى ثم رآها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه فكان هذا
طلب تلافي الذكر ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلاة وبعيدها غيره فان امكن لهذا الجمع
قال ان لم يكن احدث قولا ثالثا وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ان كان علم
فلا يعيد مبني باطلاقه على ما ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ادريس من عدم الاعادة في الوقت وفي
خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث الرابع والخامس لا ينافيه
ما دل عليه الحديث السادس اذ النهي فيه محمول على الكراهة والسابري بالسين المهملة والباء
الموحدة المكسورة نوع من الثياب والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم
الفلس والطافي قول ابن سنان وانا اعلم انه يأكل الجري كناية عن انه من المخالفين وما تضمنه الحديث
التاسع من قوله عليه السلام ان كان دخل في صلاته فليمض فقد ذكر بعض الاصحاب انه يفيد دلالة على ان من نجس
النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلاة لا يلتفت وللبحث فيه مجال فان قوله عليه السلام وان لم يكن
دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه يعطي ان الحكم
كان جافا ولا ريب انه مع الجفاف يمضي في صلاته واما قوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما
ينهض دليلا على ذلك لو تعين ان يكون استثناء من جملة الجزء الاخير فقط واحتمال كونه استثناء من
كلا الجزئين معا قائم والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى رضي الله عنه على الاشتراك بين الجملتين الى قيام دليل ومع
العود الى الجزئين يصير المعنى في الصلاة مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من الخنزير كلو اثر دم ونحوه وهو
يصلح ان يكون كما بين للادلة حال الجفاف والضمير المنصوب على اسم الله تعالى قول السائل في الحديث العاشر
لم ينشف انه اصاب الظاهر انه يعود الى البرد بمعنى كونه برد نقطة البول والا لم يحسن جعل اصابة البول
ثوبه واما قوله عليه السلام ان الرجل لا يكون ثوبه بحيث فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخبثية بالنسبة الى
الحدثية سواء كانت في الثوب او البدن فكما ان الثوب يغسل وقوله عليه السلام في اخر الحديث لان الثوب خارج
البدن يريد ان نجاسة الخبث ليست مثل نجاسة الحدث فان الحدثية اشد منافاة للصلاة
كما بينه عليه السلام بقي في هذا الحديث اشكال من جهات ثلث اولها ان حكمه عليه السلام بعدم قضاء ما صلاه
وقت من الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء
الوضوء قبل ورود ماء عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفي في ازالة الخبث ورفع الحدث
بورود ماء واحد فان الاستدلال لا على بطلان الوضوء في محل كلام الثاني ان البلل الماسح للراس
لا ريب في تنجسها بمماسة تنجس الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس اللهم الا ان يقال
ليس في كلام السائل ما هو نص في استيعاب الراس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء





لم يتنجس بذلك الدهن وهو عليه السلام مطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلام كنت حقيقا ان تعيد
الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء ولو توضأ وضوء
اخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة ولعل العدول لحكمه عليه السلام اراد بذلك الوضوء
بعينه الوضوء الخاص الواقع بعد الدهن وقبل تطهير البدن وهذا المقتضى وان كان كما ترى
لا اشكال صحيح في حد ذاته ولنا ما تقضي به بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول الى اليد
على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلا فهو عن الصحة بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابة الكف
فلا مجال لهذا الحمل واعلم انه ربما يترايا في بادي الراي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمان بن رشيد
وليس كذلك فان المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار فاجابه بجواب قد فهمته بخطه واما عدم التصريح
باسم المكتوب اليه الامام عليه السلام فغير ضائر لان جلالة شان علي بن مهزيار تقتضي قبول مضمرة كما قبلوا
مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما فما في كلام بعض الاصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته
الى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله اعلم وقد دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر على العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك احاديث اخر وان كانت
غير نقية السند كما رواه ابو بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي
حتى تبرأ وهذه الاحاديث باطلاقها تقتضي ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة هذا الدم مشقة وانه لا
يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا انتظار زمن ينقطع فيها الدم وبعضهم اوجب
ذلك وقصر العفو على ما اذا كان في الازالة مشقة ولا ريب انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة
كما يرشد اليه رواية سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال
يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه الرواية ربما اشعرت بدوران
العفو مع مشقة الازالة ولعل في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث الرابع عشر من العفو
عما دون الدرهم من الدم في الجملة مما اطبق عليه علماؤنا رضي الله عنهم ولا ريب في شمول الدم باطلاقه دم الحيض
وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا منه دم الحيض والشيخ استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب
الراوندي الحق بالدماء الثلاثة دم نجس العين ايضا لانه اكتسب علاقة تجدد ذلك الحيوان نجاسة
اخرى غير معفو عنها فصار كما لو خالط الدم بول او غيره ثم الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على
العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في
هذا الحكم بين الثوب والبدن ولا يحضرني ان احدا منهم خالف في ذلك وربما يستانس له برواية مثنى بن عبد
السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة
فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم هنا وقد دل الحديث
التاسع على العفو عما ساوى مقدار الدرهم وهو مذهب سلار والسيد في الانتصار ومذهب

الثمان والعدد وقال وابن ادريس الي وجه ان السنة كما دل عليه الحديث الرابع عشر وفي بعض الروايات العشر
النقية السند ما يؤيد القول المورود في بعضها ما يؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل لتكافؤ الادلة
ولكن سبيل الاحتياط واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي الفقيه
والمقنع تقييده بالوافي وهو الذي وزنه درهم وثلث وفي المعتبر الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية
بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها
يقرب من اخمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة العقد الاعلى من الابهام وقال شيخنا في الذكرى البغلي
باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية
كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية
وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة
دوانيق وهذه النسبة ذكرها ابن دريد رحمه الله انتهى وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة
في زمن الصادق عليه السلام هي الدراهم المجددة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية
دوانيق فان وفاة عبد الملك كما ذكره المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق
عليه السلام سنة ثلث وثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك بعيد سيما مع اطلاق الدرهم عليها الا بتجوز بعيد فلذلك
قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلام على البغلي مشكل وظني انه لا اشكال في ذلك لان
احكامهم عليهم السلام متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة بانها مثبتة عندهم في
صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام فكون الدرهم البغلي متروكا في زمن
الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام عليه والله اعلم وتقدم الحديث الخامس عشر
والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب عند تعذر ازالتها ونقله
غيره وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف
علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد الصلوة فيه احب الي من الصلوة عريانا وقال الشيخ
واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا موميا وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين
من غير ترجيح وقواه شيخنا في الذكرى مستندا الى تعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع
وللمخض الآن ان اماما من علمائنا قال بتعيين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا كما هو الظاهر من
تلك الاحاديث واحتج الشيخ رحمه الله بما تضمنه الحديث الثاني والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون
ولكن في طريقها كلام وحمل تلك الاحاديث على صلوة الجنازة او الاضطرار الى لبسه والحديث التاسع عشر على
دم يجوز الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد غير بعيد وقد مال اليه بعض المتأخرين
وما تضمنه الحديث العشرون من الصلوة في كل من الثوبين اذا اشتبه النجس منهما بالآخر هو مذهب اكثر
علمائنا الا مع امكان تحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب وقيل يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس واحتج
بانه يجب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا بد عند

القابلها



القابلها ان القطع بانها في ثوب طاهر الحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا منتف عند فعلها في كل من الثوبين ويحتمل
وتوقف الحكم الى ما بعد بعيد لعدم تأثير المتأخر في المتقدم واجاب العلامة في المختلف بالمنع من وجوب العلم بطهارة
الثوب ... فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوة عن هذا موجود مع الفعل لا يتأخر عنه فان الحكم
بوجوب الصلوة تعين عليه لصدقها بالاشتباه والاخرى بالاصالة قال وهو وهم لم يتفطن لذلك وحسبان الصلوتين
واحد يجدون الاخرى يتم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب لانه متيقن ... وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه
وقال في المنتهى ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطت عدم
القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى لبقاء الشق الآخر وهو ظن الطهارة
وهو غير حاصل في كل واحد منهما وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة فيما لا تتم فيه وحده
اذا كان عليه الشيء يعني النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم وبه اخبار اخر ضعيفة كما رواه حماد
بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي فيه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه
الصلوة فلا بأس وكما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان
او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث يشمل الملابس وغيرها وابن ادريس خص
الحكم بالملابس ووافقه العلامة في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عليه السلام
مما لا تجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل يعتبر كونها في محالها
اعتبره العلامة طاب ثراه لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان او معه يقتضي التعميم كما قاله شيخنا
في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب
اليه الشيخ رحمه الله وحمل الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه والعلامة في المختلف حمله على ما اذا كان متمكنا
من نزعه والا فلا اعادة للخروج عن العهدة بالاتيان بالمأمور به على وجهه والله اعلم

## الفصل الثالث

في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى من الامرين

من الصحاح

ا محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة
ب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح ج حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة في بحث النجاسات د محمد بن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول
في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة و الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ز

سليمن بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك (ح) عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه (ط) سليمان
الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز (ي) سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده (يا) عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي
وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس [illegible]
(يب) الحلبي قال سألته عن الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء
الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه (يج) اسمعيل بن
سعد الاحوص قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم فقال لا (يد) محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب
ان اصلي فيها (يه) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
فقال لا بأس بالصلوة فيه (يو) جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس (يز) علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا بأس بذلك (يح) ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي
شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما
السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي
يليه قال لا (يط) علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر
من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز (ك) محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة
من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله
(كا) محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض (كب) الحسن بن سعيد قال رأيت في [illegible] ابراهيم الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه (كج) علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج
يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه [illegible]
في مكان السجود (كد) من الحسان جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن يسأله
عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به (كه) من الموثقات ابن بكير قال



سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه (كو) معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه (كز) سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل (كح) عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس
الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة (كط) عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام (ل) عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه (اقول) الشسع بكسر الشين المعجمة واسكان المهملة
هو ما يشد به النعل والسمور على وزن تنور او بكسر السين وتشديد الميم المفتوحة والفنك بالفاء
والنون المفتوحتين حيوان غير مأكول اللحم يتخذ من جلده الفراء والديباج نوع من الثياب
يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وفي الصحاح
[illegible] في هذا الحديث [illegible] ومقتضى الحديث الاول والرابع من المنع من الصلوة في جلد
الميتة مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه
وقد تضمنت احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو في غير الصلوة فعن علي بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي تذكى ولا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء
كان مأكول اللحم او لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم
كالسمك الطافي ونحوه وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ان المحقق
في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من الميتة ونقل رحمه الله في شرح الرسالة عن
شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل
الاجماع على ذلك عن المعتبر ولا عن غيره وكذلك المحقق في المعتبر لم ينقل الاجماع على ذلك اصلا والحاصل ان
هذا الاجماع لم نقف عليه [illegible] والمنع من الصلوة في ذلك [illegible] الميتة [illegible] واطلاق المنع من
الصلوة في جلد الميتة وكون طهارته لا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان والدي قدس الله روحه

يميل الى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلاثة الاول والعشرين من الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين وانه لا حاجة الى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا كان البايع مستحلا لحل الميتة بالدبغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى الى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وبعض الاخبار الصحيحة السند يرشد اليه ايضا مثل ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والنهي في الذكرى بعد نقل هذا الخبر فيه اشارة الى ان المستحل بالدباغ لا يقبل منه لانه لو قبل في الخبر لكان مستحلا ولا فطرة في هذا كله وقد يستفاد من الحديث الثامن من جواز الصلوة في الجلد الماخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم المشترى ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام وامثالها اذا شك في كونها من ماكول اللحم وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم فاذا لم يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ عطايا الملوك ومن يحذو حذوهم نعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسال الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز اعني وبره مما انعقد عليه اجماعنا واما ما في الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه وبه استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك الى ابن ادريس وحده والعلامة طاب ثراه في المنتهى مصرح بالمنع منه ايضا ولكنه رجع عن ذلك في كتب سيما هذا الحديث وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع قوائم اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر على انه كلب الماء فان تقرير الامام عليه السلام لذلك كالصريح في ذلك والقول بخلاف ذلك وقال المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا في الذكرى لعل ما يسمى في زماننا بحريرا لبرك

وهو



وهو مشهور بين الاكثر ... ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها والمحقق طاب ثراه في المعتبر توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمن الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك وكان الحمل الاول الفلس ونقل في الذكرى عن الشهيد رحمه الله انه ذكر في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يسند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذكر حل الحيتان لخروجه من الماء حيا فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في المختلف وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثالث عشر على كراهة كل الانسان ثمن ثوب يعبد الله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا بغير ما يؤكل لحمه ويجيء الكلام فيه وما تضمنه من النهي عن صلوة الرجل في الحرير على الاطلاق فيه على ما سياتي تحريم لبسه له في الصلوة وغيرها وما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس محمول على غير المحض او حال الحرب كما هو الشيخ واما ما لا تتم فيه الصلوة من الحرير فسيجيء الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام في جلود الثعالب ما اصاب ان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها وكذا في جلود سائر ما لا يؤكل لحمه واوباره سوى ما استثني هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثاني عشر والخامس والعشرون وتضمنه احاديث اخر غير نقية السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر تصريح بجواز الصلوة فلعل المراد به اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز الصلوة عنده فيما لا يتم فيه الصلوة من غير ماكول اللحم وما اليه المحقق في المعتبر مستندا الى الحديث العشرين

العزيز وتبعني ... فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة في السنجاب ذهب اليه الشيخ في
بل الخلاف في المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة فيهما ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى
وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي ... ويدل عليه روايات اخر وان كانت ضعيفة السند كما رواه الوليد بن
ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب ان كانت ذكية قال لا
يصلي فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذلك كله الا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وذهب الشيخ في ية وابن البراج وابن ادريس والعلامة
في المخ الى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة واجاب
عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك وانتم لا تقولون به وعن حديث مقاتل
بانه واقفي خبيث لا يعار الى روايته والحق ان المسألة محل توقف ويدل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة
في ثوب على بدنه شيء من شعر الانسان او اظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره كما يظهر من كلام العلامة
في المنتهى وبعضهم عمم الحكم الى شعر المصلي وغيره وتضمن الحديث العشرون امورا الاول جواز الصلوة في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه بل جوز الصلوة
فيما يتعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يؤكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على
ذلك والتمسك بهما بعض الاصحاب على ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى
اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما تعم به البلوى بل يشق الاحتراز عنه ولجواز الصلوة فيه
متصلا بمحل او منفصلا استصحابا للحال كما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره واما الثاني
فلكونه انما ورد فيما لا تتم فيه الصلوة فتعدية الحكم الى سائر اللباس قياس ومع ذلك فالفارق
ظاهر لاختصاص ما لا تتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست في شيء من سائر اللباس الثاني جواز الصلوة
في تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ في يب وكلامه في يب يعطي تعدية الحكم الى كل ما لا تتم فيه
الصلوة فيه من التكة وغيرها من الارانب والثعالب ومال اليه المحقق في المعتبر كما مر وقال شيخنا في الذكرى
الاشبه المنع والتشبث بذلك انما يثبت في النجاسة وفيه ما فيه عرض ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بضعف
المكاتبة وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما الحشو من الوبر انتهى كلامه
وفيه ما فيه للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما لا تتم فيه من الحرير
وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المخ والمنتهى وشيخنا في البيان ولعله الاقوى
والصدوق بالغ في ذلك فمنع من الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويؤيده اطلاق النهي عن الصلوة في الحرير
ولحديث الحلبي والعشرون ... الحديث الخامس والعشرون المتضمن للنهي عن الصلوة في كل شيء حرام
من غير مأكول اللحم ويساعده الحديث الثلثون المتضمن للنهي عن الصلوة في ثوب ... ديباج وذهب
الشيخ في ية والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز وبه قال جماعة من المتأخرين واستدلوا عليه برواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء لا يتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم

والقلنسوة



والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وبان جواز الصلوة في ذلك مع نجاسته يقتضي جوازه
عن التعبير في اللباس ... كونه حريرا وبانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما يجعل في الذيل ورؤس
الاكمام وهو جائز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او
ثلث او اربع ولما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على
الجواز وكان بعض المعاصرين قدس الله روحه يميل الى هذا القول ويرجحه ويقول ان قوله
عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا يضرنا لان الحلال في الاصطلاح يعني المباح
وما يتساوى في نظر الشارع فعله وتركه فهو يقابل المكروه ونحن نقول الصلوة فيما لا تتم فيه الصلوة
من الحرير مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى فان
تخصيص الحلال بهذا المعنى الذي يقابل فيه المكروه من المصطلحات الاصولية المستحدثة كساير
اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلام فضلا عن شيوعه بحيث يحمل كلامهم سلام
الله عليهم عليها بل نحكم حكما قطعيا لا يشوبه ريب بانهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل الشيء الفلاني
فانهم يعنون انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا مما لا مجال للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى
عليك ما يتطرق من الخدش الى كل من تلك الدلائل التي استدل بها اصحاب هذا القول اما
الاول فلضعف الرواية فان طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ
في الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة وروايته
مثل الصحاح لا تستلزم اثبات هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر
عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انهم يعتمدون عليه فيما يرويه عنه قلت
الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابي عمير رحمه الله من كتاب
نوادره ومن اين لنا ان هذا من ذاك واما الدليل الثاني ففيه ان الخروج بذلك عن
كل ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع ومع البعض لا نقول به ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق
قائم اذ المانع في النجس عارض وفي الحرير ذاتي كالتكة من جلد الميتة او غير المأكول وكذلك
نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا نقول به ومع ذلك فالفارق قائم ايضا فان
المقيس عليه قد صار جزءا من غيره مما يصح الصلوة فيه والمركب من الشيء وغيره غير ذلك الشيء
والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده وايضا فمستند جواز الصلوة في المكفوف بالحرير انما
لم يثبت في الظاهر كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من طرقنا وانما هي عامية
رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية
ايضا ضعيفة رويناها عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني وكل منهما في كتب الرجال مهمل
غير موثق مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول الصادق

ظ هو شيخنا الشهيد العاملي طاب ثراه

ظ انه

جراح المدايني ان الصادق عليه السلام كان يكره كذا انما [illegible] الطين المنقوشة وعدم الرضا [illegible] المنع بالحصول
المجد دليل والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى
التحريم كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني جراح المدايني في ذلك في هذه الرواية
نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره
لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية فتامل فيها
وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله اعلم بحقايق الامور وقد
دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز اي حرير وثوبين ما
رواه الصدوق من مكاتبة ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته
بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به وتفسير الصدوق رحمه الله القز بقز الماعز لا
يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في الذكرى الى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز ومنع منه المحقق في
المعتبر مستندا الى عموم النهي والى ان راوي هذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه من محدث
وانما وجده في كتاب والتضعف شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكون الحشو ملبوسا خلاف
الحقيقة الظاهرة وبان الراوي اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص
مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا
الى المنع منه وربما استدل له بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما في الرواية
التي استدلوا بها على جواز الكف به وتردد فيه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم تحريمه على الرجال
وناقشه شيخنا في الذكرى باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث
تتضمن اللبس وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في كل شيء
منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب وورد بها الرخصة العالم
في الثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة او لا وسواء كان قابلا للذكوة ام
لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضا على عدم
جواز الصلوة في ثوب اصابته شيء من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذا كان ذا اصاب
البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالرطوبة مثلا ولا يخفى ان ما يتراءى
من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام فالصلوة في وبره
وشعره الخ وكذلك ما يلوح من الجزازة في قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله
اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التزلزل
وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه وما تضمنه الحديث
الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه ولحقوا به المموه انتهى وهو ..





بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا تتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فقد قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان
لان النهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب ان
القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج الا في
الاحرام ربما يستدل بإطلاقه ومفهومه على الاحرام فقط على جواز لبس المرأة الحرير في الصلوة وذهب الصدوق
رحمه الله الى المنع من صلوتها فيه مستدلا بان النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول اطلاقه المراة وساعده اطلاق
قوله عليه السلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه
الحديث الرابع والعشرون من النهي عن الصلوة في كل ما حصل من غير الماكول وقد يشهد له بعض الروايات الغير
النقية السند ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما
كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلوة
حمل النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام وانما يكره الخ معناها المتعارف ولا الحرمة
في الرجال والكراهة في النساء للزوم استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان
يراد بها التحريم واجاب العلامة في التحرير عن استدلال الاول بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي
والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس
الرجال وعن رواية زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة
في حق النساء ويكون الاستعمال في ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه والكلام فيه مجال وكيف
كان فالاولى اجتناب النساء للحرير حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى انا في هذه المسئلة من
المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلاثون من منعه عليه السلام من الصلوة في ثوب علمه ديباج
يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق الامور

في نبذ متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته وما يلحق به كالخاتم وغيره لحديثنا

آمن الصحاح سليمن ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس
عليه رداء فقال لا ينبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ج محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا د عبد الله ابن سنان
قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من السنة و معوية
بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ز موسى ابن القسم
البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ح محمد بن اسمعيل

ابن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل (يح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه (يط) العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويتعمم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة (ك) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس (كا) علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم
والمنخر فلا باس (كب) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
قال ان اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج فلا باس (كج) حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة (كد)
ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه (كه) زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد (كو) حماد بن عيسى قال كتب الحسن
بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
(كز) عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه (كح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم (كط) عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون
في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا تجوز الصلاة فيه (ل) عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل
يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس (لا) غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلاء الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفترة
في القلنسوة بالحجف وقد استفيد من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني
والثالث والرابع استحباب الرداء او ما قام مقامه للمصلي منفردا ايضا والخطاف طائر معروف وقد دل الحديث
الخامس والسادس على استحباب الصلاة في النعل وربما يستشكل في ظاهر قوله عليه السلام فانه يقال ان ذلك من
السنة فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب
التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله عليه السلام يقال اني انا اقول ذلك وهنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن
بن ابي عبد الله لما كان من الاجلة الثقات الموثوقين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلام كان مظنة
ان يقتدي به اصحابنا من الامامية رضوان الله عليهم في اعمالهم بل لما يفعله مما يرونه فيمكن ان يكون
غرضه عليه السلام اني اذا صليت في نعليك وراك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة وسلكوا



على نحو اكثر من الصلاة في نعالهم وقوله عليه السلام اذا كانت طاهرة يدل على ان استحباب الصلاة فيهما مشروط بطهارتهما
وان كانت الصلاة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا تتم فيه الصلاة وحده ويجب ايصال راسي الابهامين
الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول طرف النعل اليها وما تضمنه الحديث السابع من صلاة الجواد عليه السلام متوشحا بالمنديل
فوق القميص يعطي عدم كراهة ذلك مع انه في كثير من كتب الفروع معدود من المكروهات وقال المحقق في المعتبر الوجه
ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث
العشرون على كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط
بجواز الصلاة في الثوب اذا كان فيه تمثال الوصوة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم
اذا غيرت الصورة والظاهر ان ادنى تغيير كاف في ذلك كما في قوله عليه السلام منه نعود الى الثوب او
الى الثمار في ضمن التماثيل وربما يستفاد من الحديث الرابع عشر ضعف الكراهة بمواراة التماثيل بل زوالها
راسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلاة في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في
الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق به كل ثوب من لا يتوقى في الغصب
ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر
من التقصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهة مطلقا للراكب وغيره وفي بعض الاخبار
دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع سماع القراءة واما اذا منع فمحرم
ولعل في قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس تنبيها عليه وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قوله عليه السلام ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس يدل بظاهره على التخيير في ذلك
وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي
والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه
الحديث الرابع عشر من كراهة الصلاة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق عليه السلام عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة
او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد
من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك وكراهة تركه لمن خرج الى سفر مما
لا خلاف فيه وروى الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال اني لاعجب ممن
ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم
تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي
تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من
غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى ثم الذي
تدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك اما

طرفيها او وسطها وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادارته [illegible] الميسور من العمامة وقد نص في ذلك شيخنا في الذكرى
ونسبه بعض الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته القول شرعا ولعدم الذي يظهر من
عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد
من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلم ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم
نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة وهو ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب
التحنك عام وقال العلامة في المنتهى بعد ما نقل الاحاديث الدالة على التحنك سنة في نفسه
الاحاديث استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في
يشعر بانه قدس الله روحه لم يطلع في الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة
الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قول المفيد طاب ثراه في المقنعة وكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها
لم ينقل في الاستدلال الا كما ينطبق على المدعى صريحا بل انما نقل حديثا يدل على استحباب التحنك
في نفسه احدهما الحديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم
انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل به فالحاصل ان الاحاديث
خالية مما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام
ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند
اعواز النصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا
يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه ومما تلوناه
عليك يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه الانسان في حال الصلوة
ولا يحله بعده ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه مستحب
في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء مثلا والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه
الحديث السادس عشر من النهي عن التحاف الصماء مشهور بين الخاصة والعامة وقد وقع الاختلاف
في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في التهذيب وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت
يده ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه
فهم من الجناح في الحديث اليدين معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو
شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى وعن ابي عبيد ان اشتمال
الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال
بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة
الصماء وقال بعضهم انما كان عندهم مكروها لانه اذا استعمل ببدنه المنافذ فلعله يصيبه شيء

احتمال ان مشايخنا لهم سمعوا التحنك للصلوة من فتوى عضد الاسلام [illegible] عند اعواز النصوص

ويد





يده بالاصابة فلا ينبغي عليه وقال ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه وفسر بعض اهل اللغة بتفسير هذا
والاخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلوة المرء بالازار فوق
القميص لا ينافي ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي
الجاهلية اذ لا منافاة بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث الثامن عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
بالفاء الساكنة والدال المفتوحة اي الشديد الحمرة كذا فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وربما يقال انه
مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها والى هذا ينظر المبسوط ويكره الصلوة في مطلق الثوب
الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال
ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعموم كراهة شيء من الالوان
سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وما نقل عنه هو كلامه طاب ثراه في التذكرة اما الالوان
الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها
فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد يستفاد استثناء السواد الخز والعمامة
والكساء لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلم من استثناء هذه الثلاثة من السواد المكروه ولا يلحق
القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي ايضا عنه عليه السلم من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء لانها
لباس اهل النار وقد تضمن الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد الثاني
المنع من التختم به مطلقا في غيرها وهما محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري
عن الصادق عليه السلم من تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصلوة فيه واستثناء السكين
والمنطقة للمسافر عند الضرورة والمفتاح اذا خاف ضياعه والة السلاح في الحرب وقال فيها
انه نجس ممسوخ وذكر المحقق في المعتبر ان ما ورد من تنجيس الحديد محمول على الكراهة استضعافا
فان الطهارة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى وبعضهم
قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور لما روي من ان الحديد اذا
كان في غلاف فلا باس به الثالث والرابع المنع من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو
محمول على الكراهة ايضا ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم وهذا نظام الحديث ويلحق الاصحاب على
خلافهما وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المرأة عطلة محمول على الكراهة وهي
بضم العين المهملة والطاء والتنوين والمراد خلو جيدها عن القلائد كما قاله شيخنا في الذكرى والله اعلم

في القبلة وفيه فصلان **الاول** وجوب استقبال القبلة والاجتهاد فيها

بقدر الامكان اربعة احاديث **الاول** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة
الا الى القبلة قال قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله **ب** زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم الجدي يا بد اذا لم تعلم اين وجه القبلة **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

فاذا استقبلت بوجهك فلا تقلب ... قال الله تعالى
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ... الثاني في المواقيت ...
الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قوله
القبلة في اللغة هي الحالة التي يجب عليها الانسان حال استقبال الشيء ثم نقل في العرف الى ما يجب على المكلف
استقبال عينه او جهته في الصلوة المفروضة وذلك عند التحقيق هو الفضاء الواقع فيه البيت
شرفه الله تعالى الممتد منه الى السماء فيجب على القريب القادر على مشاهدة الكعبة ومن بحكمه التوجه الى
هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا تخلو من اعتبار
التنبيه على ذلك الفضاء الممتد الى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في اواخر باب الزيادات من كتاب الصلوة
من التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس
العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كانت
مما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن الطاطري وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب قالوا انه
كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ في باب القبلة عنه روايات كثيرة والظاهر انه قدس الله روحه نقل
هذه الروايات من كتابه الذي الفه في القبلة وقد شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب
مع سائر كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ومن ثم قلنا ان هذه الرواية لا تخلو من
اعتبار والحاصل ان نفس البناء ليس هو القبلة فلو فرض نقل البيت شرفه الله تعالى الى مكان اخر لم تصح
الصلوة اليه اذ ليس المعتبر البناء بل الفضاء المشغول به كما ان البناء النازل في تخوم الارض الصاعد
الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في بئر زمزم مثلا اذا تمكن من السجود كما صحت صلوة من صعد
الى ابي قبيس وقد يطلقون على ذلك الفضاء اسم الكعبة فيقال للهدبين مثلا انهما مستقبلان الكعبة وربما
يطلقون عليهما اسم الجهة فيقولون لو زال البناء والعياذ بالله سقط استقبال جهته لفقد القبلة
حقيقة ومما ذكرناه ظهر ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها وهو قول السيد المرتضى
وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتأخرين اما ان الواجب على القريب
استقبال عين الكعبة فقد نقل المحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك اما بمشاهدتها او بنصب
علامة تؤدي العين واما ان الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة فيدل عليه الاخبار كما
رواه علي بن ابراهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله صلى بمكة الى بيت
المقدس ثلاث عشر سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله تعالى الى
الكعبة وروى مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد
الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى
الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وذهب الشيخان





وجمهور القدماء الى ان الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لمن هو خارج
عنه ونقل الشيخ عليه اجماع الفرقة وتدل عليه روايات ضعيفة السند كما رواه ابو الوليد الجعفي قال
سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة للناس جميعا والمستفاد من كلام المتأخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس
الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما
يقول المتأخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان بعض الصف الطويل
الزائد طوله عن طول الحرم وقد حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين القولين بان ذكر المسجد والحرم لعله
اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف وفي هذا الكلام ... وقوله عليه السلام في الحديث الاول في جواب
سؤال زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد بيان السمت الذي تصح الصلوة
اليه في الجملة وتبطل بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سؤال عن نهاية ذلك السمت
فان حد الشيء منتهاه فاجاب عليه السلام بما يدل على انه ينتهي من الجانبين بالمشرق والمغرب والظاهر ان
الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة اهل العراق فان عامة ما روي عنهم عليهم السلام في هذا
الباب انما هو في بيان قبلتهم كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من ظهر
له بعد الصلوة الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته ما بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب عليه الاعادة
لا في الوقت ولا خارجه وسيجيء الكلام في ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث الثاني
يجزي التحري ابدا يراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح به كونه جهة القبلة ويستفاد من الحديث الثالث
ان الاخلال بالوجه وحده من القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين
له والمشهور عدم البطلان بمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وسيجيء الكلام فيه فيما
بعد ان شاء الله تعالى والفعل في قوله عليه السلام في الحديث الرابع وتعمد القبلة جهدك مضارع معطوف
على تجتهد واحدى التائين محذوفة وربما جعل فعل امر وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد
في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن عالما بها وقد اختلف كلام المتأخرين في تعريف الجهة التي يجب على
البعيد تحصيلها او استقبالها مع اتفاقهم على انها هي التي اذا علم المكلف بما يقتضيه الامارات كان
مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقة الجهة ارادوا ان يذكروا ما يكشف
تمام ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة في كتابي التذكرة والمنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما
فسر السمت هنا بامتداد معترض في جانب من جوانب الافق والمراد بكون الكعبة فيه وجودها فيه
قطعا او ظنا وعرفها شيخنا قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظني
انه لو لم يقيد بالظن واطلق كما فعل العلامة ليشمل القطع والظن معا لكان اولى وعرفها
شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه في شرح القواعد بالمقدار الذي شأن البعيد
ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه واعترض

رحمه الله على تعريف الذكرى بان ظن كون الكعبة فيه غير شرط وحمل السمت على ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرايع بالقدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله واقرب الامرين فاقد للامارات بحيث يكون فرضه الصلاة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها لكن لا لامارة شرعية انتهى كلامه وظني انه لو ضم الى تعريف المنتهى بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات ولعل هذه الزيادة تفهم منه بادني عناية وانما احتيج اليها الا انه لولاها لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلام الجهة في بعض البلاد علامات كلها مستفادة من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق اعني عراق العرب فقد رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يسأله عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذه الرواية وان كان راويها علي ابن الحسن الطاطري لكن الشيخ رحمه الله نقل في كتابه في القبلة وهو ان خمس اعتمادا كما عرفت وهو وان كان لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب على انه سأله عن قبلة بلاده وهنا رواية اخرى رواها الصدوق في الفقيه ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما فيها من الارسال الكثير الا من التأسفه فان السائل فيها غير معلوم لنحمل على قبلة بلده وايضا فسؤاله عن القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان جعل الجدي على اليمين مما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما لاها ذكرها بعض علمائنا في علامات قبلتهم فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا في علامات القبلة مما يتضمن اصول الادلة التي عليها المدار في هذه الاعصار سواهما واما العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها كما قلنا الا ما ندر ماخوذة من علم الهيئة بان استخرجوا سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ذريعة الى اصابة المكلف ذلك السمت والعلامات كثيرة فمنها لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها اربع علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق الاعتداليين على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع ايضا جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار ثم لا يخفى ان بين العلامة الاولى لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا فان الاولى تقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب الى





المغرب والعلامات الثلاث الاخر تقتضي استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة من متاخري علمائنا قدس الله ارواحهم كشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره جعلوا العراق بلاد متعددة وجعلوا العلامة الاولى لاوساط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة فيحتاج الى زيادة تغريب قليل حكى بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا التقسيم موافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى بثلث درجة فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب واما الموصل فيساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دائرة نصف نهارهما واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن واعلم ان سخافة البيان قبل الحاصل انه لا لاهل العراق اعني جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار المغرب والمشرق الاعتداليين وتبعه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره حتى انه قيد عبارة العلامة في القواعد بذلك وشيخنا الشهيد الثاني في شرح التنقيح والباعث لهم على التقييد انهم راوا مشارق الشمس ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي كل منهما يقرب من ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا نقطة عن الجنوب الى جانبي المشرق والمغرب بهذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة ولاجل ذلك قيدوا المغرب والمشرق بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف وتنضبط الجهة وهو مرتضى والذي قدس الله روحه هذا التقييد ذهب الى انه مخل قال طاب ثراه في شرح الرسالة اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مخل بالفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتضي الاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه وهو عام النفع لجميع الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه لا يقتضي الا ان يكون العلامة المذكورة موضوعة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرناه الا مع تدقيق تام لان استخراجه بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على موازات مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع على تقييد عبارات المتقدمين بما يقلل معه الفائدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبطه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين فهذا نبذة من الدلايل على النسبة الفقهاء رضوان الله عليهم واكثرها مستنبط مما دلت عليه قواعد الهيئة فان المدار في تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما تقتضيه قواعد ذلك العلم الشريف فان قلت جواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على كروية الارض وما ذكروه في اثبات كرويتها لا يفيد ظنا بذلك فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وساير اهل الشرع لا يوافقونهم على كرويتها بل ينكرونها والايات الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله تعالى جل وعلا الم نجعل الارض مهادا وقوله عز شانه والى الارض كيف سطحت يدل على عدم كرويتها بل ربما يقطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره لان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا اذ لا وثوق

لا باس له مع فضلهم عن عدالتهم فكيف يحصل العلم او الظن بصحة ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على
كلامهم قبل ثبوت حصول ذلك لنا ثم قلت اما ما ذكرت من انا نحصل قوة اعتماد على كروية الارض تحقق واما
فلك انما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا بخلاف الواقع اذ افادة الدلائل الاتية المفصلة في محالها الظن بكروية
الارض مما لا مجال للريب فيه وان كان كل من تلك الاثبات بانفراده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب
لا يتمرى فيه من له ادنى مسكة نعم الدليل الالهي المذكور في الطبيعي غير ناهض بذلك لابتنائه على ان الواحد لا يصدر
عنه الا واحد فلا نعول عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها فليس كما زعمت وكلامهم ينادي
بخلافه قال العلامه قدس الله سره في كتاب الصوم من التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد
ولا يظهر في بلد اخر لان حدبة الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء
بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال فخر المحققين ره
في الايضاح الاقرب ان الارض كروية لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا
في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة ثم انه طاب ثراه
بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه واما ما ظننت من افادة الايات الكريمة عدم الكروية فليس كذلك لان كون
الارض بجملتها كرة لا ينافي امتنانه سبحانه بجعلها فراشا للناس ومهادا لهم ومبسوطة لهم فانهم فان عظم
حجمها لا ينافي ذلك وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد
المرتضى رضي الله عنه وان المستدل على عدم كرويتها بقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي
وانه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشاف عند تفسير هذه الاية اعني قوله تعالى الذي جعل لكم
الارض فراشا فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليست بكرية قلت ليس فيه الا ان الناس
يفترشونها كما يفعلون بالمفارش سواء كانت على شكل السطح او شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع
لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام
علماء الهيئة في باب القبلة وغيره فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي علمائنا قدس الله ارواحهم بل كلهم تحقيقا
طاب ثراه في الذكرى بان اكثر علامات القبلة ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب باليقين او القطع
بالجهة انتهى واما ما زعمت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا وقد ثبت اكثره بدلائل هندسية
والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها شوب شبهة ولا يجحد صولها وصحة ربحها كما هو ظاهر على من له ادنى
دربة في ذلك وفروع ذلك العلم الشريف الى اصوله واما قولك انه لا توقف لك با سلامهم فضلا عن عدالتهم
فكيف يجوز لك التعويل على كلامهم قبل تيقن مضمون كلامهم عاريا عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط وجميع
الفقهاء فيما يحتاجون اليه من كل فن الى علماء ذلك الفن وتعويلهم على قواعدهم اذا لم يكن مخالفا للقانون
الشرعي شايع ذايع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف كرجوعهم في مسائل النحو الى النحاة وفي مسائل اللغة
الى اللغويين وفي مسائل الطب الى الاطباء وفي مسائل المساحة والجبر والمقابلة والحساب ومسائل الكلام
الى اهل الحساب من غير تفحص عن عدالتهم وفسقهم بل ياخذون عنهم تلك المسائل مسلمة ويعملون بها من

دون



دون نظر في دلائلهم التي ادتهم اليها لحصول الظن الغالب بان الجم الغفير من الحذاق في صناعة من الصناعات
اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد من الخطاء وهذا من قبيل الظن الحاصل بخبر الشياع
وان كانوا فساقا او كفارا لبعد تواطيهم على الكذب وليت شعري كيف يقبل كلام الجوهري مثلا ذو
الظن في المسائل اللغوية فيقنع في جميع ما يلقيه اليك من معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يقبل
كلام المحقق نصير الملة والدين قدس الله سره مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في
مسألة واحدة من مسائل الفن بل كيف تقول في فلان اليهودي المتطبب اذا اخبر بان المريض
الفلاني مما يضره الصوم ويتحتم له الافطار او يضره القيام والقعود في الصلوة ويتعين له الاستلقاء
مثلا فتفطر في شهر رمضان وتصلي مستلقيا لو متابعته لاعتمادك على كلامه لما بلغك من حذاقته
في فن الطب فاذا كنت تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام فيما يتعلق يهودي واحد تظن
حذاقته فيما يتعلق بنفسه فالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم
مع اطباق الخاص والعام مع بلوغ حذاقتهم في ذلك الفن الى ما لا مزيد عليه بل قد جوز جماعة
من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالمحقق وشيخنا الشهيد وغيرهما التعويل في باب القبلة على خبر الكافر
الواحد اذا افاد ضرب الظن ولم يكن هناك طريق الى الاجتهاد سواه وذلك لان هذا نوع من التحري
وقد دل الحديث على اجزائه وعلله في الذكرى بان رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات
وح يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا في العبادات بما اذا لم يفد ظنا واما الهادي
اذا انتقش ما تلوناه على صفحة خاطرك فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا
او خارجها اما قريب يتمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما مقاطر لها اي على طرف قطر من
اقطار الارض سمت طرفه الاخر لها او غير مقاطر فهذه الاقسام اربعة فالمتمكن من مشاهدتها من
ظاهر لا ستره عنه ومن هو داخلها او مقاطر لها يتوجه الى اي جهة شاء اما الداخل فواضح واما المقا
فلان نسبة الكعبة اليه من جميع الجوانب واحدة فاي نقطة من الافق يستقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة
ولعل الفقهاء قدس الله ارواحهم انما لم يتكلموا عن هذا القسم لقلة وجوده او البعد عنه فان الموضع المقاطر للكعبة
خارج عن الربع المعمور بل العله بالماء مغمور فان قلت الظاهر انهم لم يتكلموا عن هذا القسم لانه عندهم في حكم من هو
داخل الكعبة بحمل قول الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان السابق انها الى الكعبة قبلة من موضعها
الى السماء على انها في الجهتين متعاقبة الى السماء واذ كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر للكعبة والمصلي
داخلها في ان كلا منهما في داخل الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان نفس البناء ليس هو القبلة كما مر قلت
هذا الكلام جيد ولكنه بعيد من مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم والظاهر المفاهيم بحسب العرف
من قوله عليه السلام انها قبلة من موضعها الى السماء اعتبار ذلك الفضاء الممتد من تخوم الارض الى السماء في
جهة واحدة وايضا فقضية هذا الباب تؤدي الى التزام امور يشكل التزامها جدا كجواز استدارة المصلين
حول ذلك الفضاء المقاطر كما يصلون حول الكعبة وتخيير من بعد عنه بربع الدور مثلا بين الاستقبال

واسند بارع لا استواء نسبة المصلي الى التي الى ما هو القبلة الى غير ذلك من الامور المستنكرة عند
الفقهاء رضوان الله عليهم واما القسم الرابع اعني البعيد عن المقاطر للكعبة فسمت قبلته عبارة عن
نقطة معينة من افق بلده اذا واجهها كان مواجها للكعبة شرفها الله تعالى وهي نقطة تقاطع
الافق والدائرة المارة بسمتي راسي البلد ومكة في جهتها والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق
يسمى عندهم خط سمت القبلة وهو كنصف القوس التي يبنى عليها اساس المحراب فالمصلي اذا جعله
بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة ارضية مارة بموضع سجوده وما بين
قدميه ووسط الكعبة زادها الله شرفا ثم البلد بالنسبة الى مكة المشرفة لا يخلو من احد حالات ثمان لانه اما
ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر منها كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس او ساويها
طولا وعرضه اقل او اكثر او عرضا وطولا اقل او اكثر فان كان البلد اقل طولا من مكة شرفها الله سواء ساواها عرضا
او زاد او نقص وان كان اكثر طولا فهي غربية سواء ساواها عرضا او اختلفا وان ساوى مكة طولا فقبلته
نقطة الجنوب ان زاد عرضا ونقطة الشمال ان نقص فكل بلد من هذا القبيل ان
يساوي طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا حاجة في تعيين سمت قبلته الى العمل
بشيء من القواعد الهيوية لوقوعه مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحد فخط سمت
قبلته خط نصف النهار لا محالة وربما يظن ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكة فهو
غير محتاج في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد ايضا لان قبلته نقطة مغرب
الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة تحت اول السموت ولكن
خط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا الظن باطل واتحاد اول السموت
باول سموت مكة محال لان غاية ميلها عن المعدل نقطتان لا اربع ولا تتزايد قربهما فيما
لا اربع الى المعدل في جانبي سمت الراس والقدم فيلزم اتحاد المختلفين طولا واختلاف
المتفقين عرضا واين هذا من مشابها الى المدار اليومي المار بالبلدين على ان يدين نقطة ظاهر الا
فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم شمالية عن اول سموت البلد واقعة
عن يمين المتوجه الى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد وعن يسار المتوجه الى مشرق
الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة
اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة
كثيرة جدا ولا يليق بهذا الكتاب الا الاقتصار على ما ذكره علماؤنا قدس الله ارواحهم
واختاروه من بين سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان
فالاول اورده سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه
في التذكرة وانا اورده بلفظه الشريف قال طاب ثراه ان الشمس تكون مارة بسمت
راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة

ثم ... فيما

ع

والعشرين



والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار بها والفضل بين نصفي نهارها ونصف نهار سائر البلدان
ان يكون بقدر التفاوت بين الطولين فلنحفظ ذلك التفاوت ولنأخذ لكل خمس عشرة جزءا منه ساعة
ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار ان كانت مكة شرفها
الله تعالى شرقية او بعده ان كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه
ووجه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين المذكورتين بسمت راس مكة بما تبين ان
ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها ووجه مساواة الفضل المذكور لما بين الطولين
الى اخر ما قاله طاب ثراه فان ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف
النهار البلدين ولما كانت اجزاء المعدل ثلاثمائة وستين كل منها ستون دقيقة وكان زمان
الدورة اعني اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة كان حصة
كل خمس عشر جزءا ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقائق فاذا حفظنا ما بين الطولين من حصة
حصص الساعات والدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه
بالبلد فاذا بقي او مضى من انتصافه بقدر ذلك الزمان تكون الشمس على سمت راس مكة وظل
المقياس حينئذ مسامت للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت راس مكة فاذا جعل المصلي الظل
بين قدميه وسجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها الى القبلة لانه يكون قد سجد على
قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى
واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة للاقاليم الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول
وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا تكاد تخرج عنها عند التحقيق
بل هي في القرب منها كانها عبارة اخرى عنها وان كان ظاهر العبارة يبدو بعيدا وحاصلها
ان تضع احدى الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزاء وثالثة عشري السرطان من منطقة
البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد حال كون
الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من اجزاء الحجرة ثم تدير الصفحة العنكبوتية بقدر
ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان كان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت
الدرجة من مقنطرات الارتفاعات رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس
في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما مر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس
اخر وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من فقهائنا قدس الله
ارواحهم وهو المشهور بطريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة
وتحصيل خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها ارباعا على ما مر في مباحث الوقت ان
تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطتي الجنوب والشمال بقدر ما بين
الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق ان نقص ومن

نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين الموضعين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه وتخرج من منتهى
العرض الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال فنقطة تقاطع
ذلك الخطين داخل الدائرة غالبا فصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط مستقيم الى محيطها فهو على سمت القبلة
ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تتمشى في جميع الاقسام الستة لابتنائها على مخالفة البلد بمكة طولا وعرضا معا
وان فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار الشمس المعدل ولعدم كون ذينك الخطين المتقاطعين جهتي
الاعتدال بمكة وزوالها بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصفيرة توازي نصف
نهار او اول سموت شرقيها او غربيه وشماليه او جنوبيه بينهما ما بين الطولين والعرضين ولكن كون
هذه الطريقة تقريبية انما هو بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة كما هو قريب علماء الهيئة واما بالنظر
الى افادتها الجهة كما هو مطلب الفقهاء قدس الله اسرارهم فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا الى تحقيق المقام بحيث يرتقي بها
الى التحقيق في زعم اولئك قدس الله ارواحهم **الفصل الثاني** في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة الانحراف
عنها وستة احاديث **أ من الصحاح** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء **ب** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا
اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **ج** عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد **د** سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده **ه** معوية بن عمار انه سأله عن الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق
والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله **و**
**من الموثقات** عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **اقول** دل الحديث
الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة تجزيه الصلوة الى اي جانب شاء وهو مذهب ابن ابي
عقيل وظاهر الصدوق ونفى عنه العلامة في المختلف البعد وهو غير بعيد والعجب انه استدل بهذا الحديث
الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتهما على المطلوب اذ الصلوة الى الاربع نوع من
التحري والاجتهاد ولم يستدل بهذه الاحاديث الظاهرة الدلالة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس
واكثر المتأخرين الى انه يصلي الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل بالصلوة
الى الاربع وهو مقدور فيجب وبما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت

علينا



علينا اذا اطبقت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع
وجوه وقد يجاب عن الاول بان كل جهة يتوجه اليها المتحير هي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بلا كلام
ويحصل براءة الذمة من الزايد وعن الثاني بضعف الرواية للارسال وجهالة حال خراش واسمعيل
بن عباد قال شيخنا في الذكرى الا انها معتضدة بالعمل بين علماء الاصحاب والبعد من قول العامة
الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة به والاصحاب يفتون بالاجتهاد ثم
قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من تحري مطلع الشمس
ومغيبها دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع
به انتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسمعيل بن عباد غير قادحين
لان الراوي لها عنهما هو عبد الله ابن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله
الكشي والسند هنا اليه صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طاوس
قدس الله روحه الى ان المتحير في القبلة يعمل بالقرعة وهو محتمل واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في
قواعده بعد ان عد مواضع القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها ولا تستعمل القرعة في العبادات
غير ما ذكرناه ولا في الفتاوي والاحكام المشتبهة اجماعا والظاهر ان الاجماع على كلامه في الفتاوي
والاحكام فقط لا فيها وفي العبادات او ما تضمنه الحديث الثالث والرابع من انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة
انها كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة مطلقا والا فلا يعطي باطلاقه عدم الفرق
بينما اذا كان الانحراف من القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين او اليسار وبين ما اذا بلغ ذلك فصاعدا [illegible]
الاعادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا ووجوب الاعادة في الوقت فقط اذا بلغ اليمين او
اليسار ونقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا فالشيخان على الاعادة في
الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتأخرين على الاعادة في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين
يدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة مطلقا بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوي في الحديث
الخامس فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا او شمالا لا يراد به الانحراف اليسير نحوهما بل بلوغ الانحراف نفس اليمين
او الشمال وقوله عليه السلام في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك ولعل الكلام في قبلة العراق
فان معوية بن عمار عراقي فالظاهر سؤاله عن حال قبلة بلاده ويمكن كونه في قبلة المدينة المشرفة وقوله عليه السلام
ان الآية الكريمة نزلت في المتحير يقتضي ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها
من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الآية ردا عليهم وكذا ما نقلوه عن
قتادة من انه كان يجوز للمصلين من انه كان يجوز للمسلمين في مبادي الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث
شاؤا وفي ذلك نزلت الآية ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ
الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ههنا

قبل الشمس فصلوا وخطوا خطوطا فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من
سفرنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فأنزل الله تعالى هذه الآية واعلم أن العادة به في
المتن بعينها استدل بالحديث والرابع وحديثين آخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف نفس اليمين
او اليسار في الوقت خاصة ثم قال هذه الاحاديث تتناول انه مالو صلى الى ما بين المشرق والمغرب قال ه
وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا ذلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم قال
لا يقال ليس تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها بان نقول قوله
عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن خرج الوقت بعد صلوته لانا نقول ما ذكرناه اولى
لوجهين احدهما موافقته للاصل وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى
بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله عليه السلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن
صلى الى غير القبلة اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل القائل ان يقول ان قوله عليه السلم اذا صليت
وانت على غير القبلة يتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا هذا كلامه طاب الله مقامه ولا باس به
وقد دل الحديث السادس على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة
وصحت صلوته و... ظاهره انه ان كان مستدبرا بطلت ولا يخفى ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك وقد
الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف الى نفس اليمين واليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استأنف فكذا
في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين
بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت واجيب بعدم دلالته على ذلك اذ العلم في اثناء
الصلوة يبطلها على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم في افعال الصلوة اليومية
واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها وفيه مطلبان
الاول فيما يتقدم عليها من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها فصول الفصل الاول في الاذان وفضله
واستحبابه وحكايته وما يجوز تركه لاجله وعدد فصوله من الصحاح آ معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ب محمد بن مسلم قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير
اذان صلى خلفك صف واحد ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان
او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم د عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه ابو عبيدة الحذاء قال رايت ابا عبد الله



عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا و محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ... ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد مر هذا الحديث في آداب
الخلاء ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما
يقوله في كل شيء ح الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد
من اقر وشهد ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ي
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بالليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
يا معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون
ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا يب الحسان زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختم بتكبيرتين وتهليلتين يج زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر يد منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه
في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال
حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه ما اقول قال شيخنا في الذكرى
الاذان في اللغة الاعلام وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة والاقامة لغة
مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام بالشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند
اقامة الصلوة اي فعلها انتهى ملخصا وربما ينتقض بانتقاض عكس التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي
الفلوات الموحشة وفي اذن من ساء خلقه والاذان والاقامة في اذني الطفل ويجاب تارة بالرجحان
وضعها واخرى بالتزام التجوز في مواد النقض فيستقيم العكسان وما تضمنه الحديث الاول والثاني من
فضل الاذان ورد به اخبار متكثرة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وروى الصدوق عن بلال
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان
يوم القيمة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم
الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون
فيقومون عليها يقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى
انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي

عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على قبورهم فاما على النجايب فيقولون الله أكبر الله أكبر فاذا
قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا قال اسامة بن زيد من ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح
والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا
اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم
هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تضمن الحديث الثالث والسبعون ولعدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع
بنفسه ان كان هو المؤذن الثاني عدم الاجتزاء بسماع الشخص المفهمه ان كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله عليه السلام فافهمه
وهو مضبوط في الكتب المعتبرة بالبناء للمفعول وجعله عطفا تفسيريا لاسماع النفس محتمل واما الحمل على فهم معاني
الاذان فبعيد جدا الثالث الافصاح بالالف والهاء اي اظهارهما والمراد بهما الالف الثانية من لفظ الجلالة
وهي الساقطة خطا وهاؤها وكذا الالف والهاء في الصلوة كذا افاد شيخنا في الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء
اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبينان هذا كلامه وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها
نفسها الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره
وظاهر الامر للوجوب وتحمل على الاستحباب والظاهر ان الذكر في قوله عليه السلام كلما ذكرته كما يشمل الذكر
اللساني يشمل الذكر القلبي ايضا الخامس رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب النفس بذلك وقد روى
محمد بن مروان انه سمع الصادق عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى
محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد
بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وما تضمنه الحديث الرابع من تربيعه عليه السلام التكبير في
اول الاذان محمول عند الشيخ طاب ثراه على ان قصده عليه السلام افهام السائل كيفية التلفظ به والتربيع
كان معلوما له لاشتهاره فانه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رضي الله عنهم والحديث الثاني عشر وغيره من
الاحاديث ناطقة به وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان
تذكير للناسي وتنبيه للغافل وتعريف لجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الى العبادة للخالق بالتوحيد
مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون
الابتداء بذكره والانتهاء وانما ثني ليتكرر في اذان المستمعين فان سهى عن الاول لم يسه عن الثاني
ولان الصلوة ركعتان ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو في غفلة
وجعل بعد التكبير التشهد لان اول الايمان الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسوله
صلى الله عليه وآله وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتين
وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها

والى





والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة وحي على الصلوة
بفتح الياء معناه هلم واقبل وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا كان مستعجلا مشهور بين
الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول وقد سوغ الاصحاب ذلك في الاذان والاقامة معا
للمسافر عملا بما رواه يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحد واحد والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من
الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه الحديث السادس من الدعاء ومسح ذكر الله سبحانه ورد به حديث
بكير وما تضمنه الحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء وروى الصدوق
انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان المشروع وقال العلامة في التذكرة
الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه
واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا اذان من اخذ عليه اجرا
دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من هذا الحديث ان استحباب الحكاية يعم الحيعلات
ايضا وقال شيخنا في الذكرى الحكاية بجميع الفاظ الاذان لا الحيعلات واستدل بما رواه الشيخ
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم
قال رحمه الله ولو كان في الصلوة لم يحيعل لبطلانها به ولو فعل بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
فلا باس ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى فظ الشيخ لا يحكي
حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيما جاء انتهى كلامه ولا يخفى ان استدلاله طاب ثراه على
قطع سامع القرآن بالاولوية يتراءى عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به
الاخبار روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة
في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال الدعاء فيه افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن
اشد هي هي والله اشد هي ولقائل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون القرآن
اولى بصون عبادته عن القطع لانه كلام الله المجيد فهو باحترام الفاظه عن مداخلة غيرها اليها وقطع
بعضها عن بعض احق واليق واحرى من الدعاء الذي هو من كلام الآدميين الا ترى الى اختصاص
من القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء وما تضمنه الحديث التاسع من نهي الناس عن اذان
الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المميز وغيره الا ان الاصحاب حملوه على المميز وغير
المميز لا عبرة بما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على
طلوع الفجر وبمقتضاه اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان

قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى مساواة الصبح لغيرها في عدم جواز التقديم وعليه
السيد المرتضى رضي الله عنه في بعض رسائله واستدل الرواية بان فائدة الاعلام بدخول الوقت فتعلم قبل وضع
الشيء في غير موضعه وبما روي عن ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة مدخول ...
تضمن الحديث فائدة اخرى واما الاعادة فنحن نقول باستحبابها قبل طلوع الفجر والصلوة في قوله عليه السلام القيام الى الصلوة
لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان يراد بها صلوة الصبح والمراد بقيامهم اليها تاهبهم لها والقطنات في قوله عليه السلام
واما السنة فانه ينادي ... الفعل بعدها ... واما السنة فانه ...
مع طلوع الفجر ... الضمير للشان وتنصب ينادي باضمار ان وقوله عليه السلام ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحادي عشر امورا اربعة
رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والمبادرة الى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون
امهال وتقصير الوقف على فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين وليس
المراد به ترك الوقف راسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث ضد الحدر وقد دل الحديث الرابع عشر على ان فصول
الاذان والاقامة متلقاة من الوحي كسائر العبادات المقررة وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة
من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشاؤه ان عبد الله بن زيد رأى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله
فامره ان يعلمه بلالا وقال ابن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان
النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من
عبد الله بن زيد **الفصل الثاني** في نبذة متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان ثلاثة وعشرون حديثا
**من الصحاح** **ا** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت
على وضوء **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة او على
غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس **ج** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن
الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم **د** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فقال من نسي فصلا من الاذان
فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخر حتى يمضي على اخره **ه** جميل بن دراج قال سألته ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا **و** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن
اذان واقامة فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها **ز** عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله **ح** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي
ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة **ط** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن واذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وقد مر في مباحث الوقت **ي** عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن **يا** عبد الله بن سنان





عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان **يب** عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد **يج** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به **يد** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان **يه** ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين **يو** عبيد بن زرارة عن ابيه
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة **يز** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك **يح** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان
كان قد قرأ فليتم صلوته **يط** معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه **ك** من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن
به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **كا** عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **كب** سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل
**كج** عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ
في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع
الى آخر الاقامة **اقول** قد دل الحديث الاول على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط الاقامة بها والاول
اجماعي لكن استحباب كون المؤذن متطهرا ايضا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن
احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مذهب المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا
الاحاديث الدالة عليه على تاكد الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابو هرون
المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم فقلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال
نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش
فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب
استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان وحمله الاكثر على الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على تاكد

استحباب القيام في الاقامة واوجبهما ابن الجنيد والرابع اشتراط الترتيب في الاذان والخامس على عدم تأكد استحباب
الاذان للنساء والسادس على جواز اجتزائهن عنه بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بهما مع ضم التكبير والاولى عدم
اعتداد النساء باذان المرأة واما اعتداد الرجال باذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجانب
قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد واما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد
به لانه لا مانع منه مع انه يجوز ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمع الرجال فاذا الرادع لا سرار فبعيد الاجتزاء به لعلم السامع
لان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد الجهر فاحتمال المنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من
قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعليمهن منهم المحاورات
الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع المرأة صوت الرجل في الاذان كسماعها صوتها فيه فان صوت
كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث الثالث على سقوط اذان العصر يوم عرفة واذان العشاء
بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذانين هل هو من قبيل الرخصة او انهما مكروهان او محرمان شيخنا في
البيان على التحريم ووافق العلامة في المنتهى وهو محتمل وما تضمنه الحديث الخامس سقوط الاذان عن قاضي الصلوات
اذا اذن لاولهن مشهور بين الاصحاب ذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن كان افضل واستدل عليه
في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين وبقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته قال وقد كان حكم الفائتة
تقديم الاذان عليها فكذا القضاء وهذا كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بانه يقتضي كون الامر في الحديث
التاسع اسعهما هو خلاف الاقتصار والاولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الاعادة في الوقت جمعا بين الحديثين
او حمل الحديث التاسع على ان الاذان لغير الاولى بمعنى انه اقل ثوابا للعموم المشار اليه في السقوط الحديث الحادي والعشرين
على بيان الجواز وقال شيخنا في الذكرى ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق
اربع حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن فاقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام
فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال وهذا لا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوة كانت تسقط
اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني جاز ان يكون
ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو مع ابتداء الى الاول وعليه المعول انتهى كلامه
ولا يخفى للبحث في عود الوجه الثاني الى الاول محلا فلا تغفل ونظر من بعض الاصحاب الميل الى عدم مشروعية
الاذان لغير الاولى من الفوائت وهو محتمل ان يكون خرقا للاجماع المركب والله اعلم وقد دل الحديث العاشر بظاهره
على عدم وجوب الاذان على المصلي وحده في شيء من الفرائض قال شيخنا في الذكرى وفيه دلالة على عدم تأكد الاذان في
حقه اذ الغرض الاهم الاعلام وهو منتف هنا انما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكفي في الاذان هنا
لذكر الله تعالى وهو مطلوب فان قلت كان تدل على الدوام والاستمرار ومع الامام بالمستحب فيدل على سقوط اصل الاستحباب
قلت يكفي في الدوام التكرار ولا محذورية اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الجواز المستفاد انتهى
كلامه ويمكن ان يقال العلة انه كان يكتفي اذا صلى وحده بسماع اذان مؤذن البلد او غيره واستحباب اذان المنفرد بعد
سماعه اذان غيره مما لم يثبت هذا وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان والاقامة فالاكثر على استحبابهما مطلقا





في الجميع سواء فيها الجامع والمنفرد وقال الحلبي يعني ابن زهرة ان ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر
والعشاء فان الافضلية تجزئ بعمان والاعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه
الاعادة وقال ابن الجنيد انهما يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة
في باقي المكتوبات وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة الى وجوبهما في صلوة
الجماعة لكن قال في ط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط
في الجماعة وذهب السيد المرتضى في الجمل الى وجوب الاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة في
الجماعة ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والحديث الحادي عشر والعشرين يدل على ما ذهب اليه الشيخان فان
مفهوم الشرط حجة وقوله عليه السلام اذا اذنت في بيتك بلدك واذا صليت منفردا او علم تجويزه عليه السلام الاجتزاء
باذان المنفرد واقامته صريح في المراد ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهذه الرواية
وان كانت في طريقها القاسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان الا انها تصلح لتاييد الحديثين الاخرين والعلامة
طاب ثراه في المختلف اقتصر في ما استدل به من جانب الشيخين وابنا عليها ولم يذكر من جانبهم سواها بل جعل
الحديث الحادي عشر دليلا على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات مطلقا جماعة وفرادى وهو
كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب من دون اذان حمل الشيخ على ما اذا كان
هناك عذر وحمل على صلوة المنفرد ايضا ممكن وكذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما
يجزي من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات يدل على ما ذهب
اليه المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح والمغرب وفي وجوب الاقامة في الفرائض وكذلك
ما تضمنه الثاني والعشرون من النهي من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة في الاكتفاء بالاقامة فيما
سواهما ويدل على ذلك روايات اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزئك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وكما رواه صباح بن سيابة قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابي
بصير السالفة وغيرها والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما ولا سيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشيء
منهما في شيء من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط الجماعة بهما قريب والله اعلم والحديث الخامس عشر مما استند
به لما هو المشهور من ان من جمع الصلوتين فانه يكتفي باذان واحد لاولاهما قال شيخنا في الذكرى لو جمع الحاضر
والمسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قال ابن ابي عقيل والشيخ وجامع سواء جمع
بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان ويكفي الاذان للاولى
ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية كان الاذان للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان
الترتيب ثم اقام للثانية ثم قال طاب ثراه وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة مندرجا في هذا

لوا

بخصوص البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ في التهذيب بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط
اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر فان الاذان سنة ربما يستدل به على ما
هو المشهور بين المتاخرين من عدم وجوب الاذان في شيء من صلوات الصبح والمغرب جماعة وفرادى ويضعف هذا
الاستدلال بان السنة اغلب ما يستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة ويقابلها الفريضة وهي ما ثبت بالكتاب
وقد تقدم مثل ذلك في مواضع عديدة وسياتي في مواضع اخرى ايضا فحكمه عليه السلام بان الاذان سنة ليس ينافي
وجوبه وقد دل الحديث السابع عشر على ان ناسي الاذان والاقامة اذا ذكرهما قبل الركوع استحب له استيناف الصلاة
باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب قالوا ولو تركهما عمدا مضى في صلاته وذهب الشيخ في النهاية الى
العكس فحكم باستيناف الصلاة ان تركهما عمدا والمضي فيها ان تركهما سهوا ولم [illegible] بدليل يعتد به واستدل العلامة
في المختلف على الاستيناف مع النسيان لا مع العمد بانهما من وكيد السنن والمحافظة عليها يقتضي تداركهما
مع النسيان باستيناف الصلاة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلاته لانه اتى
باعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد يكون قد دخل في الصلاة دخولا مشروعا غير مرتب للفضيلة فلا يجوز له
الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو
كما ترى وقوله انهما من وكيد السنن وان النسيان محل العذر ربما يدل على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث
انما دل على الاستيناف لمن نسي الاذان وحده بل يلوح من الحديث الثامن عشر ان الاستيناف لاستدراك
الاقامة حيث سكت فيه عن ادراك الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانهما معا ولم اقف على حديث
يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا على قائل بذلك نص على ذلك من القائلين باستحباب الاذان المحقق
قدس الله روحه في الشرائع وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في بعض كتب الاصول التي لم تصل
الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل بعض المحققين طاب ثراه في المنتهى الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع
الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثامن عشر من تحديد الاستيناف بالقراءة حمله بعض على تاكيد
استحباب الاستيناف ما لم يقرا وهو لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله لعله اشارة الى الصلاة بذلك ويجيء في الفصل الآتي في من نسي الاقامة انه يسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يقيم ولعل المراد هنا بالصلاة التسليم ويجعل القطع بالصلاة من خصوصيات هذا الموضع كما قال
شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة
يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بالقول الصلاة
خير من النوم وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته اذ المراد بالعارف
العارف بهذا الامر وعلى ان من اذن واقام لنفسه بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة فانه لا يجتزي
بهما بل يعيدهما ونزع المحقق في المعتبر اجتزاءه بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية واید ذلك
بما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان

قميصي



قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
ثم قال رحمه الله واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده عليه
السلام بجعفر في هذه الرواية الصادق عليه السلام وسواء كان هو عليه السلام او غيره فليس فيها دلالة
على انه كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في الذكرى عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة
وتلقي الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية
السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما
دل عليه الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكر في اثناء الاقامة نسيان حرف من الاذان فليس
عليه تداركه وان الاقامة تتدارك يعطي ان اهتمام الشارع بنسيان الاقامة اشد فقد روي انها
من الصلاة ولهذا ذهب جماعة من علمائنا الى اشتراطها بالطهارة والقبلة والقيام والمراد بالحرف
في هذا الحديث آخر فصول الاذان لما روي عن الباقر عليه السلام ان الاذان ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد
به المعنى المتعارف والله اعلم [illegible] في الاقامة وبعض من احكامها سبعة عشر حديثا الاول من
الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم
امام ونحوه ب ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس
لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ج زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكلم
اذا اقمت للصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة د حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم ه عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل
في الاذان قال لا باس قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا و محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال اقامة حتى السوء ز علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته
فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد ح سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين ط احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها ي عبد الله بن سنان قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس يا معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان يج الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا
فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم الصلاة
يد من الموثقات سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم

الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام **يه** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلاة
الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح **يو** عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام وسمعته يقول في الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام للصلاة
قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
**يز** عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه
ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة
**اقول** ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى
وابن الجنيد الا ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف والباقون حملوا الشرع على الكراهة اي التحريم على
شدة الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وعند تضمن الحديث الخامس النهي عن
الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين
على الكراهة وما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلاة لمن ذكر قبل فراغه منها انه نسي الاقامة هو مذهب
ابن ابي عقيل وابن الجنيد لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما اذا لم يقرأ من السورة والمشهور بين الاصحاب عدم
تدارك الاقامة لمن اتى بالاذان اقتصارا في ابطال الصلاة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الظاهر ان
المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلاة وشيخنا في الذكرى تبعا للعلامة في المختلف حمله
على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو محمل بعيد
جدا وكلامه يعطي انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان والاقامة معا وبما روي من تدارك
الاقامة في اثناء الصلاة من دون قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي وذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف
اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك
وشيخنا في الذكرى استشكل قوله ذلك في اثناء الصلاة وقال انه كلام ليس من الصلاة ولا من الاذكار
وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلام اسكت موضع
قراءتك وقل قد قامت الصلاة ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة
وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع
من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او تكبير مشهور بين الاصحاب وظاهرهم عدم الفرق بين المغرب
وغيرها لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين اذان المغرب
واقامتها بسكتة واما ما فيهما من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى انه لم نجد به حديثا
وقد روي في المغرب الفصل بالجلوس ايضا روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث



العاشر من عدم فصل الصادق عليه السلام بين الاذان والاقامة بجلوس لعله للفصل بغيره كتنفس او تسبيح او لبيان عدم
جواز الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من ان الاقامة مثنى مثنى محمول على حال السفر والعجلة او
حمل على التقية فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة ولعل حملها على ذكر عدد
معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب فتختلف فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولعله عليه السلام اراد اغلب الفصول في كل منهما فلا يشكل بتربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل
اخرها ومنها ما يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اولها كما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض اصحابنا
عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين حكاه الشيخ في الخلاف
والاولى عدم العدول عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح في تدارك الاقامة وحدها وقطع الصلاة لها اذا ذكر
قبل القراءة والقول به غير بعيد وبه قال شيخنا في الذكرى وقوله عليه السلام فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم
يقيم ظاهره يقتضي قطع الصلاة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه الحديث الخامس
عشر من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى وعلى مطلق الكلام وكيف كان
فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر وليس له ان
يدع ذلك عمدا يدل على تأكد استحباب الفصل بينهما بشيء وقوله عليه السلام يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح
على التحميد وهل هو حقيقة فيه او التحميد من افراد التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم

**الفصل** في مقارنات الصلاة من الافعال والتروك وسائر الآداب وفيه مقاصد

**المقصد الاول** في ذكر شيء من افعال الصلاة وآدابها على وجه الاجمال ستة احاديث **الاول من الصحاح** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في
ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش

ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء ب حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ياتي عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل
هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر
الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من
بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك
فانما يحسب لك ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك





ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانهما من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا د عيص بن القسم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء اشد من هذا
والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل
الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ه من الحسان زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل
فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا اقول ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل
المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد بما يجيء في الحديث الاتي من قول حماد وقرب ما بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار ولفظة اكثر
نائب فيه اصله ونصبا صبعا على البدلية من قوله فضلا واقل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو
اقل ذلك واكثر مرفوع بفاعلية الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدا والظرف
خبره والمراد باستطال المنكبين ان لا يرفعهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد بالصف
بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخر وبلع باللام المشددة والعين المهملة
من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كلها بالغة عين الركبة في قوله عليه السلام وبلع باطراف اصابعك
عين الركبة وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله عليه السلام وتلمز باطراف اصابعك عين الركبة كالتلقم باطراف
الاصابع وربما قرئ وبلغ بالغين المعجمة وهو تصحيف وقوله عليه السلام فان وصلت اطراف اصابعك الخ صريح في عدم وجوب
الانحناء الى ان تصل الراحتان الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع
واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل او ما يحملها على اطرافها المتصلة براحة الكف فبعيد
جدا والضمير في قوله عليه السلام وفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع
اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنح بالمرفقين ابعادهما عن اليدين بحيث يصيران كالجناحين
وعدم الصاق الكفين بالركبتين مساعدة طرفيهما المتصلين بالكف عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف
والتقدير تجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله عليه السلام ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس
قبلة الركبتين بل احرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه عليه السلام بسط كفيه بين يدي ركبتيه
لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين

ويتعلق ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول وفي الاخر في الثاني قال صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي رسول الله حقيقة قولهم جلست بين
يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت
اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في قوله
عليه السلام واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما
بالتكبير من الارض دفعة واحدة وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه قدس الله روحه ما يفيد ذلك فانه اذا رفع
رأسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل قوله
عليه السلام وان افضيت هو على استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حائل وفي التهذيب
عن النبي صلى الله عليه وآله قال صفقوا اليدين حتى تصفقون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله
عليه السلام ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا يعطي تحول الضم الى الاصابع الا
الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين
بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وقوله عليه السلام ولكن ظاهر قدميك اليسرى على
الارض الى اخره مما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه
عليه السلام عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه
او ان يجعل باطن قدميه الى الارض غير موصل اليتيه اليهما فعلى هذا يكون ركبتيه الى قرب ذقنه ولعل
المراد الاول اقرب وقوله عليه السلام ولا تكون قاعدا على الارض اي لا تكون موصلا اليتيك اليها
ومعتمدا بهما عليها واسم لا النافية للجنس في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا عليك محذوف
وصنعه في مثل هذا التركيب شايع والتقدير لا باس عليك وقد فصل عليه السلام بين فعل التعجب
ومعموله بالظرف وفيه خلاف مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا كان الفاصل
ظرفا ونقلوا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل في كلامه عليه السلام
اقوى حجة على جوازه والجار في قوله عليه السلام منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد
الذهني في حكم النكرة والمراد ما اقيم بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله عليه السلام تماما حال من صدره وفي
او نعت ثان للصلوة والترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ماخوذ من قولهم ثغر رتل
ومرتل اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنية بضم الهاء وتشديد
الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هن بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة
بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم ونحوه انزهه تنزيها عن كل ما لا يليق بعز
جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كأنه لما اسند التسبيح
الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا
متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته على قياس ما قال جماعة من المفسرين في



قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك وسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا
منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده
حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء
والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وتفسيره عليه السلام
المساجد في الاية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها رواه عن الجواد عليه السلام لما سأله المعتصم عن هذه الكلمة
ومعنى كلامه انه مع الله احدا واسلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير
من المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها مما لا نعول عليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقوله ساجدا ويسجد للسجدة وقال كما قال في الاول الظاهر ان مراده عليه السلام
فيها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاستدلال شيخنا
في الذكرى بهذه العبارة على انه عليه السلام كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه والمراد من
الاقبال على الصلوة في الحديث الثالث رعاية ادابها الباطنة والظاهرة وصرف البال عما يعتري في اثنائها
من الافكار الدنيوية والوساوس الدنيوية وتوجه القلب اليها لا من حيث انها اقوال وافعال بل من حيث
انها معراج روحاني ووسيلة شريفة بين العبد والحق جل شانه وعظم برهانه والمراد من التكفير في
قوله عليه السلام ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه على التحريم عند الاكثر واما
الاشياء المذكورة قبله من العبث والراس واللحية وحديث النفس والتثاؤب والامتخاط فللكراهة ولا
يحضرني الان احد من الاصحاب قال بتحريم شيء من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان
الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه واستدلوا ايضا بانه
فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط
وذهب ابو الصلاح الى الكراهة ووافقه المحقق في المعتبر قال طاب ثراه الوجه عندي الكراهة لمخالفته
ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع
وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على
الفخذين ليس بواجب ولم تتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء
وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بالاوامر المطلقة بالصلوة الدالة باطلاقها
على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع واذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم
الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله
بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث
على ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في
الذكرى بانه قايل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلوة والاجماع وان لم يعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة

عند جماعة من الاصحاب وظاهر المعنى لا ينبغي في الاصلاح والتشبيه بالمجوس فلم يدل دليل على تحريمه
حرام وان الدليل الدال على تحريمه هذا الفعل والامر بالصلاة مقيد بعدم التكفير الثابت في الحديث
المعتبر الاسناد الذي عمل بهما معظم الاصحاب ثم قال ووجه المنع ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى
كلامه زيد اكرامه والنهي في قوله عليه السلام ولا تلثم بالتشديد يحمل على التحريم ان منع اللثام شيئا من القراءة
والا فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث اللباس ونهيه عليه السلام عن الاقعاء شامل
لما بين السجدتين وحال التشهد وغيرها وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في يه والمرتضى الى عدم كراهيته مطلقا
والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو
التفسير المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان
يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا التفسير ما نقله الشيخ عن الحلبي
ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار انهم قالوا لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب ووجه التأييد
ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا يعطي ان انحناء المرأة في الركوع
اقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين على
الركبتين حذرا من ان تطاطأ كثيرا بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين فوق الركبتين
احترازا عن عدم التطاطؤ الكثير اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها انما
هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل والجلوس في
قوله عليه السلام فاذا جلست فعلى اليتيها كما يفعل الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين
كما قاله والدي قدس الله روحه في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها في هذين الحدثين وما يتراءى
من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل
السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها
في التشهد قعود بالركبتين هذا وقد وجد في بعض نسخ التهذيب بدأت بالقعود بالركبتين بالواو
وح لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين ان الجلوس على ما نقله شيخنا في الذكرى والعلامة في المنتهى خال عن
هذا الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلناه وفي الكافي كثير من نسخ الكافي هكذا فاذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة التي اثرها شيخنا طاب ثراه في الذكرى
وقال حنظلة لفظة ليس في التهذيب سهو من الناسخ ثم قال ويقوى هذا السهو في التصانيف كالنهاية
للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس
الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه
طاب ثراه ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وقوله عليه السلام ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها ومنضمة





الى الكفين بوط كجلم وملصوبه على الاول لطا كرس وعلى الثاني لطو كقعود وقوله عليه السلام لا ترفع عجيزتها
كما بان المعنى الانسلال والانسلاخ ثم **المقصد الثاني** في القيام وآدابه وانتقال المضطر عنه الى القعود وعنه
الى الاضطجاع احدى عشر حديثا **الاول من الصحاح** حماد في وصف صلاة ابي عبد الله عليه السلام انه قام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة الحديث **ب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى
موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في الفصل السابق **ج** ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا
انك انت الغفور الرحيم **د** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضا **ه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون
في صلاة فريضة في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة فقال لا باس **و** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة
يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد **ز** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى
على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل **ح** ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين
يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذين
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا **ط** جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما
حد المريض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي
فليقم **ي من الموثقات** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متكئا على عصا
او حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط **يا** سماعة قال سألته عن الرجل يكون
في عينه الماء فينتزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء
وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **اقول** اطبق علماء
الاسلام على وجوب القيام في الصلاة وانه ركن فيها قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم
ان الركن ليس مجموع القيام الواقع في الصلاة ولا كل جزء منه لصحة صلاة ناسي القراءة وقد جعل شيخنا
الشهيد رحمه الله في قواعده على انحاء فالقيام في النية شرطا كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية
والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا او بجهله لم تبطل صلاته والقيام

في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا
والمراد بالقيام المتصل بالركوع هو جزؤه الاخير الذي يركع عنه وزيادته ونقصانه والركنيات لا تتحقق الا بزيادة الركوع
او نقصانه الا ان ذلك غير قادح في ركنيته لجواز ان تعليل بطلان الصلوة بامرين فصاعدا فان علل الشرع معرفات فان
قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء الاخير بالوجوب والاستحباب معا قلت نمنع الجزء
الذي يركع في الوجوب وانما اتصافه بالاستحباب غير بعيد لجواز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب
من جهتين مختلفتين كما في الجمع بين الصلاة تمت على البالغ سنا والناقص بها وكالتكبير للماموم المسبوق للاحرام
وقصد بها تكبير الركوع ايضا فقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على صحته ورواه معوية بن شريح عن الصادق
عليه السلم وما تضمنه الحديث الاول والثاني من اداب القيام تقدم الكلام فيهما في المقصد السابق
وقوله عليه السلام في الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على ارادة
القيام على وتيرة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الرابع من المنع من
الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه اعتماد بحيث لو زال السند وقع غافل السقط وهو بالخاء المعجمة والميم
المفتوحتين ما وراء كعن شجر ونحوه واما ما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد الى حائط المسجد
والتوكي على عصا فالمراد به استناد ليس معه اعتماد وحمل ابو الصلاح رحمه الله هذين الحديثين على ظاهرهما فلم
يعد اعتماد المصلي على ما يجاوره من الابنية من المكروهات وقد دل الحديث السادس والتاسع على جواز
العمل بقول الاطباء في ترك القيام في الصلاة واطلاق الاطباء يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين بل
صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكانهم حملوا اللام في الاطباء على
الجنسية كما ذكره علماء المعاني في نحو زيد يركب الخيل والظاهر ان جواز التعويل على كلام الاطباء في ذلك واشباهه
مما لا خلاف فيه بين علمائنا وكلامهم يعطي تخصيص اية التثبت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن واما
ما روي من ان ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا
مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرا فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك
فقالوا ان مت في هذه الايام ما الذي تصنع في الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه
مع انه يحتمل عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل وان تركه رضي الله عنه المعالجة كان من باب الاحتياط لا لعدم
جوازها وقد فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي عن الصادق
عليه السلام وربما يلوح من تلاوته عليه السلم في هذه الاية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي
والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب
استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم عليهما الكف عنها وان ادى ذلك الى الهلاك
ولم يتعرض الى الآن احد من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد الاجماع
على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهي عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل
السابق وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما

الكلام



الكلام في ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن على الايسر ام هو مخير في الاضطجاع على اي جانبيه
شاء ظاهر اطلاق هذا الحديث هو الثاني واليه ذهب العلامه طاب ثراه في النهاية والتذكرة لكنه جعل
الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلم
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جايز وبما رواه ابن بابويه من قول النبي صلى الله
عليه واله انه قال المريض يصلي قائما وان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى
على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وقوله عليه السلم في الحديث التاسع ان الرجل ليوعك ويحرج تحقيق معناه ان الامراض تختلف والقوى فيها ايضا وتر
وصاحب المرض اعلم بانه هل يتقوى على القيام ام لا والوعك بالعين المهملة بمعنى الحم وقوله عليه السلم ولكن اذا
قوي فليقم يقتضي باطلاقه وجوب الانتقال الى القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو
تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه ايضا بل هو اقل اجزاء القيام بالوجوب اذ به يتحصل ما هو الركن
منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى وهل تجب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي قال
الفاضل لا تجب بناء على ان القيام انما تجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا
فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما
واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه يتيقن
الخروج من العهدة هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس
في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمانينة العرفية وهي امر زايد على ذلك
السكون نعم هو كلام جيد وقول السائل في الحديث الحادي عشر فيمتنع من الصلوة اي من القيام فيها او
من صلوة الاضحى بجعل اللام للعهد الخارجي وجملة قوله وهو على حال حاله اي يمتنع من الصلوة حال كونه
على حال واحد من الاستلقاء تلك المدة وقوله عليه السلم وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله يستفاد منه
جواز تناول الخمر لغير التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمه وشدة العطش ومنع الشيخ في
المبسوط من ذلك ضعيف واما التداوي بها من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس
بشيء فان صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم صريح في المنع وهو مخصص لعموم هذا الحديث على انا
لو ابقيناه على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينه في الحسن عن الصادق
عليه السلم ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فان هذه الرواية تعطي عدم تحقق
الاضطرار الى التداوي بشيء من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص والكلام في هذا المقام مجال واسع
ليس هذا محله وستقف عليه ان شاء الله تعالى في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي نرجو
من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه **الفصل الثاني** في تكبيرة الاحرام وساير تكبيرات الصلوة
سبعة عشر حديثا **الاول من الصحاح** زراره قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة

الافتتاح قال بعد ب محمد عن احدهما عليهما السلام فيمن ذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر
فليعد ولكن كيف يستيقن ج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته د الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا ه البزنطي عن الرضا عليه
السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه و صفوان بن مهران الجمال قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر للصلوة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه ز منصور بن حازم قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ح معوية بن عمار قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ط ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ي زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الافضل يا محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل يب الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال قلت تكبيرات فان كانت قرأت قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فحسبك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا يج زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الحسين عليه السلام ابطئ عن الكلام حتى تخوفوا
ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد
فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك
يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة يه
من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر
ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب يو معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس يز من الموثقات زرارة
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء اقول ربما يختلج بالبال





من التفصي كتابنا هذا المؤلف من جهة تحقيقنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض بينهما لمباحث
النية والخوض في بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتأخرين رضي
الله عنهم وان اطنبوا فيها واطولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم
من ذلك الاطناب عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وساير العبادات
التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور
افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها فلذلك لم يتعرض فقهاؤنا الماضون قدس الله ارواحهم لمباحث
النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتأخرين وقد ساق الكلام على وجه [illegible]
واوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى ادى ذلك الى الوقوع في الوسواس وليست النية في الحقيقة
الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل
ملاحظا غايته التي هي تترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان
تكليفا بما لا يطاق وليس في النية تركيب اصلا ولا يوجب التركيب في المنوي واحضاره في الذهن
بوجه مميز له عن غيره عند الناوي مما كلفنا به اصلا فان الظهر التي نحن مكلفون بادائها في هذا اليوم
مثلا متميزة لنا بهذا الوصف العنواني الذي تمتاز به عن [illegible] وغيرها والقصد الى
الايقاع امتثالا لامر الله تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما تشهد به الوجدان
ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا انتقش هذا على صحيفة
خاطرك فنقول اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا
وقد تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وفي قوله عليه السلام في الحديث الثاني ولكن كيف
يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها
بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان من نيته ان يكبر فليمض في صلوته يراد به الذي قام
الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها اضطرب باله انه نسي التكبير ام لا يلتفت لان الظاهر
جريانه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاح الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي يرجح فيها
الظاهر على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث
الخامس من اجزائه عنه لانه يحمل الخامس على المأموم اذا نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى اخذ الامام
في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما سيجيء في المقصد السابع
والشيخ طاب ثراه حمله على من لم يتيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع
والتاسع من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه
فقد اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة واما حد الرفع
فهذه الاحاديث الاربعة متقاربة فيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة
فكبرت فلا تتجاوز اذنيك وعبارات علمائنا ايضا متقاربة فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا

يتجاوز بهما الى الاذنين حيال الخد وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه
وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم
بلوغ الاذنين وليس بشيء اذ لا تنافي في المجاورة لهما وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين كما في الحديث السابع
وليكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل بضم الخمس وفي كلام بعض
الاصحاب ان ضم الاصابع يستفاد من رواية حماد في وصف صلاة الصادق عليه السلام وهي كما ترى فانها انما
تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد
لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه
قاله جماعة من الاصحاب وربما يستنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه عليه السلام
يديه حين افتتاح الصلاة لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظ ثم في الحديث الرابع عشر لا يساعد على ذلك
اللهم الا ان يجعل منسلخا عن معنى التراخي والناصر وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر
والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان
الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوات فالمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة
على العموم وبعضهم نص على شمول النوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رضي الله
عنه في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون النوافل وقال علي بن بابويه رحمه الله باختصاصها
بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نافلة
الزوال واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعا وهو
الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في صيرورة السنة بالتكبيرات السبع هي قصة الحسين
عليه السلام مشهور بين الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام سببا اخر وهو ان النبي صلى الله
عليه واله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة
ولا خلاف بين الاصحاب في ان المصلي مخير في جعل اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في
المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه على ذلك جماعة ولم اظفر بمستند صالح بل المستفاد من
الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه واله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث الرابع عشر من دعاء التوجه
وقته بعد التكبيرة التي تنوي بها الافتتاح كما قاله العلامة ولو قيل وقته بعد اكمال السبع سواء قدم
تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الرابع عشر لم يكن بعيدا فان الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد
اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على ملة ابراهيم قوله
ودين محمد ومنهاج علي وذكره في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث الرابع عشر من الامر بالتعوذ محمول على
الاستحباب وقد قرب الشيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله القول بوجوب التعوذ لورود
الامر به وهو غريب فان والده قدس الله روحه نقل في الخلاف الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة
ومحله الركعة الاولى خاصة ولا يكرر فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله

السميع



السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن ابن البراج ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية
قاله اكثر الاصحاب وحملوا ما رواه حنان عن الصادق عليه السلام من الجهر به على بيان الجواز وما تضمنه الحديث
الخامس عشر من ان تكبيرات الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت هو الذي عليه
الاكثر ورواه ابو الصباح المزني عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها
بان في كل من الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر احدى عشر وخمس للقنوت
في الخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فمجموع
تكبيرات الصلوات اربع وتسعون والروايات لا تساعده وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا
حديثا اصلا وذكر ايضا انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى
الثالثة ثم يقول بحول الله اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة
كانهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا انه يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان
ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى كلامه وقد وافق عليه بعض المتاخرين وانت خبير بان كلامه اقناعي
لبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا لك بعد اسعاد بمعنى مساعدة في امتثال
امرك بعد ساعة والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون وتشديدها ذو الرحمة وحنانيك اي رحمة منك
بعد رحمة ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك تنزيها واسالك رحمة بعد رحمة فالواو للحال كالواو في
سبحان الله وبحمده والحنيف المائل عن الباطل الى الحق والله اعلم **المقصد الرابع** في القراءة والقنوت
وفيه خمسة فصول **الاول** قراءة الحمد والسورة وتحريم قول امين تسعة عشر حديثا **الاول من الصحاح** محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له
الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلاته **ج** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي فاتحة
الكتاب قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن **د** معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة
الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم **ه** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما
يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك **و** عبيد الله بن علي واخوه محمد بن علي الحلبيان عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء
سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا **ز** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره
ولا باس به **ح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب

اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً ط معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة
فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع ي علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة قال اكره
ولا بأس به في النافلة يا علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب
تجوز وحدها في الفريضة يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
وتجزي في الفريضة يج اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر
سورة المائدة فلما التفت الينا قال انما اردت ان اعلمكم يد عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات يه
سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة يو
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع يز معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى يح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
يط جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله
رب العالمين ولا تقل آمين اقول ما تضمنه الحديث الاول من ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب مما اطبق
عليه علماؤنا في الصلوة المفروضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها بها ايضاً والعلامة طاب ثراه في التذكرة
على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل قال شيخنا في الذكرى ان اراد رحمه الله الوجوب بالمعنى المصطلح
عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه
الوجوب بمعنى الشرط بحيث ينعقد النافلة من دون الحمد فممنوع انتهى كلامه ولا بأس به وما تضمنه الحديث
الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنة
ما ثبت وجوبه بالسنة وقد مر مثله مرارا وقد دل الحديث الثالث على ان البسملة من الفاتحة وقد
اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة
واما العامة فاقوالهم فيها مختلفة وآراؤهم متشعبة وقد اوردتها مفصلة في كتاب عروة الوثقى
ولنا في هذا المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور ايضا وهو انه لا خلاف بين فقهائنا
رضي الله عنهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين ما اختلف القراء في الصفات
او في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات
لفظة من وتركها فالمكلف مخير في الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم
بصحة صلوة من ترك البسملة ايضا لانه قد قرئ بالتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش

عن نافع



عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى
او يقال بعدم كلية تلك القضية وان عقدوها كلية ويحمل حكمهم هذا تنبيها على التوقف لاستقرار لما فكانهم
فقالوا كلما تواتر يجوز القراءة به في الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة والكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقائق
الامور وما دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها في السورة مما لا
يقول به من قال بوجوب قراءة السورة فانه اذا جاز تركها جاز تبعيضها ويمكن حملها على التقية كما يحمل
الحديث السابع المتضمن جواز تركها في الفاتحة وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجلت
به حاجة او تخوف شيئاً ربما يستدل بمفهوم الشرط على ما اطبق عليه جمهور المتأخرين من وجوب السورة كما هو مذهب
الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمرتضى رضي الله عنهم وكذا ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد
والحديث العاشر من اشعار التبعيض في الفريضة بالبأس ولكن لك احاديث عن تلك الاسانيد كرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجزي للصحيح
في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك
بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العياشي وربما استدل ايضاً بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقيا وذهب الشيخ وجماعة في النهاية وابن الجنيد وسلار
والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والحديث التاسع من الفصل الآتي واحاديث اخرى
غير نقية الاسناد كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من
الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ النصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة
الثانية وما رواه ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في
الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ووجه الدلالة ظاهر فان جواز التبعيض يقتضي الاستحباب وادلة
الوجوب وان اعتضدت بالشهرة الا انها لا تخلو من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما
الاول فلان تجويز الاقتصار على الفاتحة يحتمل مطلق الحاجة الشامل للضرورية وغيرها لا يجامع الوجوب
وثبوت البأس اعم من التحريم واما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط ولا
قائل به فلا بد من حمل الامر فيه على الاستحباب واما الثالث فلان الكراهة ههنا ليست هي التحريم كثبوت
البأس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي عن قراءة ما نقص عن سورة
وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما يجيء في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى
فكذا ما نقص تفصيا عن استعمال النهي في حقيقته ومجازه معاً واما السادس فلكونه مكاتبة والمكاتب
هو يحيى بن عمران مجهول الحال وكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالآية الكريمة فانما

ثم لو ثبت لفظة ما فيها موصولة لتفيد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى فاقرأوا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة
الفاتحة وحدها على ان الاية وردت في التهجد والمراد بالقراءة صلاة الليل كما ذكره جماعة منهم الشيخ ابو علي الطبرسي
وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلاة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن
الصلاة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولا تتعذر من صلاة الليل وعلى هذا فلا
دلالة في الاية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سندا
واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا الاحاديث الاستحباب
اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه لا يحتمل ارادته عليه السلام تعليم جواز تبعيض السورة ويحتمل ارادة
تعليم طريق التقية في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع عشر فانه لا يحتمل ان يراد به تبعيض السورة في الركعة
ويحتمل ان يراد جواز تكريرها فيهما وحينئذ يخالف الذكرى انه لو اراد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها
على ثلث ايات فائدة وربما نوقش بجواز كون العدد التكرير اذا كانت ثلث ايات ثم لا يخفى ان هذا الحديث
يقتضي بظاهره خروج البسملة من السورة اذ ليس في السورة ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها
سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع والقول بعد البسملة فيها جزءا مما بعدها يخالف ما انعقد عليه
اجماعنا من ان البسملة في اول كل سورة اية برأسها فلعله عليه السلام اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الكل
باسم الجزء وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول امين في الصلاة وعدوله عليه السلام عن جواب السؤال
عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهم
عليهم السؤال ان السؤال معويا انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلام هم
اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون امين في الصلاة هم يهود ونصارى
اي مندرجون في اعدادهم وملحقون في الحقيقة في سلكهم وقوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر ما احسنها
يحمل على التقية وربما تمت التقية من طرد الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع
عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق عليه
السلام انه سأل عن قول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب فالاولى نقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع
على تحريم قولها بل نقل الشيخ والحلبي الاجماع على بطلان الصلاة بقولها ومال المحقق في المعتبر الى الكراهة
محتجا بالحديث الثامن عشر وورده شيخنا في الذكرى بان استحسانها على سبيل التعجب يبني كراهتها
وينبغي الحمل على التقية وكلام ابن الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب الجهر للامام بالقنوت في جميع الصلاة
ليؤمن من خلفه على دعائه **الفصل الثاني** في حكم القران بين السورتين وقراءة سور العزائم في الصلاة
تسعة احاديث **الاول من الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في ركعة قال لا لكل سورة ركعة **ب** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين
السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس **ج** زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم
نشرح في ركعة **د** محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين

والثالث



والثالث فعل ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث واما ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ
الا بسورة واحدة **ه** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال
يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم **و** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل امام يقرأ السجدة فاحدث
قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف فقد تمت صلوتهم **ز من الحسان**
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد **ح من الموثقات** زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا بأس **ط** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع
فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي
لنفسه وربما قرأوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد **اقول** ما تضمنه
الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين في ركعة مما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية
والمبسوط من تحريم القران بين السورتين ويؤيده روايات غير نقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام
قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال
ذلك في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس والاولى حمل النهي فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعا
بينها وبين الحديث الثاني والثامن ان حملت الكراهة فيه على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم القران فهل
هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى رضي الله عنهما الى ذلك واوضح في الذكرى بان القارن
بين السورتين اعرف بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وربما نوقش بتحقق الامتثال بقراءة
الواحدة والثانية خارجة عن الصلاة فالنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية في الصلاة وهل
يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال
وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلام الضحى والم نشرح في ركعة ربما يستدل به على ما
ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلاة على احديهما كما لا يجوز تبعيض
السورة وذكروا ان الفيل والايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في
ما تضمنته الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلاة بل رواية المفضل
ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء فيها متصل ويؤيده الفصل بين كل واحدة منها في المصاحف
كسائر السور واما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار
في قوله عز وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف مأكول وعدم الفصل
بينهما في مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر هنا وقد ذكر جماعة من اعيان

اصحابنا قدس الله ارواحهم كالشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عليهم السلام
ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورة واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة بينهما فصار
لحق الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غير هاتين الروايتين واما
نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا على ما يوهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال
وما تضمنه الحديث الرابع من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها صلوة النوافل لا
الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع قراءة العزائم في الصلوة كما هو
ظ ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة في المكتوبة وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من
العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر
باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدل على التحريم بان تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين
اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا
والمانع ان يمنع فورية السجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة
التلاوة مستندا الى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول محمد بن مسلم فيسابقها السجدة
فانه اراد بالسجدة سورتها وبظهرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي في سورة
السجدة فلا استبعاد ثم وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأ
يدل على جواز تبعيض السورة وهو يدل على رجحان استحبابها وتمام الكلام فيه والله اعلم **الفصل الثالث** في بعض متفرقة من
احكام القراءة ستة عشر حديثا **أ من الصحاح** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها
شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ
فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول اما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل
اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر **ب** علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة قال لا بأس بذلك **ج** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا **د** صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن
الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك **ه** زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته **و**
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **ز** صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ المعوذتين



في الركعتين علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل
له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **مكرر** صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ المعوذتين
في الركعتين **ح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره **ط** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ولا يحسن ان يقرأ اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي **ي من الحسان**
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه **يا** عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر **يب** الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة
والمنافقين يوم الجمعة **يج** معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **يد** عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من
النار ويسأل الله الجنة **يو من الموثقات** سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن
اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب
**اقول** المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو موظف يتخصص لا يتعداه فلا ينافيه التوقيت النوعي بعد ذلك وقد
اشتهر بين علمائنا رضوان الله عليهم وسيما المتأخرين استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة وهو ثمانية وستون
سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فانه يستحب تخصيص الصبح بطواله وهي من محمد صلى الله عليه وآله
الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهي من الضحى الى آخر القرآن وهذا الذي
ذكره الشيخ ره ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة
في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع ورواه العامة عن عمر بن الخطاب
ولعل وجه ذكر اصحابنا له في كتب الفروع من ان عادتهم قدس الله ارواحهم التسامح في ادلة السنن والعمل فيها
بالاخبار الضعيفة تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان
فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة
الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد
اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث اشعار بتوكده وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب
الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين
والاخيرتين ولابن الجنيد تخصيصه بالامام والمنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح
الى وجوب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين

من الاخفاتيه دون الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فعلى هذا يتنوع استحباب الجهر في بعضها
اعني البسملة اثبات جواز التبعيض وصوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام
وسورد هذين الحديثين بانه غير المعروف من شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا
وروى الشيخ في المصباح عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل رحمه الله تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات
والاخفات في بعض وان جاهل الحكم معذور والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب
والعشاء والاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه الى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب ويدل عليه الحديث السادس
والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب
لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شيء من
الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا وجوابه يجوز ان يكون المراد والله اعلم جهرا او اخفاتا زائدا على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في
الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتان في الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا
في انهما من القرآن ولا عبرة بما نقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ
الحسن والحسين عليهما السلام وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد مما لا
ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما تراه اي من قصر الغرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود ولا
ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يعوض بالتكبير والتسبيح
والملازمة تقتضي عدم وجوب مساواتها مقدارا لذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قوله
الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن ذلك بعيد فان تحمل التكبير في قوله
عليه السلام امر ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا في الذكرى ولو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين
من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا نقص بدل الحمد في الاوليين
عنها هذا كلامه ولا باس به هنا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا
لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا قرأ ما تيسر منه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة
على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن
ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما يصح مع العجز عن التعلم ولو امكنه الايتمام والحال هذه تعين وقد
على القراءة في المصحف وهل هي جائزة على القادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المأمور به
القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوز المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين
بان الواجب مطلق القراءة وهو ما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول

في



في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من
اعادة من صلى الجمعة بغير سورتي الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءتهما في ظهر يوم الجمعة
كما ذهب اليه ابن بابويه وابو الصلاح فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب
لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد
وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة قال الشيخ باستحبابه ويشمله كلامه في غير الجمعة وما تضمنه
الحديث الثالث عشر من قراءة سورتي الاخلاص والجحد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين
على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في يب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله
احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية
بقل هو الله احد ولا يخفى ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلام سبع مواطن
ولعل المراد بالاصباح آخر عدم الاتيان بها في اولها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال
والتعوذ من النار للمصلي عند آية فيها مسألة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي
مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ
بالله من النار ويدل عليه ايضا عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلاة ويجب تقييده بما اذا لم يطل او يكثر بحيث يخل
بنظم القراءة فان اخل فبطلانها مبطل للصلاة كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في قول السائل يمر بالمثل
يعود الى الامام ويحتمل عوده الى الرجل المؤتم واما المستتران في قوله عليه السلام يسأل او يتعوذ فيعود الى الرجل
ولعل المراد بالمثل موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك القبيل والله اعلم **الفصل**
**الرابع** في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث **الاول من الصحاح** زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير
امام قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع **ب** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **ج** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع **د** عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء **ه** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل **و** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب **ز** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم
قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها **ح** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ادرك الامام في الاخيرتين
فجعلهما الاوليين قال اذا سلم الامام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة

التخلص منه وفي الاخيرتين لا تقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث الخامس
ايضا وثاني اسنادهم على عدم تعين الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية وان المكلف لو نسي الفاتحة
في الاوليين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه تتعين عليه قراءتها
في الاخيرتين محتجا بقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على التخيير
كما ستعرفه اذا تقرر هذا فنقول قد اختلف في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر واما عددها الافضل فلم يتجاوز احد من علمائنا فيه الثلاثة والعشرين
وقد تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقة
الجليل حريز بن عبد الله في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب
السيد المرتضى في المصباح والشيخ في ط ول وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد
التسع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وفي آخر الثالثة والله اكبر فيكمل العشر تسبيحات
ولم نظفر لهم بمستند واما قوله عليه السلم في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا
لظهور ان المراد به التكبير لتكبيرة الركوع لا انه من تمام التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنا عشر تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وبه قال ابن ابي عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه
ثلث ومستند هذا القول كسابقه غير معلوم فان ما بايدينا من كتب الحديث خالية عما يصلح مستندا لشيء منهما وما تضمنه
الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة
تسبيح وتحميد وتكبير يقدم ما يشاء وجملة قوله عليه السلم لا تقرا فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت اي اذا قمت غير قاري
كما قاله العلامة في المنتهى وجملة تقول بالفاء جواب الشرط وابدال الفاء بالواو ونصب جملة لا تقرا جواب الشرط
من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتاخرين
وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية على ظاهرها وما تضمنه الحديث
الرابع من ضم الاستغفار الى التسبيح والتحميد لا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه قولا ولو ضم اليه
التسبيحات الاربع وكررها المجموع ثلث مرات لكان اولى وقوله عليه السلم في آخر هذا الحديث فانها تحميد ودعاء وفي الحديث
الثامن انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به تاييدا ظاهرا اذ ليس في شيء من العبارات المنقولة
في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه والسيد الجليل جمال الدين ابن طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه
مال الى اجزاء كل ما روي في التسبيح من عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم غير
معهود واجاب بالتزام كما للمسافر في مواضع التخيير والى الاجتزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان
جعل العمل في الحديث الثالث اولى كما مر ويمكن بما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجتزاء بمطلق
الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة
بين القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في بط وط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار
الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى واحتج الشيخ



على الاوليين بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة السابقة وهي ما رواه عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال
قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وظاهر علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح
افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير امام وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وابن ادريس فضيلة التسبيح
ابن ابي عقيل بشموله لكل من نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع فان قوله عليه السلم اكره ان اجعل آخر صلوتي
اولها يعني قوله اكره ان اقرا في الاخيرتين والحديث الثامن يساعده ايضا مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام
التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرا ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة
والماموم بقراءتهما والمتردد يجزيه ايهما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قايل بافضلية القراءة للمتردد غيره وان بعض
الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس وبرواية جميل عن الصادق عليه السلم
المتضمنة ان من صلى وحده يقرا في الاخيرتين فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما
افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث
الاول والسابع والثامن فان هذه الثلاثة تنادي بكراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان
قوله عليه السلم فانها تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تسبيح ودعاء هو الاصل والحري بان ياتي به المصلي
في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزات عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية التسبيح
ما رواه محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرا في الاوليين من صلوة
الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من
صلوة العشاء وكان يقرا في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء
وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال صار التسبيح
افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل
فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث
المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فظني انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان
قوله عليه السلم وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال
عليه السلم فيسعك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان يكون فيه نوع اشعار الى ترجيحها عليه
كما يعلم بحسب العرف من هذه العبارات واما الحديث السادس فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان
يكون السائل اي شيء تقول انت بمعنى اي شيء تفتي وتحكم به ليصير قوله عليه السلم اقرا فاتحة الكتاب فعل
امر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي تفعل انت وتقول في صلوتك ويكون قوله عليه السلم
اقرا فاتحة الكتاب فعلا مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلم كانوا لا يواظبون على الافضل بل على الجائز والبعض
كانوا يواظبون على الافضل ابهم فلا يتعين ان يكون السؤال عما ياتي به عليه السلم اذا صلى وحده واذا قام الاحتمال
سقط الاستدلال واما روايتا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الاحاديث

الصحيح مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملهما على صلوة الامام جمعا بين الاخبار وعلى انهما
معارضتان بروايتي ابن قيس وابن حمران السابقتين هذا وعلى ما اراد اضمم الاستغفار الى التسبيح فينبغي القطع بعدم تقديمه
افضل من القراءة لاشتماله على الدعاء الذي هو افضل من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الاتي والله سبحانه
اعلم بحقائق احكامه الفصل الخامس في القنوت سبعة وعشرون حديثا الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ج صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في
الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه
فلا شك ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة قال الوقت والطهور والركوع والسجود
والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة و معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ط محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ي محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شيء عليه يا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وذكره في بعض الطريق فقال
يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها يب معوية
بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا يج احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك يه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال القنوت
كله جهار يز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك يح علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم يط معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا
فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي اشدهن



هي والله اشدهن هي والله اشدهن كا سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
كا من الحسان سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير كب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم كج من الموثقات سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما
الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه
من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن
شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده كد عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له
ان يدعه متعمدا كه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
اذا رفع رأسه كو سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه
قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة كز يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر اقول القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة
والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء
كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين
حال الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك
الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي
انه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق طاب ثراه والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت واحد
في الاولى قبل الركوع وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في بحث صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم
القنوت للفرائض والنوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام اما ما
جهرت فيه فلا شك يحمل عندي على وجوب القنوت في الجهرية والنهي عن الشك فيه مصوبه اذ الشك حمله على النهي
عن الشك في استحبابه لاقتضائه معونة المقام وذكر اما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو
خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تأكد استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث
الخامس ما فرض الله من الصلوة سؤال عما ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله مرارا ولفظة فرض مصدر
مضاف الى لفظ الجلالة ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ره ان المراد بالدعاء في
هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القرآن قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما التوجه فالمراد به
افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام وكان بعض التكبير المامور به في القرآن العزيز اراد به والله اعلم تكبيرة

قنوتها

الاحوط وقد دل الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة ايضا قبل الركوع والتاسع والثامن على ان
في الركعة الاولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من تدارك القنوت بعد الركوع للناسية قبلهما لا خلاف فيه
بين اصحابنا وهل هو حينئذ اداء ام قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من
كون محله قبل الركوع وقد فات فتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى
اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده نعم في خبر
زراره انه قضاء ولا باس به وتقدم الرواية مع ضعف سنده محمولة على القضاء والتقية اما لو تذكره بعد
الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه
السلام ثم ليقله بعد ما ينصرف يعطي بظاهره انه عليه السلام اراد بالقنوت في قوله نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا
المركب منهما ويجوز ان يكون عليه السلام سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر لا
اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين
ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار من ان الرضا عليه السلام كان يقنت في الصلوة بقوله رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كله يدل
على عموم رجحان الجهر به في الجهرية والاخفاتية وما في الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول
على عدم تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب المرتضى رضي الله عنه الى تبعية الصلوة في الجهر والاخفات
لاطلاق قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر واجيب بان الدال بخصوصه مقدم وظاهر هذا
الحديث يعطي ان استحباب الجهرية يعم الامام والمأموم والمنفرد لكن رجح بعض علمائنا اسرار المأموم به لرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي ربه مما استدل به ابن بابويه
على جواز القنوت بالفارسية واجازه الشيخ في ... وتبعهما جماعة من المتأخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع
منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله رحمه الله ولعل نظره الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها مما يتلقاه من الشارع
ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم القنوت بغير العربيه وهو الاحوط وقد تضمن
الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل
وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه قوله عليه السلام هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هو الى الدعاء
يعني الدعوة وضمير اشدهن الى الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب في
وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة بتركه عمدا وابن
ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر من الصلوة واما رفع اليدين فلا
كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه الحديث الثالث من قوله
في قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وزاد في الذكرى الاستدلال بالحديث الرابع

والثاني والعشرين



لنسخ

والثاني والعشرين المتضمن تقييده عليه السلام القنوت في صلوة الجهر والوتر والمغرب قال بعد الاتيان عليه السلام القنوت
في من هو وهذان الحديثان لا ينفيانه ثم استدل ايضا بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وقال
لا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلام
وليس له ان يدعه متعمدا وبما رواه وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبقوله
جل وعلا وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين واجابوا عن الاول بحمل الدعاء على القنوت
وباقي الاذكار الواجبة فان فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تاكد الاستحباب وعن الثالث بان
المنفي كمال الصلوة والرغبة اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالاية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم
ان معناها القنوت لا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة
والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت فهذا ما وصل الينا من كلام القوم في الاستدلال
على عدم وجوب القنوت ويمكن ان يستدل لهم بالحديث الثالث والعشرين ايضا وانت خبير بان لمن
حاول الانتصار لذينك الشيخين الجليلين قدس الله سرهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة
لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول ففيه انه غير نقي السند وقول العلامة طاب ثراه في
المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو وما روي من ان الصادق عليه السلام
قال اني لادعو لك حتى اسمي دابتك لا يفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو مزكي لنفسه وايضا
فلقائل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت بقبلية الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي
اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلام ان شئت
فاقنت وان شئت لا تقنت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلام
واذا كان التقية فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية
واما الدعاء فلا يظهر لهم سيما مع الاسرار به فالتقية غير مانعة منه اذا لم ترفع فيه اليدان وقد روى
عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى
الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
وروى ايضا الاحتراز من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفع يديك يجزي بكبر يعني رفعهما كانك تركع وهذا التفسير اعني تفسير رفع اليدين
بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لما لاح له من قرينة حالية او مقالية يدل على انه عليه السلام اراد ذلك فقوله
اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله عليه السلام رفع يديك يجزي بكبر لعل المراد به ان رفع
اليدين في كل الدعاء غير لازم بل تتادى السنة برفعهما في الجزء الاخير منه عند الركوع واما الحديث الرابع والثالث
فظاهرهما متروك بالاجماع فان اصحابنا رضي الله عنهم على اقوال ثلثة قائل بوجوبه في الكل وقائل باستحبابه فيها وقائل
بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قائل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية ايضا ممكن كما قاله الشيخ طاب
ثراه وبالجملة فلا شيء من تلك الاحاديث الاربعة بسالم من الخدش سندا او دلالة فلم يبق لهم الا الحديث الثالث

والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع
والعشرين واما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه
يعني لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطي انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب ومثله
الحديث العاشر والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد بقوله عليه السلام وليس له ان يدعه متعمدا واما ما احتج
به شيخنا رحمه الله من الدلائل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار
الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء لينصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وحينئذ نؤلف قياسا
هكذا وكلما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شيء من القراءة ولا ذكر الركوع ولا السجود
بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء مما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء قراءة
ولا ذكر الركوع والسجود ايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقران لان المراد
بالفرض المقابل للسنة ذلك كما مر مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقران مما لم يثبت واما
ما اجاب به عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية الكريمة فيمكن
ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القران المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شيء من
الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق
فلا تدل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله دل على الوجوب لدل
على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب منه دون تكرار خرق للاجماع المركب
واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يحصل بالاذكار بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك
يظهر ان القول بما قاله ذانك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين
يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شيء من الصلوات المفروضات والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه المقصد
الخامس في الركوع والسجود وفيه ثلاثة فصول الاول في الركوع اربعة عشر حديثا الاول من الصحاح رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل ب حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام
ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فاذا ركعت فصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد مر سابقا في المقصد الاول د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي





غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي و معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله ز مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات
او قدرهن ح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة ط هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في السجود والركوع لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله يا ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع
راسه من ركوع وسجود قال هي العبودية يب معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية
يج جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول
الحمد لله رب العالمين يد من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود اقول قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا
فان قوله عليه السلام يستقبل يعني يستانف الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال
الشيخ في المبسوط هو ركن في الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات
فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين لو اخذ فيهما ويعود اليه وروى في يب عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام في من تيقن ترك الركوع حتى يسجد انه يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ
ما ركعه وسجدتين ولا اعلمه وستسمع الكلام فيه ان شاء الله تعالى في مباحث الخلل الواقع في الصلوة وتقدم
من الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اقلته قدماي في الحديث الرابع بالقاف
واللام المشددة بمعنى ما حملتاه والمراد بكون التسبيحات الثلث في ترسل عدم الاتيان بها على عجل
اسراع والاستحسار بالحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال والاعياء والمراد بكون التسبيحات الثلث في
ترسل عدم الفصل بينهما وقد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين وقوله
عليه السلام تجعل بينهما قدر شبر بيان لاكثر ما يجعل من الفصل بينهما كما تضمنه ذلك الحديث من ان اقل الفصل بين
القدمين اصبع واكثره شبر وقوله عليه السلام وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق
من ان الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد

اشار الشيخ رحمه الله في النهاية الى ذلك حيث قال و غمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك
وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته صورة المغمض وكلامه هذا
يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز و عبارة ابي الصلاح رحمه الله تعطي معنى
آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد رحمه الله تعالى
ان الصادق عليه السلام كان مغمضا وهذا المعنى لا يخلو من بعد والاظهر هو الاول وقوله عليه السلام ثم قل سمع الله
لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والماموم والمنفرد
به صرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان الماموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم
شمول الماموم وكذلك ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام تجهر بها صوتك لما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومما يدل على عدم
شمول ذلك للماموم ما نقله شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا
الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو منقول من نسخة الاصل
الذي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
باسقاط الالف من لفظة الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين
من دون لفظة الله وذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله انه وجد في نسخة النقلية التي بخط المؤلف طاب
ثراه هكذا الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي التي نقلناها هنا يجوز ان يجعل
لفظة العظمة مرفوعا وما بعده خبره وان تقرا بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدا محذوف
تقديره ذلك رب العالمين ونحوه وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب
العالمين خبره وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا من محذوف وعلى الثالثة
يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب
العالمين جملة برأسها ومنقطعة عما قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعين
التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخر نقية السند غير صريحة الدلالة
وصريحة الدلالة غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ في ط والحلبيون الاربعة
ابن ادريس وسبط يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم ويدل عليه الحديث السابع والتاسع
والعاشر وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر
والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير
وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما
عند رفع الراس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من
الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونقله ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والا

والاقوى



الحبل



استحبابه العمومات الحديثية واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلاة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدي
بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العلماء كلامه طاب ثراه ولا باس به والطهور
فيما تضمنه الحديث الرابع عشر من انقسام الصلاة الى الاثلاث الثلاثة يمكن ان يراد به احد انواع الطهارة الثلاثة
من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد الاثر الحاصل من ذلك اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلاة ولعل الاولى
لتقدم الاول على الصلاة فهو بعيد في الغاية من جزئيته لها وتقومها به عادة والثاني لمقارنته
لها واسلم. **الفصل الثالث** في السجود تسعة وعشرون حديثا **الاول من الصحاح** زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم
بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله **ب** زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى
تضع جبهتها على الارض **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يسجد على المروحة وعلى عود او سواك **ه**
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث
بتمامه في المقصد الاول **و** حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
**ز** علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض **ح** ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة **ط** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول
في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس **ي** ابن

بياض

سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن
مستويا **يا** محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع يديه قبل ركبتيه **يب** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت من السجود قلت

اللهم ذلّي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قال واركع واسجد **يج** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد **يد** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء بين
السجدتين **يه** معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرّها على الارض **يو** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال
لا **يز** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة
بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح **يح من الحسان** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب **يط** الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين **ك** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض **كا** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة **كب** عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه في السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم **كج من الموثقات** سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه اذا اقام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم **كد** عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا
تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين **كه** بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة
الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل **كو** حمزة بن حمران والحسن
بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه
سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود **كز** عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او
اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا **كح** ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء **كط** زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليهم





السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **اقول** ما تضمنه الحديث الاول والسادس من ان
السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء على
الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلم
اما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك
وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام
كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو ظاهر وينظر الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه
من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكون المعروف من مذهب الاصحاب
استحبابه ولعل مراد الصدوق رحمه الله من نفي الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المومنين
عليه السلم في الحديث الرابع والعشرين لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء
الكامل والارغام بالانف الصاق الانف بالرغام بفتح الراء وهو التراب واعتبر المرتضى رضي الله عنه اصابة
الطرف الاعلى منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته مع
الرجل والمراة انتهى وهل تتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع
والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد تضمن الحديث الثاني من قوله عليه السلم اذا مس شيء من
جبهته الارض يدل على انه يكفي من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية
المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض
الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء
مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم والحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا
باثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كالسجود
على السبحة والحصاء الصغار ونحوها لا يحضرني الآن كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا الفن
ولا ريب ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المراة على الارض
يبال بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على الارض فانه قد اجتزأ بمقدار
الدرهم عما اذا كان بالجبهة علة والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة
ونقص ان الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع
على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف
وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على المسواك ونحوه
ربما استدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس
في المقصد الاول وقد يستفاد من الحديثين السابع والثاني والعشرين الدلالة على تعين التسبيح في
الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذا الحديث الخامس

والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذكر الفصل بطريق الدلالة في بعض الاحاديث
على تعين التسبيح اما السابع فلانه عليه السلام عين المجزي في التسبيح بل السائل انما سال عن التسبيح فاجابه
عليه السلم بالمجزي منه لبطابق سواله واما البواقي فغايتها ما تدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم المطلوب
كيف وقوله عليه السلم في الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير
نعم كل هذا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات وقد نص صريح فيما
ذهب اليه الشيخ في ط وعلماؤنا الحليون الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعل اقوى
دليل الاول ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث
تسبيحات كبرى بما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد
دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع من كل ما يصدق
عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية مع كونها غير نقية
السند في غير الحلي جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة لكن الموجود في كتب علمائنا رضي الله
عنهم جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فلا وعدم جواز الزايد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها
لاطلاق النص وقوله عليه السلم ولكن ليكن مستويا قد يستدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة
المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلم باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع
والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روى ما يدل على استحباب استوائه روى يونس
بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد حكى
جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث السابع
والعشرون يدل عليه والمراد بالاجرة ما عهد في زمنه عليه السلم وقد قدرها بعض باربع اصابع مضمومة
والحق بعضهم بذلك كل المساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي
كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث
الخامس والعشرين من امره عليه السلم بجر الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم
الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة وهي اكمة محددة الراس والنباك التلال الصغار
والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس
عن النبكة ووضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه
وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود





الشرعي بوضع الجبهة عليه لتجاوز ارتفاعه قدر اللبنة وحمل هذا على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما
تضمنه الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك
بشرط عدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلم
وربما يستفاد منه ثبات تسبيحات للسجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا الخبر يشهد بين الاصحاب
رحمهم الله تعالى وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والاصحاب قدس الله ارواحهم
لا ادري كيف لم يستدلوا به على ذلك والتجاوا الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من قوله
عليه السلم واقم صلبك ومد عنقك ودلالته على ذلك كما ترى واحرى الاستدلال بحديث ضعيف
عامي وهو ما رواه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه واله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم
جاء فسلم عليه واله فقال صلى الله عليه واله وعليك السلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال
له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله صلى الله عليك واله فقال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلوتك
كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه ان
لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والعجن المنهي عنه في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع
حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعل العجان حال العجن وقوله عليه السلم من غير ان يضع مقعدته على الارض
المراد به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثاني والعشرون على ان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها
ويدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الائمة عليهم السلم لها واوجبها السيد المرتضى رضي الله
عنه محتجا بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من
السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية
مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها
كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلم انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له افضع
كما نصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع بل انظروا الى ما تؤمرون وقوله عليه السلم في الحديث الثالث والعشرين
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع وقد نص بعض علمائنا بما اذا لم يخرج
في العرف عن كونه مصليا ولا باس به وقد نص اخر الحديث ان استحباب التطويل مختص بغير الامام واما هو
فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه
الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلم السجود والله اعلم

**الفصل الثالث** في سجود
الشكر والتلاوة سبعة احاديث **الاول من الصحاح** مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر

فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي
شكراً على ما انعمت به عليه يا ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا
يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد
سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضاً د عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئاً من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك ه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم من العزائم فليقل
في سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل
خائف مستجير و محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وعد من هذا الحديث في بحث القراءة ز
من الحسان عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد
اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم
ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي
مجهودي ثلاثاً ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثاً ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكراً
شكراً ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله ح اقول اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبية سجدات
الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه شيء يسره خر
ساجداً وروي انه صلى الله عليه وآله سجد يوماً فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك
مرة صلى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكراً لما وجدوا ذا الثدية
قتيلاً وكما يستحب السجود لتجدد النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم
تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك
احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً



لله فان ذلك احب [illegible] وقد اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على استحباب السجود
ايضاً عقيب الصلوة شكراً على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمة واطالته
افضل فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى
النهار وروى في عيون اخبار الرضا عليه السلام ان دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلام محبوساً فيها
كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحجر فقال يوماً للربيع يا ربيع ما ذاك
الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر عليه السلام له
كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن
بالارض روى يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه
والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال له كذا يجب وهل يشترط السجود على المساجد السبعة ام يكفي بوضع
الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلف فيه الروايات عنهم عليهم
السلام وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلاث مرات شكراً شكراً وعن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وروى
يحيى بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر
ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك
بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين وبؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم
من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدتي
الشكر يراد به تأكد الاستحباب وصلوتكم في قوله عليه السلام تتمون بها صلوتكم مفعول يتم ومفعوله الارض ثم اوتتم
وكذلك المعطوفان عليه وقوله عليه السلام رفع الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة يدل على ان الانس
محجوبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا برفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم وقد دل الحديث
الثالث على وجوب السجود في العزائم على المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما ظنه بعض
الاصحاب فان المتعلم مستمع لا سامع فالسامع هنا بمعنى المستمع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما
لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب
عليه ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت

سجدت وان شئت لم تسجد فقال الشيخ لا يجب ووافقه العلامه في المنتهى وتوقف في المختلف عن
ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ بما رواه عبدالله بن سنان
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في اخرى فلا تسجد لما سمعت
وهذه الرواية وان عدها العلامه في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وما نقله
ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس مشهور
قال شيخنا في الذكرى مع ان هذه الرواية تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلاة التالي لها وهو غير مستقيم
اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة اجماعا انتهى وهو كما ترى اذ اطلاع المصلي على
المخالف ممكن وللمصلي خلفه وان قرأ النفل الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والفروع في النوافل كالاستسقاء
والعيدين مع اختلال الشرائط سائغة وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها
هي هذه الاربعة اعني حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ لا غير مما اطبق عليه علماؤنا وانما اطبقوا على الاستحباب
في احد عشر موضعا من عشر سور سواها وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة في هذه
عدا تنزيل من هذه الاربع بكون السجود فيها بصيغة الامر والامر للوجوب واعترض على ذلك شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره في شرح القواعد وفيه بانه فان الامر بالسجود في الاية انما يقتضي وجوبه في الجملة لا كلما
تليت الاية او استمعت ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء
من ايات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود
كقوله جل شانه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة
النجم فاسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرأ واسجد واقترب ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين
هذه الايات وبين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا اصلا والحاصل ان مجرد تلاوة الاية
المتضمنة للامر به واستماعها لا يوجب الاتيان بذلك المأمور به كلما تليت او استمعت فكان حكاية الامر ليست امرا
وهذا مما لا ستره فيه ثم استدل طاب ثراه على وجوب السجود في سورة تنزيل بانه تعالى حصر المؤمن
بايته في الذين اذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه
فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه
لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت
يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب ثم قال فان قلت
لا نم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذكر واجب فانه محل
النزاع واما تكميله بالمندوب فمستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة
الايمان وخروج عن الوصل منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله

مقامه





مقامه وفيه ما لا يخفى على المتأمل هذا ثم ان موضع السجود في هذه الاربع بعد الفراغ من الاية واما ما ذهب
اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة في قوله
تعالى واسجدوا لله واعبدوا فعجيب قال شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه والظاهر انه
بل ظاهره ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول المسألة ان موضع السجود في حم عند
قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وايضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن
امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون ولان تخلل
السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى يسأمون
قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقين ثم قال في
الذكرى فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا
لزم وجوب السجود في باقي اي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه
والعجب من العلامه في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا النقل فكانه طاب ثراه لم يراجع الخلاف واكتفى
بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود يشمل التحريم وتكبير الهوي وظاهر النهي عدم
شرعية التكبير له واوجب بعض العامه تكبيرة الاحرام لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه من
التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب
ويحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان المأثور افضل وهل يشترط في السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان
مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض لكون مشاركة بقية الاعضاء السبعة
لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب
اما الطهارة بنوعيها والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شيء منها وهل تجب مقارنة النية لابتداء
وضع الجبهة ام تشرع في حال استدامة الوضع الظاهر الاول وما تضمنه الحديث السادس من وجوب
سجود التلاوة على الناسي اذا ذكر لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا هل ينوي فيه
القضاء ام هو اداء ابدا حكم المحقق في المعتبر والعلامه في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه وقال
شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد فعل في غير وقته
ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في كل المواضع على الاستطلاق فيلزم ان يكون قضاء
مع انه اداء وانشد في الحديث السابع على وزن افعل يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اي سألتك بالله والمراد هنا اسألك بحقك ان تأخذ بدم المظلوم اعني الحسين عليه السلام وتنتقم
له من اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم
اجمعين والمراد بالايد بالياء المثناة من تحت والدال القوة والمستحفظين بقراءة البناء للفاعل

وللمفعول استحفظوا الاماء اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها وتعلى باكين مثنى اثنين من تحت اولو تعني
بينهما بآمثناه من تحت بمعنى تجعل لي وتعتني وبارحبت اي برحبها وما مصدريه والرحب السعة المقصد
السادس في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب وفيه ثلاثة فصول الاول في التشهد تسعة احاديث
الاول من الصحاح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلام فاذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد
التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ج زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان د ابو بصير وزرارة قالا
قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لان من صام
ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله ه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه شيئا ز محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله اقوم واقعد ح رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد
الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد





وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد [وآل محمد]
واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم اقول قد مر الكلام في الحديث الاول في المقصد الاول
وما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد به مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة كما فسره عليه السلام وقوله
عليه السلام هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر من سوق الكلام ان السؤال انما هو عن قول
التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على ان لا تحيات في التشهد الاول حتى قال شيخنا في
الذكرى ولو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها
خلا من اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور
الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد تجزي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة
على محمد وآل محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على محمد وآله انما تجب في احد التشهدين لا فيهما معا
ولم يذكر الصدوق في الفقيه ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول وقال الصدوق اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله عنده وهذا الحديث وما بعده يعطيان ذلك ايضا لكن وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول والثاني
مما انعقد عليه الاجماع بعدنا ولكن لما كان الثلاثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل الوجه في خلو هذين
الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة على النبي
وآله فليست في الحقيقة تشهدا وسؤال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما
السلام عما سألاه عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما قد يظن وسكوته
عليه السلام في الحديث الخامس عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لعله لظهور
الحال من التلازم بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلام عن ذكر احدهما بذكر الاخر وذكره عليه السلام لهما معا في
التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل
عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا بل العمدة
فيه الاجماع المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث التاسع وبما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال

التشهد الذي في الثانية والرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقسامها بحيث يتضمنه الحديث الخامس والسادس
من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعه على انه لا تكبير عند النهوض منه وورد ايراد ذلك
على المفيد ره حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشيء لا يوجب نفي
ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في اواخر المقصد الثاني وما تضمنه الحديث السابع مما يقال في التشهد وقد
ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال فيه والظرف اعني بين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا ونذيرا
على سبيل التنازع والمراد بين يدي الساعة امامها وقريبا منها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما
وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة وهو الملك والبقاء والغاديات الكائنة في وقت الغدو والرائحات
الكائنة في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات
وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات وخلاص يقع اللهم ثم في تشبيه الصلوة على نبينا
صلى الله عليه واله مع المعطوفات الثلث بالصلوة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم مع المعطوفات اشكال مشهور وهو
ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه واله
اعظم من درجة ابراهيم عليه السلام فالصلوة عليه صلى الله عليه واله اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة على ابراهيم
وال ابراهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان اشدية المشبه به اغلبية وليست امرا لازما بل يتحقق التشبيه
بدونها كما تقول لاحد الاخوين لابيه اعطني دينارا كما اعطيت اخي دينارا وقد يعد منه قوله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او بان الاشدية حاصلة ويقرر ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا
صلى الله عليه واله من جملة ال ابراهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا واله صلوات
الله عليهم حاصلة في ضمن الصلوة على ابراهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل على محمد وال
محمد ان يخصوا من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي عمتهم وغيرهم والصلوة العامة
للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة بالبعض الثاني ان ابراهيم على نبينا وعليه السلم لما كان افضل من
الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا واله صلوات
الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابراهيم
واله وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابراهيم على من
قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه واله على من قبله واثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد
يجاب بان المشبه قولنا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انما هو الصلوة على ال
محمد فقولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وال محمد كما صليت كلام ابتدائي
وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارة التي نحن فيها الا مع تكلف اخر لتوسط الجمل المتعاطفة
والله اعلم **الفصل الثاني** في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة وكونها جزءا منها او خارجا
عنها والكلام في وجوبه واستحبابه سبعة وعشرون حديثا **الاول من الصحاح** علي بن جعفر قال رايت
اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر عليهم السلم يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله وبر

السلم



السلام عليكم ورحمة الله **ب** الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت **ج** زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل
صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قريت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قريت عليه ولم
يعلمها فلا اعادة عليه **د** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا
ام نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا **ه** سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو **و** ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم **ز** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا
يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء **ح**
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة
ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين
التسليم **ط** عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته ان احب **ي** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال تمت صلوته **يا** الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه **يب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته **يج** علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف
على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام **يد** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وقد مر هذا
الحديث في الفصل السابق **يه** عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة **يو من**
**الحسان** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع **يز** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل قال ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب ركعتين

بن

وان كنت ذكرتها وقد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كان ذكرتها وقد صليت من
العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة (يح) الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه (يط) زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت
رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم (ك) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا
تعد (كا) ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين (كب) من الموثقات عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال اذن
(كج) ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم اسجد سجدتين
وانت جالس ثم تسلم بعدهما (كد) عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ثلث ركعات
وهو يظن انها اربعة فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقد جازت صلوته (كه) ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم
(كو) غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل
ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم (كز) يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن
عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم
تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم
عليكم (اقول) الكلام في شأن التسليم اما في عبارته التي تتحقق بها الخروج من الصلوة واما في كونه جزءا من الصلوة
او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه واستحبابه اما عبارته التي تضمنها
الحديث الاول اعني السلم عليكم ورحمة الله فما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق على ذلك الاجماع ولا خلاف
في عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح رحمه الله
واما العبارة الاخرى الذي تضمنها الحديث الثاني اعني السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب
التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وقد تكلم السلم في الحديث التاسع من الفصل السابع بعد ذكرها
ثم تسلم تنبيها على عدم الخروج من الصلوة وذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرايع والنافع
والعلامة في التهذيب الى التخيير في الخروج بينها وبين العبارة الاولى ووافقهم شيخنا في الرسالة مع انه انكر هذا

التخير



في الذكرى وقال انه قول حدث في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها
احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة
من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة هذا وانت خبير بان الحديث الثاني نص في تحقق الخروج
بالعبارة الثانية ولا سبيل الى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا خروجا
من خلاف الشيخ في ط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها اخر الصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى
بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول خروجا عن
الاجماع من حيث لا يشعر قايله وههنا عبارة ثالثة وهي السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا كلام في عدم
كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم واما
الكلام في ان التسليم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك
مختلفة فان قوله عليه السلم في الحديث الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس ثم صلى تتم بتسليم
يعطي خروجه وقوله عليه السلم في الحديث الخامس والعشرين فان اخر الصلوة التسليم يعطي كونه جزءا منها
وكذا قوله عليه السلم في الحديث الثامن فصار للدخول فيها التكبير وافتتاح الصلوة وللخروج منها التسليم واما
كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لهم نصا في ذلك ثم قوى كونه جزءا
من الصلوة بل قال انه ذكر من اركانها ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا
في صحة الصلوة لظان دخول الوقت دخوله في اثنائها ولو قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في اثنائه
وقد يتراءى انه لا طائل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم
واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله وليس كذلك اذ على
القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلم على النبي صلى الله عليه وآله
والملائكة في آخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية
عند بعض بل صرح صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة
بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قوله السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك واجبا ان
كان الخروج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته او خروجه فروع منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله
في اثناء التسليم مثلا فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة
كالشيخ والمحقق واتباعهما عملا برواية اسمعيل بن رباح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة بجميعها
خارج الوقت ومنها احتياجه الى نية مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج اليها لاندراجه في نية الصلوة
كسائر اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر الى النية لا محالة ومنها ما لو نذر لمن كان
متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزءا استحق
المنذور والا فلا والحاصل ان كلا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يتمشى على تقديري وجوبه واستحبابه
واما ما يلوح من كلام بعض المتأخرين من استلزام القول باستحبابه الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تأمل فان

نعم اطباق القايلين بالاستحباب على انقطاعها قبله وان الخروج منها انما يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي [illegible]
ثم نقل منه هذه الدعوى ما لم يقترن باثبات كيفية التسليم مع قول بالاستحباب قايل بان انقطاعها والخروج منها
يحصل به وهو الظاهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا في الذكرى نعم لو ورد هنا ان في كلام القايل بانقطاع
الصلوة بما يدل على انقطاعها بالصلوة على النبي وآله وهو [illegible] ويجاب بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد
التشهد الواجب قبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة واما ما ياتي به بعد التسليم فهو
تعقيب للصلوة لا محالة ان الصلوة تبطل بالكلام [illegible] انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاعها واباحتها [illegible]
وقال شيخنا في الذكرى وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته ولم يخرج من الصلوة الا به [illegible]
المكلف في الصلوة بدون الاتيان به وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او ياتي بما [illegible]
ثم قال فان قلت البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منتفيان هنا
فيبقى [illegible] وهو البقاء في الصلوة قلت لا نم انحصار البقاء في هذين [illegible] على الاطلاق وانما ذلك
قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فتنتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من الحافظ [illegible]
الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه رحمه الله وهو بالتامل حقيق واما الكلام في كيفية
الاتيان بالتسليم وعدده للامام والماموم والمنفرد المذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام والمنفرد يسلم
تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه واما الماموم فان لم يكن على يساره احد يسلم واحدة موميا بصفحة وجهه الى يمينه كتسليم الامام وان
كان على يساره احد يسلم اخرى موميا بصفحة وجهه الى يساره والذي تضمنه الحديث الخامس هو تسليم الامام
واحدة عن يمينه واما الماموم اثنتين والمنفرد واحدة مستقبل القبلة وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام
تسليمة واحدة للامام وغيره وفي رواية منصور عن الصادق عليه السلام ان الماموم ان لم يكن عن شماله احد سلم
واحدة وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة ايضا وفي الحديث الاول ان الكاظم
عليه السلام يسلم على اليمين والشمال لكونه عليه السلام في ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم واما التفات
الامام والماموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر العين فلم نظفر في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا
له وقد جعل الصدوق [illegible] رحمهما الله الحائط عن يسار الماموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين قال شيخنا في
الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت واما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه
فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب في غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا باس باطلاق عنان
القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظيمة بين فقهائنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السيد المرتضى رضي الله
عنه والشيخ [illegible] وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشرى وسلار والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة
والحليون كالمحقق في كتبه الثلاثة ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولده فخر المحققين في الايضاح
الى الوجوب ووافقهم [illegible] الشهيد وقال المفيد والشيخ فيما عدا [illegible] والخلاف [illegible] وابن
البراج وابن ادريس بالاستحباب ووافقهم من مشايخنا المتاخرين [illegible] شيخنا الشهيد قدس الله روحهم

وال[illegible]



[illegible] ان القول بالوجوب اقرب لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلى اربعا وعلم [illegible]
الزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم تحصل الزيادة في الصلوة [illegible]
اذا نوى الاربع ابتداء فالفساد سابق [illegible] الاطلاق الحديث [illegible] منع انقطاع الصلوة [illegible]
[illegible] ان التسليم من احكامها [illegible] ما تضمنه الحديث العاشر من
[illegible] صلوة من احدث قبل التسليم [illegible] ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره عليه السلام
[illegible] بين الاربع والخمس بالتسليم [illegible]
الحديث الخامس من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ فليسلم والتقريب كما مر [illegible] كما يدل على وجوب التسليم
[illegible] خروجه من الصلوة [illegible] الفراغ من الواجبات [illegible] مع ان التسليم بعد الفراغ من [illegible]
التشهد ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيها بمعنى الامر [illegible]
[illegible] فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتحقيق [illegible] المراد وفي السادس [illegible]
التسليم كالخامس ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر وما
تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان حكمها [illegible] التسليم اذن [illegible] بعدم جواز الخروج من الصلوة [illegible]
الاذن ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والرابع والعشرون والعشرون والخامس [illegible] والعشرون
من [illegible] المعصومين [illegible] والعشرون [illegible]
[illegible] ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضى رضي الله عنهم عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد وقع التسليم [illegible]
من التكبير والجزء [illegible] بالاخبار الا [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] العموم [illegible] كل محلل [illegible]
خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية [illegible] في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول
نقلته الخاصة والعامة [illegible] الشهرة [illegible] روايته اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ
الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحتها لما ارسلوها وحكموا بانه من قوله [illegible]
[illegible] ايضا بان مذهب [illegible] في العمل باخبار الاحاد معروف [illegible]
[illegible] خروجه [illegible] المرتبة لم يحسن [illegible] فتامل واما ايضا مواظبة النبي [illegible] على الخروج
من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره اصلا وقد قال [illegible] صلوا كما رايتموني اصلي و
مواظبة ائمتنا سلام الله عليهم اجمعين عليه [illegible] الاتيان به [illegible]
عداه ما علم استحبابه بدليل خاص فيبقى الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين [illegible] عليه
حتى ادعى بعض علمائنا ان قول [illegible] السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين
ولنا ايضا احاديث متكثرة اخرى سوى ما [illegible] ما رواه [illegible]

عليكم وما رواه الحلبي عن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها
نقرة فان النقرة نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر
ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل رايك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا بان شيئا من
التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فشيء منه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى
وسلموا تسليما واما الكبرى فللاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مبني على السنة القائلين
بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب لكونه ضربا ثالثا من
الشكل الثاني لم يستقم لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان
شيئا من التسليم لكونه ضربا خامسا من الشكل الثالث فكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة
جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو [illegible] فهو
قياس مختل اذ ليس على [illegible] شيء من الاشكال الاربعة قلت [illegible] الاشكال الاربعة لا يوجب خللا
الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام هنا ظاهر فانه اذا ثبت وجوب التسليم ثبت عدم وجوبه في خارج الاحوال
في غير الصلوة لزم وجوبه فيها [illegible] وكم من قياس ليس على النمط المالوف في الاشكال الاربعة لتغيير ما في الحد الاوسط [illegible]
شابه ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدة فانه ينتج انه مقتول بآلة حديدة [illegible]
لا يوجد الحد الاوسط اصلا ويلزم منه قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شيء من الممكن بواجب
واجاب العلامة في المختلف عن هذا الاشكال بمنع كون [illegible] في قوله تعالى وسلموا تسليما للوجوب وعلى تقدير كون التسليم
للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكتفي المرة وعلى تقدير اقتضاء التكرار فهو لا يقتضي وجوب ما تنوعون من تسليم
الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي ص وهو غير تسليم الصلوة فما تدل عليه الاية لا يقولون به وما يقولون
به لا تدل عليه الاية هذا حاصل كلامه رحمه الله [illegible] بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول
وتقرر [illegible] في كتب الاصول وبانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة ثبت التكرار
اذ لا قائل بالفصل وبان الامر في الاية مطلق وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقييده والكلام في هذه
المناقشات مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج القائلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث
العاشر من صحة الصلوة لو احدث قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل
الحدث في اثنائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة بالفراغ من التشهد ولو كان
واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة الصلوة لمن زاد خامسة
اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكانت الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل

الرابع



الرابع ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال
يتشهد ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم السادس
ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان بعد التشهد لم تبطل
فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم السابع ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من
ان الذي نام قبل التسليم قد تمت صلوته الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلام لمن
لم يسلم لا باس عليك التاسع ما نقل من قوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود
ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر في الركوع والسجود فلدخولهما
العاشر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الرجل المسيء في صلوته وقد [illegible] في بحث السجود ولو كان
واجبا لبينه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فهذه الدلائل العشرة اجود ما استدل به الذاهبون
الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيها مجالا واسعا اما الاول ففيه انه انما يدل على ان التسليم ليس
جزءا من الصلوة وهو لا يستلزم المطلوب فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه [illegible]
[illegible] يحمل على ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير [illegible] وان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان
فسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه [illegible] والصدوق رحمه الله قائل بعدم
البطلان به كما تضمنته صحيحة زرارة وموثقته وبما قلناه يظهر الكلام على الدليل الثاني والثالث بل لعل في الثاني
دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلام الانصراف على قوله فليسلم واما الدليل الرابع فلان السكوت
عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلام لظهور ان [illegible] عن الصلوة لا يكون الا بعد ان
الصادق عليه السلام لم [illegible] في الحديث التاسع [illegible] سكوت الكاظم عليه السلام ثم فان الانصراف في قوله
عليه السلام [illegible] الظاهر انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله عليه السلام في الحديث الثالث [illegible] السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت [illegible] الانصراف يعني التسليم ما رواه ابو كهمس
[illegible] عليه السلام انه سأله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع
[illegible] فيهما كالكلام في الاول واما الدليل الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس بلى
في [illegible] ام لم تسلم وانت جالس صريح في وقوع التسليم منه فان لفظ بلى في
جواب الاستفهام عن النفي [illegible] تفيد الاثبات وبهذا [illegible] نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا
قالوا في [illegible] الست بربكم قالوا بلى [illegible] انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلام بعد ذلك فلا
[illegible] اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك كما لا يخفى على من
[illegible] لكان عليه باس والذي يظهر من هذا الحديث ان يونس
كان [illegible] الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت
[illegible] السلام عليكم قالوا انما سلمت علينا واما التاسع

بعد الفراغ عن سننه انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى ما لا
يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية السلم وقوله لا يستلزم مطلوبكم
وايضا فلم لم يذكر عليه السلام بذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر
فقد ان ذلك الرجل لعله لم ينسب في التسليم كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما
يتحقق الخطاء فيها او لعل وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد
جار هنا ايضا والله الهادي ولم نتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا
منها على احكام السلم لانه هو المقصود من ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في
الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى الفصل الثالث في التعقيب عشرة
احاديث الاول من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في
ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم
انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي
اشدهن هي والله اشدهن وقد مر هذا الحديث في مبحث القنوت ج ابو خالد القماط
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة
في كل يوم د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة
عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال ما
علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا
ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين في دبر كل صلوة قلت
وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ي من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده





وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اقول
لم اظفر في كلام اصحابنا رضي الله عنهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف
اليه ولو نذر او هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لا يحنث الناذر اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض
اللغويين كالجوهري بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه
وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من
خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد
الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما
لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح من كلام بعض الاصحاب وربما
يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول
الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال
من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة
والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب
فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وهذا التفسير يعني تفسير
التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند والظاهر انه من اجلاء
اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة
وهذه الامور انما هي شروط لكماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال
القبلة والتورك فاما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان
اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال طاب ثراه ان مراده عليه السلم ان المستديم للوضوء
مثل ثواب المعقب لانه معقب في الحقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم
الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة او يحصل حقيقة التعقيب بعد
النافلة ايضا اطلاق التفسير السابق يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتخصيص
في الفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب
احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففي مرسلة منصور بن يونس عن الصادق
انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وجاء
ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلم

اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك بالدعاء وارغب اليه في المسألة يعطيك وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا
امير المومنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء
بعد الفريضة عليه بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه الحديث من تفضيل
الفريضة على النافلة سيما الكلية وان كانت الفريضة اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الغدير كما
نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثنيت من
ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشهور بين الخاصة والعامة ما تقرب الى
عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في
الكافي بسند صحيح ورواه العامة في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطريقين
وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه تخصص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل
الاعمال احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر
فيها بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه
افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة في
غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصل في ضمن الانظار والابراء
لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين وقس عليه المناقشة في الرابع بل في ما ظهر وما تضمنه الحديث الثاني
من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا
القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة والمراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة
والدعاء الواقعين بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء
عليها السلام على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان تفسر بان
افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله
نية المومن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء عليها
السلام كثيرة روى بكر عن المكفوف عن الصادق عليه السلام انه قال انا لنامر صبياننا بتسبيح فاطمة
عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يا عبد الله ما عبد الله بشيء من التمجيد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وقد ورد في وجه تسمية التسبيح اليها سلام الله عليها وهو
يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المومنين عليه السلام انه قال لرجل
من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها
وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
فاصابها ضرر

التمجيد م

شديد





شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه
وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم النبي صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا علينا
ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك
السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان
لم تجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها
وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال افلا اعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا
وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله وما تضمنه
الحديث الرابع من قوله عليه السلام قبل ان يثني رجليه لعل المراد قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف
عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله الى غير الجهة التي كان عليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير
والحديث الخامس على توسط التحميد وقد تضمنه ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ايضا وذهب
ابن بابويه رحمه الله الى توسط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث الثاني المروي عن امير
المومنين عليه السلام ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من
ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة
المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في الفقيه من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها
وقاله المفيد ونحو كان رضي الله عنه والاصح تاخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها
عليه بعد ما عدا الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع
من ان ادنى المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان
بما دون ذلك من الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلام اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجري في الادعية التي تعقب
بها لا عموم بعض الايات التي قد ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك
لانه ثناء لا دعاء والموجبتين في قوله عليه السلام في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين تقرأ بصيغة اسم الفاعل
والمفعول اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان اوجبهما
الشارع اي لا تنسوا استحبابهما [illegible] الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلام وتعوذ بالله
من النار على صيغة المضارع لا الامر [illegible] بخضوعه وقوله عليه السلام في الحديث العاشر قل بعد
التسليم الله اكبر وان كان [illegible] شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية
والتسبيحات وغيرها ام لم يتوسط لكن [illegible] من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال هذه
المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلاث تكبيرات رافعا

عليها السلام

بهاليه واصغا لها في كل مرة على حديه او قريبا منها وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن اخذ
الشكر وباقي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يتيسر تلاوته من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي
و قل اللهم وآية السخرة ولكن في جميع ذلك جالسا متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه مستديما
طهارته مجتنبا لكل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ثم التعقيب
المذكور من الماثور عن ائمتنا عليهم السلام كثير ولا باس بايراد شيء منها تيمنا روي عن امير المومنين عليه السلام
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المومنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى
الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه
ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش فقلن
يا رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي
لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة واقضي له في كل نظرة
سبعين حاجة وقبلته على ما هو فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله [illegible] وآية الكرسي وآية الملك
السخرة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم
ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهي تدفع
الهدم والغرق والحرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ما نصه جمع خاتم اهل الحديث
وهو يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يواخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن

يا



يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه ياسيداه ياسيداه ياسيداه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والاكرام اسالك
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم
وعلي بن موسى الرضا ومحمد الجواد [illegible] بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب
الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربي وتغفر ذنبي وتنفس غمي وتفرج
همي وتصلح شاني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك
ورضاك في صحة وسلامة بدني وتوفيقه برحمتك يا ارحم الراحمين ولكن هذا اخر الكلام في المجلد الاول
من كتاب الحبل المتين ونسال الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تاليفه
في مشهد سيدي ومولاي امام الابرار وامام الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل البقعة المقدسة المنورة الرضوية
وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا لربي وبين القبلة متوسلا الى الله سبحانه بصاحبه وابائه واولاده
سلام الله عليهم اجمعين ان ينفعني بها الطاهرين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين وان يتقبله بلطفه
العميم ويجعلها نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات
وتدارك ما فات مجتنبة من الدنس باذناس التبعات مصروفة في اكتساب اسباب
السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثاني
من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبع من هجرة
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا
بحمد الله والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ من نسخه
تاريخ يوم الجمعة تاسع من شهر الله الاصم رجب المرجب
سنة الثالث والعشرين بعد الالف
بيد اضعف الخلق [illegible]
للمؤمنين الصلحاء [illegible] رحمة
ربه الغني [illegible]
ابن السيد [illegible] عفى الله
عنهما [illegible] الطاهرين
[illegible]
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
محمد وآله
الطاهرين

بهائية وامضا لما في كل من علم تمر به او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن اقتصر
الشكر وبالي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يتيسر تلاوته من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي
وآية شهد الله وآية السخرة وليكن في جميع ذلك جالسا متوركا مستقبلا للقبلة باقيا على هيئة المصلي [illegible]
طهارة مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ثم التعقيب
المذكور من المأثور عن ائمتنا عليهم السلام كثيرة ولا باس بان نورد منها نبذة روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى
الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه
ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش فقلن
يا رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي
لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة واقضي له في كل نظرة
سبعين حاجة وقبلته على ما هو فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله [illegible] وآية الكرسي وآية الملك
السخرة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم
ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضها على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهي يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة دعاء جبرئيل [illegible]
وهو يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن



يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا ربناه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والاكرام اسالك
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم
وعلي بن موسى الرضا ومحمد الجواد [illegible] وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب
الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربي وتغفر ذنبي وتنفس غمي وتفرج
همي وتصلح شاني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك
وترزقني صحة وسلامة في بدني وتغنيني برحمتك يا ارحم الراحمين ولنكن هذا اخر الكلام في المجلد الاول
من كتاب الحبل المتين ونسال الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تاليفه
في مشهد سيدي ومولاي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
واتفق اختتام كتابته في [illegible] الاصل داخل البقعة المقدسة المنورة الرضوية
وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا له بيني وبين القبلة متوسلا الى الله سبحانه بصاحبه وابائه واولاده
سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يثبتني بقدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطفه
العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات
وتدارك ما فات مجتنبة من الدنس بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب
السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة [illegible]
من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة [illegible] من هجرة
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا
بحمدك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ من نسخه
تاريخ يوم [illegible] تاسع من شهر الله الاصم رجب المرجب
سنة [illegible] والعشرين بعد الالف
[illegible]
للمؤمنين الصالحين [illegible]
[illegible]
ابن [illegible]
[illegible]
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين